

شرح المختصر الأصولي لابن الحاجب: تصنيف العلامة عَلم الدين سليمان بن أحمد  
القرشي الأسدي السُّنْدي المُلْتَانِي الحنفي (ت نحو سنة ٧٢٥هـ)  
باب «الاجتهاد والتقليد» دراسةً وتحقيقاً

د. جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص<sup>(١)</sup>

**المستخلص:** هذا البحث أتناول فيه بالدراسة والتحقيق باب الاجتهاد والتقليد من (شرح المختصر الأصولي لابن الحاجب)، للعلامة عَلم الدين سليمان بن أحمد السُّنْدي المُلْتَانِي الحنفي (المتوفى نحو سنة ٧٢٥هـ)، وهو كتاب شارح لمقاصد متن العلامة ابن الحاجب المختصر في أصول الفقه، وقع الاختيار في العمل عليه؛ لكونه مخطوطاً لم يطبع ولم ينشر من قبل مع تقدم زمنه، ولأن مؤلفه علامة متفنن، لم ينل حقه من التعريف والترجمة، وما تزال سائر كتبه مخطوطة، وقد اعتمدت في تحقيقه على نسخة خطية فريدة، يمثل قسم الاجتهاد والتقليد منها خمس عشرة لوحة، تتضمن إحدى وعشرين مسألة، وقد لاح لي في هذا الشرح ما يُبين عن قدر المصنف، وسعة علمه، ودقة عبارته، حيث كان يوضح مقاصد المتن، ثم يورد ما تيسر من الاعتراضات عليها، ويبيد الأجابة عنها، كما ظهرت جِدَّتُه في بعض المواضع بذكر تحريرات وفوائد ليست عند غيره.

وكان انتظام العمل عليه في قسمين رئيسين: قسم دراسي: يضم: تمهيداً للتعريف الموجز بابن الحاجب ومختصره الأصولي وأبرز شروحه. وفصلين كبيرين: الأول: في التعريف باسم الشارح السُّنْدي المُلْتَانِي ونسبه، ومولده ونشأته، وحياته العلمية ومصنفاته وما يتبع ذلك. والثاني: في التعريف بالشرح، وفيه: توثيق نسبته إلى مصنفه، وتحقيق عنوانه، وبيان سبب تأليفه وتاريخه، ومنهجه ومصطلحاته، ومصادره، ثم تقويمه. وقسم تحقيقي: يحوي وصف النسخة الخطية المعتمدة في تحقيق الكتاب، وبيان منهج التحقيق، وعرض نماذج مصورة من النسخة الخطية، ثم نص الكتاب محققاً.

وقد بذلت جهداً كبيراً في دراسة النص وتحقيقه، واعتنيت بتفكيره وضبطه والتعليق عليه وفق المنهج العلمي المتبع؛ ليكون أقرب إلى النحو الذي وضعه مصنفه عليه، وليظهر على الوجه الذي يفيد منه المهتمون.  
**الكلمات المفتاحية:** شرح المختصر، أصول الفقه، الاجتهاد والتقليد، ابن الحاجب، السُّنْدي المُلْتَانِي.

\*\*\*

(١) الأستاذ المساعد في كلية الدراسات القضائية والأنظمة - جامعة أم القرى.

البريد الإلكتروني: jaqassas@uqu.edu.sa

---

## Explanation of the Ibn Al-Hajib's Book "Al-Mukhtasar Al-Osouli"

Authored by:

**The Scholar (Alam Aldeen bin Sulaiman bin Ahmad bin Zakariya Al-Qurashi Al-Asadi Al-Multani Al-Hanafi (Died about 725 AH)**

**Study & Verification for the Book's Section of (Ijtihad)**

**Dr. Jaafar bin Abdul Rahman bin Jameel Qassas<sup>(1)</sup>**

**Abstract:** This research studies and verifies a section on personal Judgment (Ijtihad) and the aspect of following in the book titled (Explanation of the Book Al-Mukhtasar Al-Osouli by Alam Aldeen bin Sulaiman bin Ahmad bin Zakariya al-Qurashi Al-Asadi Al-Multani Al-Hanafi (D 725 AH).

The book elucidates the text of the Ibn Hijab's book on the principles of jurisprudence. It was chosen because it is an old, unpublished manuscript, authored by an erudite but neglected scholar as all his books are still manuscripts. I tackled only 15 plates of the manuscript comprising 21 issues. These indicate the author had good status, rich knowledge, precise expressions and moderate explanation, used to clarify the objectives of the texts. He answered the objections to such objectives, showing his seriousness in certain subjects.

I divided the work in two major sections; study and verification. Study section comprises two chapters: Chapter one covers introducing the full name of the book's explainer- Al-Sindi Al-Multani, his lineage, birth, upbringing, academic life, books and other associated matters. Chapter two is about information on the book's explanation. It includes the documentation on the ascription of the book to Al-Sindi as its author, verification of the title and clarification of the reason for the book authorship and date, author's method and terminologies, his sources and his evaluation. Verification section includes the description of the hand-written copy approved for the book verification, elucidation of the verification method, display of the images of the samples of the hand-written copy and the text of the section of the book after due verification.

The verified text included a section on (Ijtihad) from Ibn Al-Hajib's Mukhtasar book, making strenuous effort in its study and verification, paying attention to its paraphrasing, arrangement, and commenting on it in the usual academic method so that the text be somehow near the manner intended by the author and benefits interested people.

**Key words:** Al-Mukhtasar Explanation- Jurisprudence principles- Ijtihad & aspect of following—Ibn Hijab-Alsindi Al-Multani.

\*\*\*

---

(1) Assistant Professor at College of Judicial Studies and the Regulations Umm Al-Qura University.  
e-mail: jaqassas@uqu.edu.sa

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

«فلَمَّا كان علم أصول الفقه والأحكام من أجلِّ علوم الإسلام، كما تقرر عند أولي النهى والأحلام: أقام الله تعالى له في كل عصر وزمان، طائفةً من العلماء الأعيان، ومعشرًا من فضلاء ذلك الأوان، فشيّدوا بجميل المذاكرة والتصنيف قواعده الحسان، واعتمدوا فيما حاولوه من حسن المدارس والتأليف غاية الإحسان، وإن من هؤلاء الأقسام<sup>(١)</sup>: الشيخ العلامة، والمحقق الفهامة، علم الدين سليمان بن أحمد بن زكريا السُّنْدِي المُلتَانِي، تغمّده الله برحمته، ورفع في الفردوس درجته، فإنه قد بيّن في شرحه على مختصر ابن الحاجب مقاصد هذا العلم، مع أكمل توجيه وتهذيب، ورصّعه بجواهر الفرائد، وشّحه بمطارف الفوائد<sup>(٢)</sup>، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

**\* أهمية الكتاب:**

يُحسب هذا الشرح بعد اطلاعي على جملة من شروح مختصر ابن الحاجب وموازنته بها في الزمرة السابقة، والطائفة المتقدمة، فقد هيّأه مصنفه للمتوسط في الفن، وذلل فيه مصاعب الألفاظ وغوامض المعاني، وتظهر أهمية الكتاب وقيّمته العلمية من خلال النقاط التالية:

١ - قدم الكتاب نسيبًا، فقد صنّفه نحو سنة (٧٠٩هـ)، وحل موقعًا وسطًا بين

(١) مقتبس من مقدمة (التقرير والتحبير)، لابن أمير الحاج (٣/١).

(٢) من المصدر السابق (٣/١).

الشروح المطولة والمختصرة على مختصر ابن الحاجب.

٢- استقلاله في التوضيح والبيان عن بقية شروح المختصر، فهو لا يجعل من الشروح التي سبقته أو قارنته أصلاً يبنى عليه أو يستند إليه كما هو حال كثير من الشراح، ولا يكاد ينقل عن شيء منها في حدود ما وقفت عليه.

٣- ظهور شخصية المصنف في آرائه وتعقيباته، وفي نقوده وردوده على ابن الحاجب، فقد كان يتبع أدلته وتعليقاته بالتعقيب وبيان الإشكال فيها، ويتفرد في مواضع بذكر إيرادات وأجوبة ليست عند غيره، إلى غير ذلك من المزايا والمحسن التي تستبين عند النظر فيه.

#### \* سبب اختيار الكتاب للتحقيق:

فلا جرم أن كانت الهمة داعية إلى تحقيق وإخراج هذا المخطوط، إذ إنه لم ينشر ولم يحقق من قبل، ولم يحط أكثر الفضلاء بخبره، كما أن مؤلفه علامة متفنن، لم ينل حقه من الدراسة، وما تزال كتبه مخطوطة، فعزمت على العمل عليه، مقتصرًا على القسم المتعلق بمبحث الاجتهاد والتقليد من الشرح، دراسة وتحقيقًا، وهو يمثل خمس عشرة لوحة، مع شيء من البسط في ترجمة المؤلف ودراسة كتابه؛ خدمة لمصنفه، ولكونه أول عمل له ينشر.

وسبب اختيار هذا القسم دون غيره للتحقيق: تعلقه بتحصيل منصب شريف عزيز، شرفه لحاجة الأمة إليه، وعزته لقلّة القائمين به، «إذ المجتهدون لعِزة منصب الاجتهاد، كالمملوك في الأعصار، لا يوجد منهم إلا الواحد بعد الواحد»<sup>(١)</sup>، ولأن

(١) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣/٦٥٤-٦٥٥).

مسائل الاجتهاد والتقليد في كتب الحنفية لم تحظَ بما حظيت به من العناية في كتب جمهور الأصوليين كما صرحوا به<sup>(١)</sup>، إضافة إلى مناسبة حجم شرح هذا القسم لطبيعة هذه البحوث، وكون أوراقه هي أجزء الأصل المخطوط، وأقلها عيوباً وفواتاً<sup>(٢)</sup>.

#### \* خطة الدراسة والتحقيق:

ينتظم العمل في خدمة هذا الكتاب في مقدمة، وقسمين، على النحو التالي:

❁ المقدمة، وتشمل: أهمية الكتاب، وأسباب اختياره للتحقيق، وخطة الدراسة والتحقيق، وما يتبع ذلك.

❁ القسم الأول: الدراسة، وفيها: تمهيد وفصلان:

❁ التمهيد: في التعريف الموجز بابن الحاجب، ومختصره الأصولي وأبرز شروحه.

❁ الفصل الأول: في التعريف بالشارح السُّنْدي المُلتَاني، وفيه سبعة مباحث:

الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه. والثاني: مولده، ونشأته. والثالث: حياته

العلمية والعملية، وثناء العلماء عليه. والرابع: شيوخه، وتلاميذه. والخامس:

عقيدته، ومذهبه الفقهي، والنحوي. والسادس: مصنفاته. والسابع: وفاته.

❁ الفصل الثاني: في التعريف بالشرح على مختصر ابن الحاجب الأصولي، وفيه

سبعة مباحث:

الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى مصنفه. والثاني: تحقيق عنوان الكتاب، وبيان

موضوعه. والثالث: سبب تأليف الكتاب، وتاريخه. والرابع: منهج المصنّف

(١) انظر: التوضيح بشرح التلويح (١/٣٦).

(٢) ويبقى القسمان الأولان: في المبادئ الأصولية، والأدلة الشرعية ومتعلقاتها، لعل الله ييسر إتمام العمل عليهما.

في كتابه، ومصطلحاته. والخامس: مصادر الكتاب. والسادس: أثر الكتاب فيما صُنّف بعده. والسابع: تقويم الكتاب.

❁ القسم الثاني: التحقيق، ويضم: وصف النسخة الخطية للكتاب، ثم بيان منهج التحقيق، ثم عرض نماذج مصورة من النسخة الخطية، ثم النص المحقق.

### \* منهج الدراسة:

وقد اعتمدت مسلك الاستقراء في الدراسة، واستوفيت ما تتطلبه من مباحث، ثم استنظقت ما وقع بين يدي، مقدماً المصادر الأصيلة، مع عزو الأقوال والنقول، مراعيًا ترتيبها حسب تواريخ الوقيآت، وتخريج الأحاديث والشواهد، وشرح غريب اللفظ والمصطلح، وترجمة الفضلاء المغمورين جداً عند المختصين، ومن لا أترجمه أفيد تاريخ وفاته، كل ذلك بقصد وإيجاز قدر الإمكان.

كما اتبعت المنهج العلمي المعتبر في التحقيق والتعليق، وأخرت تفصيل ما يحتاج إلى معرفته في موضعه من القسم التحقيقي في مبحث (بيان منهج التحقيق)؛ ليكون مقدمة للنص المحقق.

هذا وقد قدّمت في هذا العمل قُصارى طاقتي وبذل استطاعتي، وبذلت فيه من الجهد ما الله به محيط، غير أنه يبقى عملاً بشرياً، عرضة للخطأ والسهو، وليس يُكَلَّف المرء إلا ما تصل قدرته إليه، ففوق كل ذي علمٍ عليم، وعلمُ الله من وراء ذلك كله، فإليه منتهى العلم، عالم الغيب والشهادة، العليم الحكيم.

وهذا أوان الشروع في المقصود، متضرعاً إلى الله في الإعانة والتوفيق والتسديد، والنفع به بمنه وكرمه، إنه ولي وحسبي، ولا حول ولا قوة لي إلا به.

\*\*\*

**القسم الأول**  
**الدراسة**



## تمهيد

### في التعريف الموجز بابن الحاجب، ومختصره الأصولي وأبرز شروحه

وذلك في مبحثين:

## المبحث الأول

### التعريف الموجز بابن الحاجب

\* اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده ونشأته العلمية ومكانته<sup>(١)</sup>:

هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكُردي الدُويني الإسناي المصري المالكي، أبو عمرو، جمال الدين، المعروف بابن الحاجب؛ لأن أباه كان حاجبًا لعز الدين موسك الصلاحي، أحد أمراء الدولة الأيوبية، خال صلاح الدين الأيوبي. ولد بمدينة إسنا، بصعيد مصر سنة (٥٧٠هـ). وقيل: (٥٧١هـ)، بدأ بحفظ القرآن فأتّمه، ثم قرأه بالسمع، ثم سمع الحديث، واشتغل بالفقه على مذهب مالك، ثم انصرف إلى علمي اللغة والأصول.

وكان صحيح الذهن، قوي الفهم، حاد القريحة، وبرّز في علوم كثيرة، فتوجهت إليه الأنظار، وأصبح محط إعجاب الحضار، وشهد له أهل العلم في الأمصار، فجاهه طلاب العلم من كل مكان للتلقي عنه، والحفظ منه، والتفقه به، وصنف المصنفات التي تشهد له بطول الباع في العلم، والقدرة على جمع شتات العلوم.

(١) انظر لمصادر ترجمته: المختصر في أخبار البشر، لصاحب حماة (٣/١٧٨)، وقلائد الجمان، للموصلي (٣/٢١٠)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان (٣/٢٤٨)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٣/٢٦٥)، والوافي بالوفيات، للصفدي (١٩/٣٢١).



\* أشهر شيوخه:

- ١- أبو محمد قاسم بن فيّرة الشاطبي (ت ٥٩٠هـ).
- ٢- أبو القاسم هبة الله بن علي البوصيري (ت ٥٩٨هـ).
- ٣- أبو محمد القاسم بن علي بن عساكر (ت ٦٠٠هـ).

\* أشهر تلاميذه:

- ١- أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ).
- ٢- أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل، المشهور بأبي شامة المقدسي (ت ٦٦٥هـ).
- ٣- أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ).

\* أبرز مصنفاته:

كانت حياة ابن الحاجب عامرة بالنتاج العلمي المتميز، فتصانيفه على اختلافها قد أجاد فيها، وشهد له بذلك كثير ممن ترجمه. قال ابن خلكان: «كل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة»<sup>(١)</sup>، وقال الذهبي: «وصنف التصانيف النفيسة المتنافس فيها»<sup>(٢)</sup>، وقال: «سارت بمصنفاته الركبان»<sup>(٣)</sup>، وقال السيوطي: «صاحب التصانيف المنقحة»<sup>(٤)</sup>.

(١) وفيات الأعيان (٣/ ٢٥٠).

(٢) معرفة القراء الكبار (٢/ ٦٤٨).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٦٥).

(٤) بغية الوعاة (٢/ ١٣٤).

- ومن تلك المصنفات التي بلغت غاية الإجادة ونهاية الإفادة:
- ١- المقدمة (الكافية) في النحو، وهي اختصار لمفصل الزمخشري، وقد شرحها.
  - ٢- المقدمة (الشافية) في التصريف.
  - ٣- الإيضاح في شرح مفصل الزمخشري.
  - ٤- جامع الأمهات، وهو مختصر في الفقه.
  - ٥- منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، مختصر في أصول الفقه.
  - ٦- مختصر المنتهى.

**\* وفاته:**

توفي رحمه الله في الإسكندرية، نهار الخميس، السادس والعشرين من شوال، سنة (٦٤٦هـ).

\*\*\*

## المبحث الثاني التعريف بالمختصر وأبرز شروحه

لابن الحاجب في علم أصول الفقه مختصران:

أولهما: (منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل)، أو (منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل)<sup>(١)</sup>، وهو مختصر بديع لكتاب (الإحكام في أصول الأحكام)، لسيف الدين علي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، ضم إليه علم الجدل.

والآخر: هو مختصر الأول المسمى (مختصر المنتهى)، حيث حذف منه ما يقارب الربع، وكان مما حذف من مسائله: موضوع علم أصول الفقه، وتعريف العزيمة، ومسألة إجماع أهل البيت وأدلتهم، وغير ذلك.

وسبب وضعه لهذين المختصرين: ذكره في مقدمة مختصره بقوله: «فإني لَمَّا رأيت قصور الهمم عن الإكثار، وميلها إلى الإيجاز والاختصار: صنفتُ مختصرًا في أصول الفقه، ثم اختصرته على وجه بديع، وسبيل منيع، لا يصدُّ اللبيب عن تعلمه صادًّا، ولا يردُّ الأريب عن تفهّمه رادًّا»<sup>(٢)</sup>.

وقد اتسما بالتركيز والاختصار الشديدين، فتج عنهما شيء من غموض المعنى وصعوبة العبارة، وإن كان (المنتهى) أوضح وأوسع عبارة من (مختصر المنتهى).

(١) كما ورد في كشف الظنون، لحاجي خليفة (١/١٨٥٣)، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا (٦٥٤/١).

(٢) مختصر المنتهى بشرح العضد (١/٢٣).

أما طريقته في ترتيب (مختصر المتتهى) فقد سار فيه - كما سار في تصنيف أصله - على منهج الأمدي، حيث رتبته وقسمه على أربع قواعد:

١ - مفهوم أصول الفقه، ومبادئه الكلامية واللغوية، وتصور الأحكام باعتبارها مادة علم الأصول.

٢ - الدليل السمعي وأقسامه ومتعلقاته وعوارضه من الدلالات والنسخ.

٣ - المجتهدون والمفتون والمستفتون.

٤ - ترجيح طرق المطلوبات.

على أنه زاد في بعض المسائل من الأدلة والقضايا والأمثلة والمناقشات، كما في مسألة «تعليق الحكم على علة يعم أو لا؟» في مبحث العام والخاص، حيث زاد مذهباً ثالثاً بدليله وجوابه. وربما أورد مسائل قليلة لم يوردها الأمدي، كما في مبحث النهي، إذ أورد مسألة «النهي عن الشيء لوصفه»، كما خالفه في بعض ترجيحاته.

وقد ذاع صيت هذا المختصر بين العلماء، وأكب عليه طلاب العلم حفظاً ودراسة، وتلقفته أيدي العلماء بالشرح، وأثنوا عليه كثيراً، حتى قال ابن فرحون عنه: «هو كتاب الناس شرقاً وغرباً»<sup>(١)</sup>، وقال ابن كثير: «وهو كتاب نفيس جداً في هذا الفن»<sup>(٢)</sup>، وقال: «وقد منَّ الله تعالى عليَّ بحفظه»<sup>(٣)</sup>.

(١) الديباج المذهب (٢/٨٨).

(٢) تحفة الطالب (٩٨).

(٣) البداية والنهاية (١٣/١٨٨).

\* أبرز شروحه والأعمال عليه:

له شروح بلغت المئة، بَلَّه الحواشي والتعليقات<sup>(١)</sup>، منها: السبع السيارة<sup>(٢)</sup>، ومن أبرز شروحه:

١- شرح محمد بن مسعود الشيرازي (ت ٧١٠هـ)، حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة، كما حقق في جامعة الإمام بالرياض.

٢- شرح الحسن بن محمد الاسترأبادي الموصلي (ت ٧١٥هـ)، المسمى (حل العُقَد والعُقَل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل)، وحقق في جامعة أم القرى بمكة.

٣- شرح سليمان بن أحمد بن زكريا القرشي الأسدي (ت نحو ٧٢٥هـ)، وهو كتابنا هذا.

٤- شرح محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، المسمى (بيان المختصر)، وحقق في عدة جامعات، منها: جامعة أم القرى والأزهر.

٥- شرح عضد عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، وحقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كما طبع مع حاشيتي التفتازاني والجرجاني، وعليه حواشٍ بلغت العشرين.

٦- شرح عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، المسمى (رفع الحاجب

(١) أحصى الأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن بن محمد القرني في مقدمة تحقيقه شرح الاسترأبادي

(١/١٠٢): اثني عشر شرحًا ومئة للمختصر، ما بين مطبوع ومخطوط ومفقود.

(٢) وهي: شرح القطب الشيرازي، والاسترأبادي، والجلِّي، والخنجي، والأصفهاني، والتُسْتَرِي، والخطيبي.

عن مختصر ابن الحاجب)، وطبعته دار عالم الكتب ببيروت، كما حقق في جامعة الأزهر.

٧- شرح محمد بن يوسف الكرّماني (ت ٧٨٦هـ)، المسمى (النقود والردود)، وقد حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٨- شرح محمد بن محمد البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، المسمى (الردود والنقود)، وطبعته مكتبة الرشد.

٩- شرح أحمد بن حسين الرملي المعروف بابن رسلان (ت ٨٤٤هـ)، وحقق في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

وقد صنف في تخريج أحاديثه عدد من العلماء، منهم: ابن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ)، والذهبي (ت ٧٤٨هـ)، وابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، والزرکشي (ت ٧٩٤هـ)، وابن الملقّن (ت ٨٠٤هـ)، وابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

كما اختصره إبراهيم الجعبري، وإبراهيم الراميني (ت ٨٠٣هـ)، وغيرهما. ومن العلماء من عني بنظمه، ومنهم: عبد الرحمن البلقيني، وأحمد الكناني (ت ٨٧٦هـ).

\*\*\*

## الفصل الأول التعريف بالشارح السُّنْدِي المُلْتَانِي

وذلك في مباحث سبعة:

### المبحث الأول

اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه<sup>(١)</sup>

هو سليمان بن أحمد بن زكريا بن محمد بن علي بن عمّار<sup>(٢)</sup>، القُرشي الأَسدي

(١) ينظر لترجمته بالعربية المصادر التالية:

١- (مجمع الآداب في معجم الألقاب)، لكamal الدين بن الفوطي الشيباني (ت ٧٢٣هـ)، وهو أقدم مصدر لترجمته: (١/ ٥٢٠).

٢- (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، لعبد الحي بن فخر الدين الحسيني الطَّالبي (ت ١٣٤١هـ): (٢/ ١٦٢، ١٩٤).

٣- (رجال السند والهند)، لقاضي أطهر المباركفوري (ت ١٤١٧هـ): ص (١٣٣).

٤- (علماء العرب في شبه القارة الهندية)، ليونس الشيخ إبراهيم السامرائي: ص (٧١).

وللمصادر غير العربية:

١- (سير الأولياء في أحوال ملفوظات مشايخ جِشت)، لمحمد بن المبارك الحسيني الكرّماني الدّهلوي (ت ٧٧٠هـ).

٢- (مرآة الحقائق)، لأكبر شاه النجيب آبادي: ص (٤٢٩-٤٣٣).

٣- (أفكار ملوك دِهلي الدينية)، لمحمد عطاء الله حنيف الفوجياني: ص (٧).

(٢) في مجمع الآداب، لابن الفوطي (١/ ٥٢٠) اختصر النسب على هذا النحو: سليمان بن أحمد بن زكريا بن عمار المُلْتَانِي، بحذف مَنْ بين (زكريا) و(عمار)، وهذا شائع، فكثيراً ما يختصر المترجمون النسب عند سرده بالاختصار على الجد الأعلى دون الأذنين، فتكون تمة نسبه =

نسبًا، السُّنْدِي المُلْتَانِي مولدًا ونشأةً.

كما نص على ذلك في مقدمة (شرح مختصر ابن الحاجب) بقوله عن نفسه:  
«العبد الضعيف: سليمان بن أحمد بن زكريا القُرَشِي الأَسَدِي»<sup>(١)</sup>.

وذكر في مقدمة (شرحه على أصول البَزْدَوِي): «أنَّه «السُّنْدِي مولدًا»<sup>(٢)</sup>، وكذا في  
مقدمة (شرحه لمقامات الحريري): «نبه على أنه «المُلْتَانِي مولدًا»<sup>(٣)</sup>.

ينتمي إلى بني أسد بن عبد العزَّى بن قُصَي بن كِلاب بن مُرَّة بن كعب بن لؤي  
بن غالب بن فُهر بن مالك بن النَّضْر بن كِنانة، وقريش هم ولد فُهر أو النَّضْر على  
الخلاف المعروف<sup>(٤)</sup>.

وقد اختلف في جد المصنّف الأعلى الذي يصله بأسد بن عبد العزَّى: فقيل: هو  
من بني محمد بن قاسم القُرَشِي<sup>(٥)</sup>. وقيل: هو من نسل عمر بن عبد العزيز<sup>(٦)</sup> بن المنذر

= كما هو مثبت: سليمان بن أحمد بن زكريا [بن محمد بن علي] بن عمار السُّنْدِي المُلْتَانِي.

(١) المخطوط (٢).

(٢) شرح أصول البزدوي (٣٠٠).

(٣) المخطوط (٢).

(٤) انظر: أنساب الأشراف (٣٩/١)، وجمهرة أنساب العرب (١٢/١)، والإنباه على قبائل  
الرواة (٤٢).

(٥) كذا نقله: ابن بطوطة عن ابن عم المصنّف: ركن الدين بن شمس الدين بن بهاء الدين زكريا  
المُلْتَانِي. انظر: رحلة ابن بطوطة (٧٧/٣). ومحمد بن قاسم هذا كان ممن شهد فتح السُّنْد  
في العسكر الذي بعثه الحجاج بن يوسف أيام إمارته على العراق، فأقام بها وتكاثر ذريته.

(٦) عمر بن عبد العزيز هذا غلب على بلاد السند، فوليها أيام المتوكل العباسي سنة (٢٤٠هـ).  
وقيل: إثر قتل المتوكل سنة (٢٤٧هـ)، فأذعن له أهلها، ورضي بولايته الحاكم العباسي، =



بن الزبير بن عبد الرحمن بن الصحابي: هَبَّار بن الأسود بن المطلب بن أسد<sup>(١)</sup>.  
ويعرف بالسُّندي: نسبة إلى بلاد (السُّند)<sup>(٢)</sup>، وأصل التسمية: للنهر الأعظم الذي  
بها<sup>(٣)</sup>، ثم أطلق على الإقليم الذي يجري فيه النهر<sup>(٤)</sup>.

- =وقام بالأمر مدة من الزمان، ثم تداول أولاده ملكها، ويتفرع عنه: ملوك السُّند الأَسديون،  
إلى أن انقطع أمرهم في أيام محمود بن سُبُكْتِكِين، وكانت قاعدة حكمهم بالمنصُورَة. انظر  
ذكر خبره في: نسب قريش (٢٢٠)، وجمهرة نسب قريش وأخبارها (٥٢٠)، وجمهرة أنساب  
العرب (١١٨/١)، وتاريخ ابن خلدون (٣٩١/٢).
- (١) كذا ذكر نسبه: قاضي أطهر المباركفوري في ترجمة جد المصنّف: بهاء الدين زكريا المُلتاني،  
في كتابه (رجال السند والهند إلى القرن السابع)، ناسبًا القول به إلى محمد قاسم فرشته في  
الطبعة الهندية (١٢٨)، ودون نسبة في الطبعة المصرية (١٢١).
- وهَبَّار بن الأسود كان ممن نصب العداء للنبي ﷺ، وأذى ابنته زينب فأهدر دمه، ثم أسلم بعد  
الفتح عند المنصرف من الجعرانة، فقبل منه وعفى عنه، وكانت له صحبة. انظر: مغازي  
الواقدي (٢/٨٥٧)، والطبقات الكبرى (٢/١٣٦)، وجمهرة نسب قريش وأخبارها، للزبير  
بن بكار (٥١٤).
- (٢) ويقال في نسبة الجمع إليها: «سند»، وهي بلادٌ شَرْقِيهَا: مُكْرَان. وغربيها: كَرْمَان وَسِجِسْتَان.  
وجنوبيها: بحر فارس. وشمالها: باقي بلاد الهند. انظر: المسالك والممالك، للاصطخري  
(١٧٠)، وصورة الأرض، لابن حوقل (٢/٣١٧)، والمسالك والممالك، للبكري  
(١/٢٧٢)، ونزهة المشتاق في اختراق الآفاق، للإدرسي (١/٤٠٤)، وآثار البلاد وأخبار  
العباد، للقزويني (٣٦).
- (٣) يعرف اليوم بنهر (إندوس)، وعنه تنشق سائر أنهارها، وهي تسمية يونانية. انظر: موسوعة  
التاريخ الإسلامي لبلاد السند (١/٦٠).
- (٤) وقيل: إن اسم (السند) ينسب إلى سِنْد من ولد تَوْقِير بن يَقْطَن بن حَام بن نوح ﷺ. انظر: =

كما يعرف أيضًا بالْمُلْتَانِي، نسبة إلى مدينة (مُلْتَان)، أو (مُولْتَان)<sup>(١)</sup>، عاصمة إقليم المُلْتَان ببلاد السُّنْد قديمًا<sup>(٢)</sup>.

أَمَّا كُنْيَتُهُ فَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ ذَكَرَهَا.

ولقبه: (عَلَمُ الدِّينِ)، كما ذكره مَنْ ترجمه<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

= الطبقات الكبرى (١/٤٣)، ومعجم البلدان (٣/٢٦٧)، والعقد الثمين في فتوح الهند (١٣)، وموسوعة التاريخ الإسلامي لبلاد السند والبنجاب (١/٤٥).

(١) انظر في التعريف بها: المسالك والممالك، لابن خرداذبة (٥٦)، والبلدان، لليعقوبي (١/٢١٠)، ورحلة السيرافي (١/٨٥)، ونزهة المشتاق (١/١٧٥)، ومعجم البلدان (٥/١٨٩، ٢٢٧)، وآثار البلاد وأخبار العباد (١٢١)، وتقويم البلدان، لصاحب حماه (٣٥٠).

(٢) الواقعة شرق نهر (شِينَاب)، في الجزء الجنوبي من إقليم البَنْجَاب، وهي اليوم في النصف الشمالي من دولة باكستان، وتبعد عن مدينة (لَاهُور) عاصمة إقليم البَنْجَاب، قرابة (٣٥٠) كم، ومنهم من يجعلها من بلاد الهند بالإطلاق الأعم. انظر: صورة الأرض (٢/٣١٨)، ونزهة المشتاق في اختراق الآفاق (١/١٧٥).

(٣) انظر: مجمع الآداب في معجم الألقاب (١/٥٢٠)، ونزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (٢/١٦٢).

## المبحث الثاني مولده، ونشأته

كان مولده ببلاد السند كما نص على ذلك في مقدمة (شرح أصول البزدوي)<sup>(١)</sup>، وتحديدًا بمدينة (مُلْتَان)، كما قيده في مقدمة (شرح لمقامات الحريري)<sup>(٢)</sup>. ولم أقف بعد الاستقصاء على من أرَّخ لمولده، لكن من خلال النظر إلى تاريخ ميلاد جده بهاء الدين المُلْتَانِي: سنة (٥٧٨هـ)<sup>(٣)</sup>، الذي عاش إلى سنة (٦٦١هـ). وقيل: سنة (٦٦٦هـ): يلتبس أن ميلاد حفيده المصنّف كان في النصف الأوّل من القرن السابع، وغالب الظن أن تاريخ ولادته قد كان في هذه الحقبة التاريخية: (٦٢٥ - ٦٤٤هـ)، التي حكم فيها المماليك، ولم تحظ كثيرًا بالاستقرار السياسي<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

(١) انظر: شرح أصول البزدوي (٣٠٠).

(٢) انظر: المخطوط (٢).

(٣) وقيل: كانت ولادته سنة (٥٦٦هـ). غير أنه مستبعد؛ لأنه يكون قد عمّر مئة سنة أو قريبًا من المئة، وعمّر حفيده كذلك، وهو بعيد. انظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (٩٩/١)، ورجال السند والهند إلى القرن السابع (١٢١)، وعلماء العرب في شبه القارة الهندية (٢٤).

(٤) وقد تتابع على تولي حكم (دهلي) في تلك الحقبة أربعة سلاطين سوى المذكور، وهم:  
١- شمس الدين لَلْمِش (٦٠٧-٦٣٣هـ). ٢- ركن الدين فَيْرُوز شاه (٦٣٣-٦٣٤هـ).  
٣- جلالة الدين رضية بنت لَلْمِش (٦٣٤-٦٣٧هـ). ٤- علاء الدين مسعود شاه (٦٣٩-٦٤٤هـ). انظر: معجم الأنساب والأسر الحاكمة في التاريخ الإسلامي (٤٢٢).

## المبحث الثالث

### حياته العلمية والعملية، وثناء العلماء عليه

#### \* أولاً: حياته العلمية والعملية:

نشأ المصنّف السّندي بمدينة (مُلتان) التي ينتسب إليها<sup>(١)</sup>، وقد كانت في القرون المتتالية للفتح حتى القرن السابع مدناً علمياً عامرةً بالعلماء، الذين غلب عليهم الاهتمام بالفقه والحديث، المتبعين لمذهب أبي حنيفة، ولا يكاد يوجد بها مذاهب أخرى<sup>(٢)</sup>. وليس في كتب التراجم ما يفصح عن حياته وطريقته في طلب العلم في تلك الحقبة، غير أن معيار الفضيلة في الفنون في تلك الأزمنة: كان في الاشتغال بال النحو والبلاغة والأدب، والفقه وأصوله، والتفسير والحديث، والمنطق والكلام، والتصوف<sup>(٣)</sup>، فكان ممن انصرف إلى التحصيل ودراسة هذه العلوم، ثم ظهر أثر اشتغاله بها بعد ذلك.

ثم كانت مسافرة الشيخ إلى الحرمين الشريفين، فحج وزار، وأخذ العلم عن الفضلاء، ثم توجه إلى القدس<sup>(٤)</sup>، وزار غيرها من مدن الشام، وهذه الرحلة كانت لبلوغ غاية المعالي ولقاء العلماء، فقدّر له أن يلتقي في هذه الرحلة بأعيان من علماء

(١) انظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (١٦٢/٢).

(٢) انظر: معجم البلدان (٢/٥، ٣/٢٦٧).

(٣) انظر لمعرفة العلوم التي كانت محل تدريس وتحقيق: الثقافة الإسلامية في الهند (١١)، والمسلمون في الهند (١٠٧).

(٤) انظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (١٦٢/٢).

عصره ويصحب بعضهم، وكان من أبرزهم: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، وقد شاركه في مباحثه المعقدة، كما رأى صولاته وجولاته ضد البدع، غير أنه لم تنقل إلينا تفاصيل تلك الأحداث<sup>(١)</sup>. ويغلب على الظن أن اللقاء على أقرب تقدير كان في أواخر القرن السابع ما لم يكن في أوائل الثامن، فإن ولادة ابن تيمية كانت سنة (٦٦١هـ)، ولم يتصدر للتدريس والمباحثة إلا سنة (٦٨٣هـ)<sup>(٢)</sup>، فيكون لقاءه به بعد هذا التاريخ وقبل عودة السُّنْدِي إلى المشرق سنة (٧٠٩هـ)، أي: بين تاريخي (٦٨٣-٧٠٩هـ)، ويستثنى من ذلك السُّنِّيَّات والأشهر التي قضاهَا ابن تيمية من تلك الحقبة في السجن<sup>(٣)</sup>. ثم قدم إلى (بغداد) وغيرها من بلاد العراق<sup>(٤)</sup>، وقد قيد تاريخ قدومه إليها بشهر رمضان سنة (٧٠٨هـ) أو (٧٠٩هـ)، وآخر مرة شوهد فيها خارج بلاده حسب ما قيده المصادر: كانت سنة (٧٠٩هـ)<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: مرآة الحقائق، لأكبر شاه النجيب آبادي (٤٣٣)، ومقدمة المحقق عطاء الله الفوجياني لكتاب (حياة شيخ الإسلام بن تيمية) لأبي زهرة (٥)، وكتاب (شيخ الإسلام بن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه) للدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي (١/١٢٢)، وبحث (شيخ الإسلام بن تيمية علومه ومعارفه ودعوته في شبه القارة الهندية) له أيضًا (١٦٤/٤٢).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٧/٥٩٢، ٥٩٣)، وذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٩٥).

(٣) انظر لفترات حبسه: الجامع لسيرة شيخ الإسلام بن تيمية خلال سبعة قرون (٧٧٣)، ودعوة شيخ الإسلام بن تيمية وأثرها على الحركات الإسلامية المعاصرة (٩٩).

(٤) انظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (٢/١٦٢).

(٥) انظر: مجمع الآداب في معجم الألقاب (١/٥٢٠).

ثم انتهى به المطاف آخرًا إلى بلاد الهند، فأقام بها، ودخل (دهلي) مدينة الحكم، وكان له اتصال ببعض سلاطينها الموصوفين بالعلم وإقامة الشعائر، وكان منهم: السلطان علاء الدين محمد شاه الخَلْجِي (٦٩٦-٧١٥هـ)<sup>(١)</sup>، وقد خدم خزانته بتصنيف شرح له عليّ (مختصر ابن الحاجب الأصولي)<sup>(٢)</sup>.

ثم في عهد السلطان غياث الدين تُغَلُّق شاه الدَّهْلَوِي (٧٢٠-٧٢٥هـ)<sup>(٣)</sup> كان مقربًا منه، ووقعت حادثة المناظرة بين عالَمين حنفيين في أمر السماع، فحكّمه السلطان فيما بين الشيخ نظام الدين البَدَايُونِي (ت ٧٢٥هـ)<sup>(٤)</sup>، والقاضي جلال الدين

(١) هو الملك محمد بن مسعود الخَلْجِي، دخل دار الملك سنة (٦٩٦هـ)، ففتح البلاد وسخرها، وقاتل التتر وأكثر الفتك والأسر فيهم، واستقام له الحكم عشرين سنة، وكان يتفقد أمور الرعية بنفسه، وهو من خيار السلاطين، وأهل الهند يثنون عليه كثيرًا. وقيل: إنه كان عليّ خلاف ذلك. توفي سنة (٧١٥هـ). انظر: رحلة ابن بطوطة (٣/١٣٠)، ونزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (٢/٢٠٥).

(٢) انظر: شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي، مخطوط (١).

(٣) هو غياث الدين تُغَلُّق شاه الدَّهْلَوِي، من الأتراك، قدم بلاد السند ضعيف الحال في عهد السلطان علاء الدين الخَلْجِي، فخدمه تُغَلُّق، ثم ظهرت نجابته في الفرسان، ثم كان بعد ذلك من الأمراء الكبار، ولقب بالملك الغازي؛ لكثرة غزوه للتتر، كان حسن الخلق، راجح العقل، متفقدًا لأحوال الناس، مكرمًا للعلماء والمشايخ، توفي سنة (٧٢٥هـ). انظر: رحلة ابن بطوطة (٣/١٣٩)، ونزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (٢/١٨٣).

(٤) هو نظام الدين محمد بن أحمد بن علي البخاري، من بلدة بدايون، أحد العارفين المشهورين بأرض الهند، انتهت إليه الرياسة في الدعوة والعبادة، والانقطاع عن الدنيا، مع التضلع من الفقه والأصول والعربية، توفي سنة (٧٢٥هـ). انظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (٢/١٩٣).

الولوالجي<sup>(١)</sup>، ولم يختر سواه، فأقره أعيان الحاضرين، ولم ينكروا تأهله لذلك، فقضى الشيخ بإباحته، وكان له رسالة مستقلة فيه صنفها قبل ذلك<sup>(٢)</sup>.

ثم كان السُّنْدي من زمرة العلماء الذين ظهر لهم دور في نشر دعوة الشيخ تقي الدين بن تيمية في شبه القارة الهندية، ومن أشهر من شجع سلاطين (دهلي) على القضاء على البدع والخرافات المنتشرة في صفوف المسلمين هناك، وذلك أيام محمد جَوْنَه بن تُعْلُق شاه (٧٢٥-٧٥٢هـ) عندما قدم هو وغيره من تلامذة ابن تيمية إليه للقيام بذلك<sup>(٣)</sup>.

هذا جانب من حياته في السعي للإصلاح وبذل العلم والنصح للخاصة من الملوك والحكام، وأمَّا أثره في العامة فلا شك أن حياة الشيخ السُّنْدي كانت حافلة ببث العلم وتدرسه، والتصنيف فيه:

فأمَّا تعليمه وتدرسه فقد ذكر الشيخ فيمن تولى التدريس بمدينة (دهلي) التي كانت دار العلوم في زمانه<sup>(٤)</sup>.

(١) أحد الفقهاء الحنفية، ولي القضاء ب(دهلي)، في عهد علاء الدين محمد شاه الخَلْجي، فاستقل به مدة من الزمان، ولم أقف على تاريخ وفاته. انظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (١٥٠/٢).

(٢) انظر لخبر هذه المناظرة: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (١٥٠/٢)، ١٦٢، ١٩٤- (١٩٥). والثقافة الإسلامية في الهند (١٢).

(٣) انظر: مرآة الحقائق، لأكبر شاه النجيب آبادي (٤٣٣)، وتاريخ الدعوة الإسلامية في الهند (٢٨).

(٤) انظر: هداية الساري إلى دراسة البخاري، للسلهتي (٢٣٣-٢٣٤).

وأما أكبر عمله وأعظم أثره فكان التصنيف شرحًا وتعليقًا، إذ أَلَّفَ كتبًا نافعة مهمة في بابها سيأتي الكلام عليها، ولعل مما أعانه عليه: تفرغه للعلم وابتعاده عن المناصب، إذ لم يعهد عنه أنه احتل القضاء أو تقلد الإمارة. فهذه أبرز أعماله الشريفة، وإن ضنّت بأكثر أخبارها وتفصيلها كتب التراجم، إلا أن مصنّفاته الباقيات تنطق بها، ويبعد عن هذه حاله ومشاركته في العلوم أنه لم يتصدر للتدريس والتوجيه والمناظرة والفتيا.

#### \* ثانيًا: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

أ- تظهر مكانة الشيخ ابتداء من خلال ممارسته لجملة من العلوم وخبرته بها، وفي طليعتها: معارف العربية وآدابها، والفقه، وأصول الفقه، والكلام، والتاريخ، فهو فقيه، أصولي، متكلم، لغوي، مؤرخ، متفنن، ذو نفس طُلعة<sup>(١)</sup>، منهومة بالعلم، قد ضرب بأسهمه في كثير من المعارف، ولا يتيسر ذلك إلا لمن كان بعيد الهوء<sup>(٢)</sup>، جلدًا على التحصيل.

ومصنّفاته التي وضعها في هذه العلوم ناطقة بمعرفته وتقدمه فيها، فإن مما هو معلوم أن أحدًا لا يقدر على التصنيف في فن من فنون العلم بحقه إلا إذا أحاط بجملة أصوله واطلع على عامة فروعها، فيمكنه ذلك من أن تكون له قولة فيه.

وقد وقفت في ثنايا كتبه: (شرح أصول البردوي) و(شرح مختصر ابن الحاجب في

(١) أي: كثيرة التطلع للشيء. انظر: الصحاح (٣/١٢٥٤)، ومقاييس اللغة (٣/٤١٩)، مادة (طلع).

(٢) أي: عالي الهمة. انظر: الصحاح (١/٨٤)، ومقاييس اللغة (٦/٤)، مادة (هوأ).



الأصول) و(شرح مقامات الحريري) على ما يشهد بسعة اطلاعه ومعرفته بعلوم مختلفة خارج دائرة علوم الشريعة والعربية، ومن تلك المعارف: العلوم الطبيعية، كعلم الهيئة (الفلك) والمطالع<sup>(١)</sup>، وعلم المنطق<sup>(٢)</sup>، كما كان له اطلاع على علم الطب البشري<sup>(٣)</sup>.

كما أن نفسه في (شرح مقامات الحريري) في توصيف البقاع والترجمة للأعلام ينبئك أنه بلداني مؤرخ<sup>(٤)</sup>، ولا غرو فإن الحكيم يحتاج إلى معرفة أخبار الماضين وخالصة أعمارهم، ليقتبس من تجاربهم ويهتدي بآثارهم، كما قيل<sup>(٥)</sup>: «ولن تبلغ العلياً بغير التجارب».

وأما علوم العربية وفنون الآداب فهو ابن بجدتها<sup>(٦)</sup> وجواد مضمراها، برع في تحرير تصانيفه فيها، ودبجها بحسن الاستهلال، وملأها بالعبارات الرائقة والألفاظ الفائقة، وزين تراكيبه بالمحسنات البديعية، وشادها بالأبيات الشعرية التي لم أقف

(١) انظر: شرح أصول البزدوي، النسخة التركية (٢٨٠ب)، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصولي، المخطوط (١٦).

(٢) انظر: شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي، مخطوط، على سبيل المثال (٣، ٥، ٦، ١٧)، ومقدمة المختصر منطوية كما هو معروف. وأبين منه: وضعه شرحين في المنطق على (المطالع) و(الإشارات).

(٣) انظر: شرح أصول البزدوي، النسخة التركية (٢١٢ب)، وشرح مقامات الحريري، مخطوط (٤٦٦).

(٤) انظر للبلدانيات والتراجم على سبيل المثال: المخطوط (٣٠٨، ٣٤٥، ٤٢٨، ٤٣٦، ٤٨٥).

(٥) من تاريخ بيهق، لابن فندمه (١٠٦).

(٦) يقال: هو ابن بجدتها، إذا كان عالماً بالأمر متقناً له. انظر: الصحاح (٢/٤٤٣)، ومقاييس اللغة (١/١٩٨)، مادة (بجد).

عليها عند غيره، بل هي ظاهرة الشبه بنثره، وغالب الظن أنها من نسجه، وخاصة ما أودعه (شرح مقامات الحريري).

والغرض هنا: التأكيد على تمييزه في علم الأصول، فإن مما يدل على جلالته فيه: تصديقه لشرح كتابين مهمين، مقدمين في مذهبي الحنفية والجمهور، وهما: أصول البرذوي (ت ٤٨٢هـ)، ومختصر ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ).

وقد أبدى الشيخ السندي في الشرحين ما هو دال على قدره في العلم وتحقيقه فيه، كما سيتبدى لمن يطالعهما، وقد أبان فيهما عن كثير من المعوصات، وكان جديلاًها المحكك<sup>(١)</sup>.

وأما عنايته بمختصر ابن الحاجب في الأصول فيغلب على الظن أنه كان يحفظه، كما كان شأن كثير من علماء عصره، فإنه «عني أهل المشرق والمغرب به وبمطالعتة وشرحه»<sup>(٢)</sup>، وكان شغلهم حتى قيل: «هو كتاب الناس شرقاً وغرباً»<sup>(٣)</sup>، فكان السندي من جملة هؤلاء المعنيين به، إذ ذكر في مقدمة الشرح الذي وضعه عليه: أنه قد «صرف العناية إليه، وقصر الهمة عليه»<sup>(٤)</sup>.

ب- كما تبدو مكانة المصنّف من وراء مديح أهل العلم والفضل وأوصافهم له، وقد أثنى عليه من ترجمه:

- (١) أي: يُشتفى برأيه فيها، كما تشتفي الإبل الجربى بالجدل، وهو عود يُنصب لها لتحتك به. انظر: الأمثال، لابن سلام (١٠٣).
- (٢) مقدمة ابن خلدون (١/٥٧٧).
- (٣) الديباج المذهب (٢/٨٨). وانظر: البداية والنهاية (١٧/٣٠٢).
- (٤) شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي، مخطوط (١).

- فوصفه كمال الدين بن الفوطي (ت ٧٢٣هـ) ب: «الفقيه، المؤرخ، وكان من أكابر فضلاء الزَّمان»<sup>(١)</sup>.
- ونعته شمس الدين بن الموقِّت المعروف بابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ) ب: «الفاضل»<sup>(٢)</sup>.
- ووصفه عبد الحي الحسني الطَّالبي (ت ١٣٤١هـ) ب: «الإمام، الشيخ، الفاضل، الكبير، العلامة، وكان من العلماء المبرزين في الفقه والأصول والحديث والعربية»<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) مجمع الآداب في معجم الألقاب (١/٥٢٠).

(٢) التقرير والتحبير (١/١٤٧، ١٩٩، ٢٨٤).

(٣) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (٢/١٦٢).

## المبحث الرابع شيوخه ، وتلاميذه

ليس فيما وقفت عليه من مصادر على نزلتها ذكر لشيوخ السُّنْدي ولا تلامذته، ولعل سببه يرجع إلى قلة شهرة الشيخ وخمول من اشتغلوا به، وقلّة المراجع العربية التي ترجمت علماء السُّنْد، حاله حال كثير من علماء قطره، الذين ضنت بأخبارهم كتب التراجم، أو قصّرت في ذكرهم، وإن كان بلا شك قد تفقه بعدد من علماء عصره، ثم درّس وفقّه، إلا أنّه لم يتيسر لي من غاية البحث سوى الوقوف على خمسة من أصحابه، وهذا ذكرهم:

### \* أولاً: شيوخه:

تقرر أن نشأة الشيخ كانت وسط أسرة علم، على رأسها: جده زكريا، ثم والده أحمد، وعمه محمد، وقد تلقى عن جده، ولا يبعد أن يكون تلقى عن والده وعمه ودرس عليهما، كما درس على آخرين لم تسعف كتب التراجم بأسمائهم، وغاية ما وقفت عليه منهم ثلاثة: اثنان منهم يعدان في أقرانه، وهؤلاء المشيخة هم:

١ - جده: بهاء الدين زكريا بن محمد المُلْتَانِي (ت ٦٦٦هـ)، المتفق على ولايته وجلالته، قضى خمسة عشر عاماً يطلب العلم ويأخذ عن كبار الأساتذة في (بُخارى)، ثم الحجاز، ثم الشام والعراق، ثم بعد رجوعه إلى (مُلْتَان) لم تزل صلاته وثيقة بعلماء تلك البلاد، وما برح يرد عليه الطلبة والعلماء من أطراف البلاد، وكان ممن لزم غرّزه: حفيده الشيخ سليمان<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (١/ ٩٩).

٢- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تیمیة الحرانی الدمشقی (ت ٧٢٨هـ)، وهو أبرز من لقيه المصنّف وأفاد منه، وإن كان المصنّف أسن منه<sup>(١)</sup>.

٣- فيض الله القرشي، فإنه أخذ عنه<sup>(٢)</sup>، كما في سلسلة إسناد رفيق الكشميري<sup>(٣)</sup>، ولعله هو نفسه ابن عمه: فيض الله بن محمد بن زكريا القرشي الملتاني، أبو الفتح ركن الدين (ت ٧٣٤هـ)، فقد تلقى عنه كثيرون<sup>(٤)</sup>، وسن وفاته يوحى بأنه من الأقران الذين أسند عنهم الشيخ سليمان.

#### \* ثانيًا: تلاميذه:

لم أقف على من ذكر أحدًا منهم، لكن بعد بحث طويل استخرجت بعضًا منهم، فقد ورد في (مجمع الآداب ومعجم الألقاب) ما يثبت تتلمذ مصنفه على الشيخ السندي، ومصنفه هو:

١- كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد الشيباني، المعروف بابن الفوطي (ت ٧٢٣هـ)، أثبت في كتابه أنه رآه لمّا قدم (بغداد) في شهر رمضان سنة (٧٠٩هـ)، ذكره هذا في ترجمته بقوله: «ورأيت في حضرة المخدوم: أصيل الدين أبي محمد

(١) انظر: تكملة الجامع لسيرة شيخ الإسلام بن تیمیة خلال سبعة قرون (٤)، ومرآة الحقائق، لأكبر شاه النجيب آبادي (٤٣٣).

(٢) انظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (٥ / ٥٣٠).

(٣) انظر لترجمته: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق (٢ / ١٤٣).

الحسن بن مولانا نصير الدين في شهر رمضان سنة تسع وسبع مئة<sup>(١)</sup>.  
وقد دعاه ابن الفوطي بشيخه كما في ترجمته أباه أحمد بن زكريا القرشي  
المُلتاني، إذ قال عنه: «والد شيخنا عَلَمَ الدين سليمان الحنفي، الفقيه المؤرخ»<sup>(٢)</sup>.  
ومن تلامذته الذين أخذوا عنه:

٢- الشيخ عبد الشكور بن كبير الدين الحسيني البخاري المُلتاني، وهو من كبار  
العلماء<sup>(٣)</sup>، فقد ذكر أنه «أخذ عن الشيخ سليمان المُلتاني، عن الشيخ فيض الله  
القرشي، عن الشيخ محمد القرشي، عن الشيخ إسماعيل القرشي»<sup>(٤)</sup>، كما في إسناد  
الشيخ رفيق الكشميري (ت ١٠٠٥هـ).

\*\*\*

(١) مجمع الآداب في معجم الألقاب (١/٥٢٠).

(٢) المصدر السابق (٣/٣٤١).

(٣) انظر لترجمته: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (٣/٢٥٧).

(٤) المصدر السابق (٥/٥٣٠).

## المبحث الخامس عقيدته، ومذهبه الفقهي، والنحوي

### \* أولاً: عقيدته:

الشيخ سليمان السُّنْدِي مَاتِرِيدِي الاعتقاد، ويظهر ذلك من خلال أمور:  
الأول: نشأته في السُّنْد والهند وما جاورهما، وهي بلاد غلب على أهلها التحنُّف في الفروع، والتَّمَتُّد في الأصول، وكان لشدة تلازم هذين المذهبين واقعاً يدل وجود أحدهما على وجود الآخر، يقول أبو عَدْبَةَ (كان حياً ١١٧٣ هـ): «وفي بلاد الهند على كثرتها وسعتها، وفي بلاد الروم على كثرتها وسعتها، مع كونهم بأسرهم حنفية: عقائد الماتريديَّة»<sup>(١)</sup>.

الثاني: تنبيهه في مواضع من (شرحه على أصول البزدوي) على مخالفات المعتزلة والأشاعرة لمعتقده وطريقة أصحابه، وإيرادها غير مرتضٍ أو منكر لها، وهذا يؤكد أنه ليس من أتباعهما<sup>(٢)</sup>.

أمَّا أصحابه الماتريديَّة فيشير إليهم عادة بـ(أهل السنة والجماعة)، وكذا الأقوال التي يرتضيها ينسبها إلى أهل السنة، كما في قوله: «وذهب كثير من أهل السنة والجماعة إلى إطلاق الصفات عليه»، وقوله بعد أن ذكر قول الكرخي والبصري: «خلافاً لغيرهما من أهل السنة»<sup>(٣)</sup>.

(١) الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريديَّة (٤).

(٢) انظر: شرح أصول البزدوي (٣٠٣، ٣٠٥، ٣١٩، ١١٩٣، ١٠٨٩، ١٠٧٦).

(٣) المصدر السابق (١٠٧٦).

الثالث: موافقته للمأثريدية في المسائل التي تعرض لها، وعدم تعمد مخالفتهم في عامتها، ويظهر جلياً من أقواله في مسائل الاعتقاد المعترضة في شرحه الأصوليين في مصدر التلقي وحقيقة الإيمان ومسائل الأسماء والصفات وأفعال العباد والتحسين والتقيح وغيرها مما ليس هذا موضع بسطه.

### \* ثانياً: مذهبه الفقهي:

كان رحمته الله حنفي المذهب، وهذا ثابت بلا ريب، وتدل عليه الشواهد التالية:  
١- كونه من علماء السُّنْد والهند الذين لا يكادون يخرجون في الفروع عن مذهب أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

٢- نص من ترجمه على أنه فقيه حنفي المذهب<sup>(٢)</sup>.

٣- تصديه للفصل بين عالمين حنفيين في مسألة السماع في مذهبهما بطلب من السلطان غياث الدين تُغَلِّق في المناظرة المذكورة آنفاً، وهذا دال على أنه حنفي المذهب؛ لأنه لا يحكم غالباً بين مختلفين من مذهب واحد إلا من كان إماماً فيه مرضياً عنه، وقد ارتضاه أعيان الحنفية الحاضرون.

٤- كما أنه بإنعام النظر في (شرح على أصول البزْدَوِي) يتبين أنه حنفي في تحريره لأقوال المذهب، ونصرته لأدلة أئمته، ومناقشته لمخالفيه، ومن ذلك قوله: «هذا تشييد لمذهبنا»، «وأما على مذهبنا فتوجيه ظاهر»، «كما هو مذهبنا»، «هذا على مذهبنا»، وقوله: «العام الذي لم يخص منه البعض لا يجوز تخصيصه على مذهبنا

(١) انظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (٢/ ١٦٢).

(٢) انظر: مجمع الآداب في معجم الألقاب (١/ ٥٢٠، ٣/ ٣٤١).



بالقياس»<sup>(١)</sup>، وهو يقصد في تلك المواضع: المذهب الحنفي. ولكن درجته في علماء المذهب دون درجة أصحاب التخريج، وقد أقر بذلك في شرحه، منها قوله: «لم أنقل فيه رواية!»، وقوله: «هذه المسألة لا رواية فيها»<sup>(٢)</sup>. وإن كانت له اختيارات في جملة من المسائل في غير هذا الكتاب، يخالف فيها بعض أئمة المذهب.

### \* ثالثاً: مذهبه النحوي:

للمصنف اشتغال بعلوم العربية وتفنن فيها كما هي يظهر من كتبه التي قفت عليها، وصنعة النحو بادية في ثانيا مصنفاته، وتتمثل في اطلاعه على مذهب البصريين والكوفيين، وتنبهه على مآخذ الأقوال وتوجيهات الأمثلة، ومشاركته في ذلك كثيرة، والغرض هنا بيان اتجاهه النحوي، فأقول: المذهب الذي ينصره غالباً هو مذهب أهل البصرة، وإن كان لا يصرح به، لكنه يظهر في نقله عن مصنفات البصريين، وبسوق أقوالهم، وعدم مخالفتهم.

\*\*\*

(١) شرح أصول البزدوي (٤٧١)، (٥٤٤)، (٧٣١)، (١٩٤)، (٩٦٧).

(٢) المصدر السابق (٦٥٣)، (١٠٣٤).

## المبحث السادس

### مصنفاته

للشيخ عدد من المصنّفات النافعة الدراسة، وقد انتهيت إلى إحصاء جملة منها، ولا يظن أنه يقدر في ثبوت نسبة هذه المصنّفات إليه عدم استيعاب المترجمين والمفهرسين لها؛ لأن من عادتهم الإعراض عن استيفاء أسماء مصنفات المترجم، والاكتفاء بذكر أهمها أو بعضها، وسأذكرها مرتبة حسب العلوم، ثم التاريخ: الأقدم تأليفاً، فالأحدث، فالمجهول تاريخه، مع التنبيه على ما كان منها في حيز الوجود:

#### أ- الحديث:

١- (شرح المصابيح)، للبعوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، ذكره في (شرح أصول البزدي) في أول (باب الصريح والكناية)<sup>(١)</sup>، وعزا إليه أيضاً في (شرحه على مقامات الحريري) في ثلاثة مواضع<sup>(٢)</sup>، فهو إذن متقدم عليهما تأليفاً، ولم يتفق لي الحصول عليه بعد البحث.

#### ب- الفقه وأصوله:

٢- (شرح أصول الفقه للبخاري)، وقد عزا إليه في (شرح مقامات الحريري)<sup>(٣)</sup>، وقد حقق في رسالتي دكتوراه بجامعة أم القرى.  
٣- (شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول)، وهو موضوع التحقيق والدراسة.

(١) انظر: شرح أصول البزدي، مخطوط، النسخة التركية (٢٢٣أ).

(٢) انظر: شرح مقامات الحريري، مخطوط (٦١، ٧٣، ١٤٩).

(٣) انظر: شرح المقامات، مخطوط (١٨).

٤- (رسالة في إباحة السماع)<sup>(١)</sup>، ألفها قبل المناظرة التي كانت بمجلس السلطان غياث الدين تغلق شاه الدهلوي (٧٢٠-٧٢٥هـ)، وقد أشار إليها في المناظرة، وذكر أنه نصر فيها القول بالإباحة.

٥- (رسالة في فضل الأذكار)، ذكر عبد الحي الطالبي (ت ١٣٤١هـ)<sup>(٢)</sup>: أنه طالعها في كتاب (خزينة الفوائد الجلالية)، لأحمد بن يعقوب البتي<sup>(٣)</sup>.

### ج- المنطق والحكمة:

٦- (شرح الإشارات والتنبيهات)، لأبي علي الحسين بن سينا (ت ٤٢٨هـ).

٧- (شرح مطالع الأنوار)، لسراج الدين الأزموي (ت ٦٨٢هـ).

أحال إليهما في (شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي) في موضع متقدم بقوله: «وقد يطلق الفكر على معانٍ أخرى، ذكرناها في شرحي: (المطالع) و(الإشارات)»<sup>(٤)</sup>، وفي موضع آخر دون تصريح بذكرهما، وذلك عند تعريف (عكس النقيض) بقوله: «وله تعريف آخر غير هذا عند المحققين، على ما ذكرناه في الكتب التي لنا في هذا الفن»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (١٦٢/٢).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) هو أحمد بن يعقوب بن محمود بن سليمان البتي، جلال الدين، الشيخ الصالح الفقيه، أحد الرجال المعروفين بالفضل والصلاح، أخذ عن الشيخ جلال الدين الحسين بن أحمد الحسيني البخاري الأجي، وروى الحديث عنه، وصنف في أخباره وأحاديثه كتاباً جامعاً سماه (خزانة الفوائد الجلالية)، وللكتاب نسخة بمدينة (لكهنؤ). انظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (٢٣١/٣).

(٤) شرح مختصر ابن الحاجب، مخطوط (٦).

(٥) المصدر السابق (٢٤).

### د- العربية وآدابها:

٨- (شرح رسالة الخط لابن الحاجب)، أحال إليه في (شرحه على المقامات)، بقوله: «وإن رمت البسط في علم الكتابة: فعليك بالشرح الذي لنا في (رسالة الخط) لابن الحاجب، فإننا طوّلنا فيه ذيل الكلام»<sup>(١)</sup>.

٩- (شرح القوائد السبع الطول)، وهو شرح للمعلقات السبع المشهورة، أشار إليه في (شرح المقامات)<sup>(٢)</sup>.

١٠- (شرح مقامات الحريري)، وهو مطوّل، صنفه بمدينة (مَارِدِين) بتركيا، لأجل المُظفّر قَرَا أَرْسَلَانَ بن السعيد غازي التُّرْكْمَانِي الأَرْتُقِي المَارِدِينِي، أبو الحارث فخر الدين، كما ذكر في مقدمته<sup>(٣)</sup>.

وما يزال مخطوطاً، وعندي مصورة له من نسخة بكتابخانة مجلس شورى ملي بيران، عدد أوراقها: (٢٩٨)، ورقم الحفظ: (١٠٧٩).

### ه- التاريخ والسير:

١١- (مختصر في التاريخ)، ألفه قبل سنة (٧١٢هـ)، قال عنه كمال الدين بن الفوطي (ت ٧٢٣هـ): «وقفت على مختصره في علم التاريخ، وهو كتاب صحيح مليح، فصيح العبارة»<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

(١) شرح المقامات، مخطوط (٥٤٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٠٢).

(٣) انظر: المخطوط (٤).

(٤) مجمع الآداب في معجم الألقاب (١/٥٢٠).

## المبحث السابع وفاته

هو معدود في الطبقة الثامنة، ولم أقف بعد البحث على من عيّن تاريخ وفاته من المترجمين أو قيّد الأرض التي مات بها، وآخر ما وقفت عليه من حدث في حياته: وروده على السلطان محمد جَوْنَه بن تُغْلُق شاه في أوائل أيام حكمه، الذي خلف أباه في ربيع الأوّل من عام (٧٢٥هـ) إلى الشهر المحرم من سنة (٧٥٢هـ). وغالب الظن نظراً إلى أعمار أقرانه أنّه توفي قريباً من تاريخ تولي هذا السلطان سنة (٧٢٥هـ)، والتقدير الأقرب والتاريخ الذي يكون صادقاً على كل حال أن يقال: توفي نحواً من سنة (٧٢٥هـ)؛ لاحتمال أن يكون قد توفي في السنة التي لقي فيها السلطان، أو بعدها بيسير، إذ ليس عندي ما أجزم به، ويستأنس في هذا بتاريخ وفاة بعض أقرانه، مثل: نظام الدين محمد البخاري البَدَائُونِي، وُحُسْرَو بن سيف الدين البُخَارِي الدّهْلَوِي وغيرهما، اللذين توفيا سنة (٧٢٥هـ)<sup>(١)</sup>، والغالب في تواريخ وفيات الأقران أنها متقاربة.

كما يظهر أن وفاته كانت بقطره، إذ لم يذكر له خروج منه بعد عودته من رحلته، كما تدل عليه آخر الأحداث في حياته، فاللهم اغفر له وارحمه.

\*\*\*

(١) انظر: نزّهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (٢/١٩٦، ١٥٨).

## الفصل الثاني

### التعريف بالشرح على مختصر ابن الحاجب الأصولي

وذلك في مباحث سبعة:

#### المبحث الأول

#### توثيق نسبة الكتاب إلى مصنفه

لا شك في نسبة الكتاب إلى المصنف، وإعراض كتب التراجم وأكثر مصنفات فهارس العلوم عن ذكره لا يقدح في ثبوته إليه؛ وذلك لعدم التزامهم استيعاب أسماء مصنفات المترجم، والدلائل على ثبوت نسبته إلى مؤلفه:

١- ما ورد من نسبته إليه في مفتاح الكتاب، فقد جاء مضافاً إلى واضعه، حيث ورد: «يقول العبد الضعيف: سليمان بن أحمد بن زكريا القُرشي الأَسدي»<sup>(١)</sup>.

٢- اتفاق أسلوبه في الكتاب مع ما في كتبه الأخرى، مثل: (شرح أصول البزدوي)، و(شرحه على مقامات الحريري)، إذ ثم تماثل في غريب الألفاظ وتقارب تراكيب العبارات، وتقارب في اللغة والأسلوب مع اختلاف موضوعي الكتاب، يؤكدان أن مؤلف هذه التصانيف واحد.

ومن ذلك: التطابق في الاعتراض والتنبيه والإحالة، من نحو: «فكيف أخذه في تعريفه»، «ولقائل أن يقول»، «على ما عُرف في موضعه»، وتكاد تكون متطابقة في

(١) المخطوط (٢).

مناقشة الأقوال وصياغة الحجج والاستدلالات<sup>(١)</sup>.

كما أن طريقته في التعليق على المتن المشروح واحدة، وذلك أنه يصدر كلام الماتن دائماً بلفظة: «قوله»، ثم يسوق منه ما هو مقصود بالشرح، كما يستعمل للاعتراض أسلوب (الفنقلة): «فإن قلت... قلت» في سائر الكتابين بكثرة، كما هو ظاهر لمن طالعهما.

٣- تتابع جميع من فهرس للكتاب على نسبه إلى سليمان بن أحمد بن زكريا القرشي الأسدي، بلا خلاف بينهم<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) انظر: شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي، مخطوط، على سبيل المثال (٧، ١٤).

(٢) انظر: فهرس مكتبة خان بهادر (١٩/٥)، ومفتاح الكنوز الخفية في الوصول للمخطوطات العربية، فهرس المخطوطات العربية (١/٩٧)، وخزانة التراث من إصدار مركز الملك فيصل (٧٥/٢٥٨) برقم (٧٦٢٤٦).

## المبحث الثاني

### تحقيق عنوان الكتاب، وبيان موضوعه

دُوِّنَ علىٰ ظهريّة النسخة الخطيّة هذا العنوان: (شرح المختصر الأصولي لابن الحاجب)، دون النسبة إلى مؤلفه، وهو مقارب لِمَا ذكره المصنف في المقدمة من أنه سيتصدى لشرح «المختصر المشهور في أصول الفقه، للإمام العلامة جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المالكي المعروف بابن الحاجب»<sup>(١)</sup>، دون تصريح منه بتسمية الشرح.

هذا وموضوع الكتاب كما هو ظاهر تابع لأصله المختصر، وموضوع أصله من حيث الفن: علم أصول الفقه، كما صرح ابن الحاجب فقال: «فإني لَمَّا رأيت قصور الهمم عن الإكثار، وميلها إلى الإيجاز والاختصار: صنفت مختصرًا في أصول الفقه». وقد سبق التعريف بالموضوعات الرئيسة والمباحث الأصولية التي تناولها ابن الحاجب في (مختصره)، وبطبيعة الحال فإن شرح الشيخ السُّنْدِي لا يخرج عن تراتبيها وتقاسيمها.

\*\*\*

(١) شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي، مخطوط (١).



## المبحث الثالث

### سبب تأليف الكتاب، وتاريخه

سبب تصنيفه الكتاب: بيَّنه المصنف في مقدمة الشرح بقوله: «لَمَّا رَأَيْت المختصر المشهور في أصول الفقه، للإمام العلامة جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المالكي المعروف بابن الحاجب، أفاض الله عليه سِجَالاً<sup>(١)</sup> رحمته كتاباً أفرغ في قالبٍ بديعٍ من الإيجاز، وألبس في هذا الفن معاطف الإعجاب والإعجاز: حثني ذلك على صرف العناية إليه، وقصر الهمة عليه، أوقاتاً اختلستها من الدهر الشاغل اختلاساً، وساعاتٍ ما كانت تأمن النفس الممنوءة<sup>(٢)</sup> فيها ارتجاساً<sup>(٣)</sup>، ونَجَزَ ذلك بتوفيق الله في مدة يسيرة»<sup>(٤)</sup>.

كما ذكر أنه موضوع لخدمة خزانة حاكم الهند: علاء الدين الخَلْجِي (٦٩٦-٧١٥هـ)، يقول في تقديم الكتاب له ووصفه: «وخدمتُ به خزانة سلطان سلاطين الزمان، بأسطِ ظلال العدل والإحسان، علاءِ الدنيا والدين، خليفة الله في العالمين،

(١) السجَال: الدلاء الممتلئة. انظر: تهذيب اللغة (٣١٠/١٠)، والصحاح (١٧٢٥/٥)، مادة (سجل).

(٢) أي: الممتحنة والمبتلاة. انظر: تهذيب اللغة (٣٨١/١٥)، والصحاح (٢٤٩٨/٦)، مادة (منا).

(٣) الارتجاس: صوت الشيء المختلط العظيم، كالجيش والسييل والرعد. انظر: المحكم (٢٦٨/٧)، ولسان العرب (٩٥/٦)، مادة (رجس).

(٤) شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي، مخطوط (١).

التمسك بالعروة الوثقى، المظهر لكلمة الله العليا، أنفذ الله أوامره في الخافقين<sup>(١)</sup>، وملَّكه نواصي المشرقين والمغربين، وإن كنت في هذه الخدمة كمن يخدم السراج الوهاج بالذرة<sup>(٢)</sup>، والغيث الثَّجَّاج<sup>(٣)</sup> بالقطرة، والمسؤول من السادة العلماء: تقويم أودِه<sup>(٤)</sup>، وتفسيح سدِّه<sup>(٥)</sup>...<sup>(٦)</sup>.

أما تاريخ تصنيفه: فالظاهر لي: أنه كان بعد عودة المصنّف من حواضر العراق والشام، أي: نحو سنة (٧٠٩هـ)، في أيام حكم علاء الدين الخَلْجِي (٦٩٦-٧١٥هـ)، فيكون تاريخ تصنيفه منحصرًا بين (٧٠٩هـ) و(٧١٥هـ)، وعليه فهو آخر مصنفاته.

\*\*\*

- (١) أي: أفقا المشرق والمغرب. انظر: تهذيب اللغة (٢١/٧)، والصحاح (٤/١٤٧٠)، مادة (خفق).
- (٢) يريد بها: ما يرى في شعاع الشمس من الهباء الطائر. انظر: لسان العرب (٤/٣٠٤)، وتاج العروس (١١/٣٦٦)، مادة (ذر).
- (٣) أي: شديد الانصباب. انظر: تهذيب اللغة (١٠/٢٥٤)، والصحاح (١/٣٠٢)، مادة (ثجج).
- (٤) أي: عوجه. انظر: تهذيب اللغة (١٤/١٦١)، والصحاح (٢/٤٤٢)، مادة (أود).
- (٥) أي: استقامته. انظر: تهذيب اللغة (١٢/١٩٥)، والصحاح (٢/٤٨٥)، مادة (سد).
- (٦) شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي، مخطوط (١).

## المبحث الرابع منهج المصنّف في كتابه ، ومصطلحاته

\* أولاً: منهج الكتاب:

لم يذكر المصنّف في مقدمة كتابه ولا في خاتمته ما يبين عن منهجه وطريقته في الشرح، وهذا لا يعني انتفاء منهج يعتمد في تحقيق غرضه، ومن هنا سأقيد أبرز ملامح منهجه:

تناول المصنّف مختصر ابن الحاجب بالشرح، ملتزماً بترتيبه دون خروج عنه أو إخلال بالأبواب والفصول، وسلك في شرحه طريقته في (شرح أصول البزدوي)، بحيث يستفتح بكلمة: «قوله»، ثم يورد الطرف المقصود من كلام ابن الحاجب أولاً، ولا يلتزم بذكر جميع ألفاظه، ثم يعلق عليه بعد ذلك، وينبّه عادة على تعقيبه على ألفاظ ابن الحاجب وعباراته بقوله: «فيه نظر»، ويورد التنبيهات بعد فراغه من المقصود بلفظة: «اعلم» أو «تنبيه»، وقد يشير إلى زياداته بقوله: «لم يذكره المصنّف»، كما ينبّه على الإجماعات والاتفاقات في كثير من المسائل الأصلية والفرعية، ثم هو يبدأ بذكر الأقوال في المسائل الخلافية دون توسع، مقدماً القول المختار، ثم يذكر دليله بلفظة: «لنا» أو «استدل»، ثم يسوق أدلة المخالفين مسبوقاً بكلمة: «حجة الخصم»، وربما أشار إلى الخلاف في المسألة دون تفصيل، مقتصرًا على عبارة: «على اختلاف فيه»، ويعنى بالأدلة وتقريرها، كما يعزو الشواهد إلى قائلها، وبذكر الإشكالات المقدره، ويقدم الاعتراضات الواردة على كلام ابن الحاجب بقوله: «فإن قلت» و«قلت»، وربما بأسلوب «أورد» و«أجيب»، وطريقته: أنه

إذا كان الاعتراض قوياً أو عنده جواب عنه استعمل له: «فإن قلت»، وإن كان له وجه غير مدفوع، أو ليس له جواب عنده صدره بقوله: «لقائل أن يقول».

\* ثانياً: مصطلحاته:

تحصّل لي بعد استقراء الشرح والتأمل في مختلف عباراته وألفاظه ومتفقهها جملة من الاصطلاحات التي يكثر دورانها فيه، وهذا تدوينها بمعانيها:

- ١- (المصنف): يريد به: ابن الحاجب.
- ٢- (بعضهم): لمن لا يريد التصريح باسمه، أو لم يقف على قائله.
- ٣- (الكتاب): المختصر المشروح لابن الحاجب.
- ٤- (اعلم): للتنبيه على الإقبال التام على ما يرد بعدها بالتدبر والإصغاء بقلب حاضر، والإيماء إلى جلالة قدر المذكور<sup>(١)</sup>.
- ٥- (تنبيه): لإيقاف الناظر على ما هو في حيز الذكر، بحيث لو تأمل الناظر في المباحث المتقدمة فهمه منها، وربما تجوّز في استعماله<sup>(٢)</sup>.
- ٦- (الظاهر): للإشارة إلى بحثه هو وتوجيهه.
- ٧- (لنا): للاحتجاج على المخالف.
- ٨- (قيل): للإشارة إلى ضعف ما قالوا، أو هو فيما فيه اختلاف<sup>(٣)</sup>.
- ٩- (فيه نظر): للتعقب والتتبع لما ظهر فساد.

(١) انظر: الكليات (١٤٨).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٨٨).

(٣) انظر: المصدر السابق.

- ١٠- (فإن قلت): للسؤال القوي، أو المرضي عنه.  
١١- (قلت): للجواب عن ذلك السؤال.  
١٢- (لقائل أن يقول): لِمَا كان أقوى من الأسئلة، أو لِمَا ليس عنه جواب من الاعتراضات، أو له جواب لا يرضاه أو لا يقطع به.  
١٣- (يجوز أن يقال) = (يجوز أن يجاب عنه): لِمَا هو ممكن ومحتمل لا يجزم به من التوجيهات والأجوبة الحاضرة.  
١٤- (لا يقال) = (لا يجاب): لِمَا هو شديد الضعف من الردود والاعتراضات، وجوابه: (لأنه كذا).  
١٥- (أورد): للتنبيه على سؤال المعترض الذي صرح الماتن بالجواب عنه.  
١٦- (أجيب): للجواب عن ذلك الإيراد.

\*\*\*

## المبحث الخامس مصادر الكتاب

أفاد المصنف في توضيح المتن من مصادر متنوعة، غير أن طريقته في الأغلب ترك التصريح بالكتب التي ينقل منها، وربما عزا إليها في مواضع معدودة. وقد استقرت الشرح للوقوف على موارد التي يصرح بها، وكذا نقتب عما هو مظنة النقل والإفادة من القسم المحقق من الشرح وتتبع أصوله التي لا يشير إليها، فتحصل لي عدد ليس بقليل من المصادر التي يفيد منها، وسأذكر هنا أبرزها:

١ - (الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل)، لأبي القاسم الزمخشري (ت ٥٣٧هـ).

يعتمده في التفسير، ومعني بمراجعته كثيرًا، كما هو شأن أكثر متأخري الحنفية.

٢ - (مصابيح السنة)، للحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ).

يعتمده في إثبات بعض الأحاديث، وللمصنف عناية به، فقد وضع عليه شرحًا كما تقدم، ولعله كان يراجعه فيقيد الأحاديث منه، أو كان يستظهره فيكتبها من حفظه.

٣ - (المهذب)، لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ).

يعتمده في بيان أقوال الشافعي وأصحابه في الفرعيات في مواضع دون تصريح به.

٤ - (الهداية شرح بداية المبتدي)، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ).

يصدر عنه في أكثر المسائل الفرعية، وينقل عنه باللفظ كثيرًا، دون أي أدنى تصريح.

- ٥- (تمهيد الفصول في الأصول)، لشمس الأئمة السرخسي (ت نحو ٤٩٠هـ).
  - ٦- (المستصفى من علم الأصول)، لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ).
  - ٧- (الإحكام في أصول الأحكام)، لسيف الدين الأمدي (ت ٦٣١هـ).
- يعتمد عليه في ذكر الخلاف الأصولي، ونسبة الأقوال إلى أصحابها، وذكر أدلتهم، وتحريم محل النزاع، باعتباره أصلاً للمختصر المشروح.
- ٨- (الصحاح)، لأبي نصر إسماعيل الجوهري (ت ٣٩٣هـ).
- يفيد منه في التعريف بالألفاظ اللغوية دون تصريح، وقد صرح بالرجوع إليه في بعض كتبه، مثل: (شرح المقامات).
- ٩- (المفصل في صنعة الإعراب)، لأبي القاسم الزمخشري (ت ٥٣٧هـ).
- اعتمده كثيراً في مراجعة مسائل النحو، ونقل عنه دون تصريح في مواضع.

\*\*\*

## المبحث السادس أثر الكتاب فيما صُنِّف بعده

لم يظهر لي بعد النظر فيما بين يدي من المصنفات الأصولية، وشروح المختصر: تصريح بهذا الشرح أو إفادة ظاهرة منه، وهذا لا يقلل من قيمة الكتاب، إذ ما انتهت إليه ليس يبلغ الغاية في الاستقراء.  
ثم إن المصنف معروف عند بعض محققي الأصوليين، ومنهم: ابن أمير الحاج، فقد نقل عنه فوائد بألفاظها من شرحه على (أصول البزدوي) في مواضع متفرقة من كتابه (التقرير والتحبير)<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) انظر لبعض هذه النقول: التقرير والتحبير (١/١٤٧) (١/١٩٩) (١/٢٨٤) (٢/١١).



## المبحث السابع

### تقويم الكتاب

عمل المصنف في الشرح جليل، وأهميته تظهر باعتباره كونه شرحًا لأبرز المتون الأصولية، غير أنه لمّا كان عمل بشرٍ: قَبِلَ الأخذ والرد، وبقي عرضة السهو والنقص، وقد بدت لي جملة من الملاحظات قيدتها أثناء التحقيق، لا تَنقُص قدرَ الشرح، ولا تضع من مرتبته، ولا تقدح في مصنفه، إذ هي استثناءات، بل هو بقية حسنة من آثاره، يُذكر ويُدعى له بسببه، وإليك بيان هذه المؤاخذات، دون ذكر أمثلتها؛ دفعًا للتطويل:

١- النقل باللفظ والمعنى دون أدنى تصريح أو إشارة في معظم المواضع، ولعل عذره في ذلك: أنها كانت طريقة كثير من جِلَّة العلماء، وربما كان مأخذهم: أن ما شاع من الفوائد وسهل الوقوف عليه في مظانه من المصنفات اكتفي بالنقل عنه دون إشارة، وأن ما كان يعسر الوقوف عليه أو كان ظاهر الجِدَّة من صاحبه نُسب إليه عند النقل، حفظًا لحقه.

٢- ترك نسبة الأقوال إلى أصحابها إلا في بعض المواضع، فيكتفي غالبًا بالإبهام، بأن يقول: «قال بعضهم»، «أثبتته بعضهم»، وقد اجتهدت في تعيين القائلين بها.

٣- ترك تخريج الأحاديث ونسبتها إلى رواها والحكم عليها إلا ما ندر، والاعتماد في إثبات الأحاديث أحيانًا على الكتب غير المسندة، مثل: (المصابيح للبعثي، والهداية للمرغيناني).

٤- عدم وضوح بعض المعاني التي يقصدها من تراكيبها، وقلة الدقة في بيان بعض المقاصد، وإن كان أغلب ما سطره في الكتاب رصين التركيب.

\*\*\*



# القسم الثاني التحقيق



## المبحث الأول

### وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق قسم الاجتهاد من الكتاب على مصورة له من نسخة خطية فريدة لم أجد سواها، بمكتبة خدا بخش بمدينة (بتنه) بالهند، ورقم حفظها: (٧٣٤) (١٥٤٤)<sup>(١)</sup>، وقد كتبت بخط نسخ في سنة (٨٠٠هـ) تقريباً، وعدد أوراقها: (٢٨٠)، وعدد الأسطر فيها: (٢٥)، ومتوسط عدد الكلمات في السطر: (١٣)، وقياس الكتابة: (٤.٢٥ × ٧.٥) (٦.٥ × ٩.٥)، وبطُررها<sup>(٢)</sup> بعض التصحيحات والتعليقات، ولم أعرش على ما يدل على اسم الناسخ ومكان النسخ.

وتنتهي النسخة التي اعتمدت عليها في التحقيق إلى مقدمة باب الترجيح كما هو مذكور في غاشيتها، كما أنه يعيها فواتٌ بعض الكلمات في مواضع متفرقة منها؛ بسبب خروم حافات الصفحات، واللواصق الموضوع على أطرافها، وذهاب الحبر في مواضع أخرى، غير أنني اجتهدت في استدراك الفوات على قلتها وإثبات غير المقروء، وقصدت تقويم النص قدر طاقتي، بفهم كلام المصنّف والاستضاءة بشروح العلماء الآخرين على المختصر، وفي معالجة ذلك من المشاق ما لا يخفى على المضطلعين

(١) انظر: فهرس مكتبة خان بهادر (٤٧/١٩)، ومفتاح الكنوز الخفية في الوصول للمخطوطات العربية، فهرس المخطوطات العربية (٩٦/١)، وخزانة التراث من إصدار مركز الملك فيصل (١٤٤/٧١) برقم (٧١٩٩٤).

(٢) الطُّرَّر: جمع طُرَّة، وهي طرف الشيء وحرفه. والمقصود هنا: الفراغ المحيط بالنص على جوانب الصفحة. انظر: مادة (طرر) في: تهذيب اللغة (٢٠٢/١٣)، والصحاح (٧٢٥/٢).

بهذه المهام، فتحصل لي من ذلك سلامة وتمام عامة المواضع، والحمد لله. جاء في أول هذه النسخة: «الحمد لله الذي عَنَّت<sup>(١)</sup> لعظمته الوجوه، واقشعرت من جلاله جلودُ مَنْ خَشَوْه، حجابُه النور، ورداؤه الكبرياء ﴿إِنَّمَا تَخَشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الَّذِينَ عَلَّمْتَؤُا﴾ (فاطر: ٢٨)، والصلاة على رسولهِ المبعوث بالحق، المنعوت بالصدق، أميناً ما ينطق عن الهوى، ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (النجم: ٤)، وعلى آله مصابيح الهدى، ومجاديح<sup>(٢)</sup> التقي، أمّا بعد: فإنه يقول العبد الضعيف سليمان بن أحمد بن زكريا القرشي الأسدي، توفاه الله مسلماً وألحقه بالصالحين»<sup>(٣)</sup>.

والقسم المقصود بالتحقيق من المخطوط: هو الجزء الثالث من مختصر ابن الحاجب، المتعلق بمباحث الاجتهاد والتقليد، ويبدأ في الأصل من صفحة (٢٦٦ب) إلى نهاية المخطوط صفحة (٢٨١ب)، بما مجموعه: خمس عشرة لوحة، تتضمن: إحدى وعشرين مسألة: ثلاث عشرة مسألة في مبحث الاجتهاد، وثمان مسائل في مبحث التقليد.

\*\*\*

- (١) أي: خضعت وذلت. انظر: تهذيب اللغة (٣/١٣٣)، والصحاح (٦/٢٤٤٠)، مادة (عنا).
- (٢) أي: نجوم وأنواء. انظر: تهذيب اللغة (٤/٧٩)، والصحاح (١/٣٥٨)، مادة (جدح).
- (٣) شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي، مخطوط (١).

## المبحث الثاني بيان منهج التحقيق

\* أولاً: المنهج المتعلق برسم النص وكتابته:

١- حرّصتُ على إخراج القسم المحقق على أحسن صورة قدر الإمكان اعتماداً على النسخة الفريدة، مع كونها لم تسلم من التصحيف والتحريف، وذلك بقراءته وفهمه ابتداءً، ثم نسخه وفق ما تقتضيه قواعد الإملاء الحديثة، ثم مراجعة النص وتحريره مراراً.

٢- إن وقع في النسخة خطأ بتصحيف ظاهر أو تحريف بيّن، تدل عليه الأصول التي ينقل منها المصنف أو يقتضي سياق الكلام خلافه لزوماً: صحّحته ووضعته بين معقوفتين إن كنت متيقناً، مراعيّاً في التصحيح مناسبة السياق وأسلوب المصنف وقصر العبارة، وإلا يكن تركته، واقتاحت في الهامش ما أظنه صواباً.

والأصل: أن تحمل الأخطاء على فعل الناسخين دون العالم ما أمكن، وهذا ما تبعه المصنف في شرحه، فإنه يقدم احتمال صدور الخطأ من الناسخ على احتمال صدوره من المصنّف، ومن ذلك قوله في موضع من (شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي): «واعلم أن قول المصنف (عبد الله بن زمعة): إن لم يكن سهواً من الناسخ فغريب، والمشهور: عبد بن زمعة»<sup>(١)</sup>.

(١) المخطوط (١٣٩). وهو في جميع النسخ التي وقف عليها محقق المختصر (٧٣٣/٢): «عبد الله بن زمعة». قال التاج السبكي في رفع الحاجب (١٢٩/٣): «ووقع بخط المصنف (عبد الله)، وإنما هو (عبد) غير مضاف». وقال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٥٠٥/١): =

- ٣- ما سقط من النسخة، وكان لا يستقيم السياق إلا به: فإني أثبتته بين معقوفتين، وأنبه في الهامش على ضرورته، وأشير إلى المصادر الموافقة له إن وجدت.
- ٤- اللفظة التي تتكرر في موضعين متتابعين أو التعقيبة التي تكون في بداية الصفحة وآخر التي قبلها ولا معنى لتكررها: لا أثبت المكرر ولا أنبه على وقوعه، وكذا ما ضرب عليه من الجمل والألفاظ مما هو ظاهر في البعد ولا وجه له: لا أثبتته ولا أشير إلى وجوده.
- ٥- ضبطت بالشكل ما يحتاج إلى ضبط، والتزمت إثبات علامة التضعيف (الشدة)؛ لأنها نيابة عن الحرف المحذوف.
- ٦- نظمت مادة النص المحقق، وفقرته على نحو ما جرت به العادة، بما يفيد في فهم النص ويوضح معانيه.
- ٧- وضعت مفردات وعبارات ابن الحاحب بين قوسين بالخط العريض؛ تمييزاً لها عن كلام الشارح.
- ٨- أشرت في ثنايا الشرح إلى خواتيم الصفحات من الأصل المخطوط، بوضع أرقامها بين خطين مائلين، اعتماداً على الترقيم المثبت على أوراق المخطوط.

#### \* ثانياً: ما يتعلق بخدمة النص والتعليق عليه:

- ١- أعرضت عن إثبات متن مختصر ابن الحاحب بأعلى الصفحات؛ لأنه غير مقصود بالتحقيق، وإثباته فيه تطويل، مع قربه وسهولة الرجوع إليه.

= «كذا في نسخ المختصر، وكذا رأيت به بخط المصنف في المختصر الكبير، وهو سهو».

٢- أثبت الآيات وفق الرسم العثماني وعزوتها إلى سورها، وخرّجت الأحاديث من مصادرها مع الاكتفاء بأرقامها، وبيان كلام أبرز الأئمة عليها، كما أحلت الشواهد الشعرية إلى مظانها الأصيلة.

٣- وثقت المسائل والنقول من مصادرها قدر الإمكان، ووضعت ما كان منقولاً بلفظه بين علامتي التنصيص، مع التنبيه على ما تحتاج إليه المسألة باختصار، من تعيين قائل وتوضيح مبهم، إذ الأصل في المتلقي لمثل هذا الشرح الاستغناء عن كثير من التعليقات.

٤- اكتفيت عند الإحالة على المصادر بعنوان الكتاب واسم مؤلفه، مرتباً المصادر حسب تواريخ الوفاة، وتركت بقية بيانات طبعه إلى جريدة المصادر، وابتعدت عن الإغراق في إحالة المسائل إلى مظانها، بالاستقصاء في ذكر المصادر والمراجع والتفاخر بالتكاثر، كما يذهب إليه بعض المعتمدين، دون مراعاة القيمة العلمية للكتب والسياق التاريخي لها، ما لم تكن هناك حاجة داعية إلى ذلك.

٥- تركت تعقب المذاهب الفقهية والأقوال الأصولية ما لم يكن ثم داعية إليه، وأضربت عن تقديم الاستدلالات والترجيحات وإبداء الأجوبة عن الاعتراضات، وأعرضت عن بسط الخلاف والموازنة بين المذاهب، إذ الغرض: إقامة النص وخدمته لا التناول عليه، كما أنها ليست من عمل المحقق<sup>(١)</sup>.

٦- شرحت غريب الألفاظ، وبيّنت ما يحتاج إلى تعريف مما هو ليس بمشهور، وذلك بإيجاز.

(١) انظر: قواعد تحقيق المخطوطات (٢٥).



٧- عزفتُ عن التعريف بالأعلام والفرق والبلدان إلا ما كان مغموراً منها، إذ في التعريف بها توضيحٌ لهوامش البحث بما لا طائل من ورائه عند المختصين، وإنما اقتصرت على توضيح أسمائهم وذكر تواريخ وفياتهم في القسم الدراسي؛ لتعرف طبقاتهم، فيسهل الرجوع إلى تراجمهم لمن أراد ذلك.


٨- أغلب ما دونته في دراسة الكتاب من بيان منهجه ومصادره ونحو ذلك مستفاد من القسم المحقق للشرح، وإن كنت لم أُغفل القسمين الآخرين عند الدراسة، فقد قرأتها وأفدتُ منهما، لكن لما كان قسم الاجتهاد والتقليد هو المقصود بالذات: وقع معظم العمل الدراسي عليه.

\*\*\*

### نماذج مصورة من النسخة الخطية




لوحة الظهرية



اللوحه الأولى



بداية قسم الاجتهاد



اللوحة الأخيرة



## النص المحقق [الاجتهاد]

قوله: (الاجتهاد) تمّ الكلام في الأدلّة الشرعيّة، وهذا شروع في القسم الثالث من هذا الكتاب<sup>(١)</sup>، وهو الاجتهاد<sup>(٢)</sup>.  
الاستفراغ في اللّغة: إخلاء الشّيء عن غيره، كصبّ الماء عن الإناء حتى يفرغ منه، أي: يخلو. ومنه: استفراغ المِعْدة عن الطّعام أو غيره<sup>(٣)</sup>.  
والمراد هنا: إنفاذ<sup>(٤)</sup> الفقيه وسعّه؛ لتحصيل الظنّ المخصوص<sup>(٥)</sup>، فلو طلب الفقيه الظنّ المذكور دون إنفاذ وسعّه: لم يكن ذلك اجتهاداً<sup>(٦)</sup>.

- (١) هذا القسم يشتمل علىّ باين: الباب الأول: في المجتهدين، وفيه مقدمة في تعريف الاجتهاد والمجتهد والمجتهد فيه، وثلاث عشرة مسألة. والباب الثاني: وهو في بيان التقليد والإفتاء والاستفتاء وما يتفرع عنها، وفيه ثمان مسائل.
- (٢) الاجتهاد لغة: بذل الوسع وبلوغ الغاية في طلب أمر. انظر: مقاييس اللغة (١/٤٨٦)، ولسان العرب (٣/١٣٥)، مادة (جهد).
- (٣) انظر: تهذيب اللغة (٨/١١٦)، والصحاح (٤/١٣٢٤)، مادة (فرغ).
- (٤) الإنفاذ: الإفتاء والإفراغ. واستنفذ وسعّه، أي: استفرغه. انظر: الصحاح (٢/٥٤٤)، ومقاييس اللغة (٥/٤٥٨)، مادة (نفذ).
- (٥) الذي هو مناط التعبد والعمل.
- (٦) انظر لنحو هذا التعريف: اللمع (١٢٩)، والقواطع (٢/٣٠٢)، والإحكام، للآمدي (٤/١٦٢)، وشرح مختصر الروضة (٣/٥٧٦)، وكشف الأسرار، للبخاري (٤/١٤)، وأصول ابن مفلح (٤/١٤٦٩).



وخرج بقوله: (الفقيه): استفراغ اللغوي ونحوه.  
وخرج بـ(الوسع): استفراغ الفقيه بغير الوسع، وأراد بـ(الوسع): ما يسعه من  
النظر في المطلوب برعاية شروطه حتى / ٢٦٦ب / لا يغلط فيه<sup>(١)</sup>.  
وخرج بقوله: (لتحصيل ظن): ما إذا استفرغ وسعه لتحصيل علمٍ بحكمٍ شرعيٍّ  
أو غير شرعيٍّ<sup>(٢)</sup>.

وخرج بقوله: (شرعي): ما إذا استفرغ وسعه لتحصيل ظنٍ بحكمٍ غير شرعيٍّ.  
أورد على حدِّ «الاجتهاد»: اجتهادُ النبي ﷺ مع أنه ليس فقهاً؛ لِمَا مرَّ في تعريف  
«الفقه»<sup>(٣)</sup>.

وأنَّ الفقيه لو استفرغ وسعه لتحصيل الظنِّ بأحكام صفات الباري تعالى: لكان  
ينبغي أن يكون ذلك الاستفراغ اجتهاداً، لكنَّه ليس [كذلك]<sup>(٤)</sup>.  
وأجيب: أنَّ النبي ﷺ بالنسبة إلى ما علم من الأحكام الشرعية بالاستدلال فقيهٌ،  
إذ ليس كلُّ ما علم: هو بالوحي.

- (١) هذا قيد مطلق الاجتهاد، وأما الاجتهاد التام فلا بد فيه من بذل الوسع حتى يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب؛ لأن استفراغ الوسع أعم من استفراغه على وجه يحس العجز. انظر: المستصفى (٢/ ٣٨٢)، وشرح المختصر، للقطب الشيرازي (٥/ ٨٣).
- (٢) احتراز عن الأحكام القطعية، سواء أكانت شرعية أم حسية أم عقلية. انظر: الإحكام (٤/ ١٦٢)، وبيان المختصر (٣/ ٢٨٩).
- (٣) لأنه غير مستفاد من دليل، والفقه هو «العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال». انظر: مختصر المنتهى (١/ ٢٠١). والإيراد المذكور دون جواب في بيان المختصر (٣/ ٢٩٠).
- (٤) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

فإن قلت: ما علم بالاجتهاد إن قرّر عليه: كان صواباً قطعاً، وإن لم يُقرّر عليه: كان خطأ قطعاً، فلا يكون ظناً بالحكم الشرعيّ أيضاً.

قلت: كان في الابتداء ظناً، [وهو] (١) في البقاء إمّا علمٌ أو خطأً (٢).

والجواب عن الثاني (٣): أن المراد به: الحكم الشرعيّ (٤)؛ لأنّه المشهور.

وأيضاً: الاجتهاد ينقسم إلى الاجتهاد في الأصول، وإلى الاجتهاد في الفروع.

قوله: (والفقيه: تقدّم) تفسير «الفقه»؛ لأنّ تفسير «الفقه» كالمستلزم لتفسير «الفقيه»، وهو (العلم بالأحكام الشرعية) إلى آخره.

(وقد علم) تفسير (المجتهد، والمجتهد فيه) (٥) من تفسير «الاجتهاد».

أمّا المجتهد: فهو الفقيه المستفرغ لوُسعه؛ لتحصيل ظنٍّ بحكم شرعيّ (٦).

والمجتهد فيه: هو الحكم الشرعيّ المستند إلى دليل ظنيّ (٧).

- (١) السياق يقتضي إثباتها.
- (٢) أي: أن ما علمه بالاجتهاد كان ظناً باعتبار الابتداء، ثم هو يؤول إلى العلم إن قرر عليه، أو إلى الخطأ إن لم يقرر عليه.
- (٣) أي: عن الإيراد الثاني: (أن الفقيه لو استفرغ وسعه لتحصيل الظن بأحكام صفات الباري تعالَى) إلى آخره.
- (٤) يعني: الحكم الفرعي العملي.
- (٥) اللذين هما ركنا الاجتهاد. انظر لتعريف المجتهد: شرح العضد (٥٧٩/٣)، وتحفة المسؤول (٢٤٣/٤)، وتشنيف المسامع (٥٦٤/٤).
- (٦) انظر لتعريف المجتهد فيه: المعتمد (٣٩٧/٢)، والمحصول (٢٦/٦)، وشرح المختصر، للقطب الشيرازي (٨٣/٥).
- (٧) انظر لتعريفه: الإحكام (١٦٢/٤)، وشرح مختصر الروضة (٥٧٧/٣)، وكشف الأسرار، للبخاري (١٤/٤).

وأورد: أن كل فقيه مجتهد؛ لأن الفقه هو (العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال)، والعلم بالاستدلال بالأحكام الشرعية الفرعية مشروطٌ باستفراغ الوسع؛ لتحصيل الظن بها.

ويجاب عنه: لا نسلم؛ لإمكان حصول الأول بدون الثاني<sup>(١)</sup>، كالعلم بالأحكام المجمع عليها عن أدلتها، فإنه فقه، ولا يسمى اجتهاداً.

تنبيه: ليس كل اجتهاد فقهاً؛ لجواز أن يكون الاجتهاد خطأً.

فإن قلت: متى لم يكن الاجتهاد مستلزماً للفقه: لا يكون المجتهد مستلزماً للفقيه، وقد قلت: «كل مجتهد فقيه».

قلت: الاجتهاد مستلزم للفقه، لا لمعنى صدق «الفقه» على «الاجتهاد»، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، فإن «البيت» غير مستلزم «للسقف» هذا الاستلزام، مع أنه مستلزم له استلزام الوجود.

فإن قلت: قد يكون الشخص مجتهداً في أصول الدين ولا يكون فقيهاً، فليس كل مجتهد فقيهاً، مع أنكم حكتم بصدق هذه الموجبة<sup>(٢)</sup>.

قلت: إطلاق اسم «الاجتهاد» على الاجتهادين بالشركة اللفظية<sup>(٣)</sup>؛ لأن علم الفقه

(١) أي: حصول الفقه دون الاجتهاد، كما في المثال المذكور، فهو إذن أعم من الاجتهاد، وقد يتوهم بناء عليه لزوم أن يكون كل اجتهاد فقهاً، غير أن المصنف نبه على عدمه بقوله: (تنبيه: ليس كل اجتهاد فقهاً).

(٢) أي: كون الشخص مجتهداً في أصول الدين وغير فقيه. والموجبة هنا: المقدمة المثبتة، وهي على خلاف السالبة.

(٣) أي: أن لفظ «الاجتهاد» موضوع اصطلاحاً للمعنيين على سبيل الاشتراك، فلا يلزم من إثبات =

يُباين علم أصول الدين، و(الاجتهاد: استفراغ الفقيه الوُسع) إلى آخره. فعُلم أنّ الاجتهاد في أصول الدين مُباينٌ لهذا الاجتهاد.

(مسألة: اختلف في تجزّي الاجتهاد) أي: للشخص الواحد، هل / ٢٦٧ أ/ يجوز له الاجتهاد في بعض المسائل دون البعض، عند حصول شرائط ذلك البعض فيه، كالفرضيّ إذا لم يكن مجتهداً في غير أحكام الفرائض، والعالم بالقضاء إذا لم يكن مجتهداً في غير مسائله<sup>(١)</sup>؟

أثبته بعضهم<sup>(٢)</sup>.

ونفاه بعضهم<sup>(٣)</sup>.

حجّة المثبت: لو لم يتجزأ الاجتهاد: لكان كلُّ مجتهد عند اجتهاده عالمًا بجميع الأحكام؛ ضرورة عدم الافتراق، والتّالي باطل<sup>(٤)</sup>.

=الاجتهاد في أحدهما إثباته في الآخر. والمشارك اللفظي: ما اتحد لفظه، وتعدد وضعه ومعناه. انظر: الإحكام (١٩/١)، ونهاية السؤل (١٩).

(١) انظر للمسألة: المستصفى (٣٨٩/٢)، والمحصول (٢٥/٦)، والإحكام (١٦٤/٤)، والبحر المحيط (٢٤٢/٨).

(٢) أثبته الأكثرون كما قال الصفي الهندي والتاج السبكي والزركشي وغيرهم، وهو اختيار الفخر الرازي والأمدي وابن دقيق العيد وابن تيمية وبعض الحنفية. انظر: المحصول (٢٥/٦)، والإحكام (١٦٤/٤)، ونهاية الوصول (٣٨٣٢/٨)، والبحر المحيط (٢٤٢/٨)، والتحبير شرح التحبير (٣٨٨٦/٨)، والتقرير والتحبير (٢٩٣/٣).

(٣) أبهم القائلون به في أكثر الكتب، ونسبه بعض الحنفية إلى إمامهم أخذًا من تعريفه للفقه. وظاهر كلام ابن الحاجب التوقف كما قال ابن أمير الحاج. انظر: البحر المحيط (٢٤٢/٨)، والتقرير والتحبير (٢٩٣/٣)، ومرآة الأصول (٤٦٨/٢).

(٤) فالمقدّم مثله. وسبب بطلان التالي ذكره بقوله: (ألا ترى أن مالك بن أنس... إلى آخره).



ألا ترى أن مالك بن أنس سئل عن أربعين مسألة، فقال في ستّ وثلاثين منها:  
«لا أدري»<sup>(١)</sup>.

وأجيب عن هذا بجوابين مشتملين على منع الملازمة<sup>(٢)</sup>:  
أمّا الأوّل: فلائنه لا يلزم من عدم التجزي علمه بجميع الأحكام في الحال؛ لجواز  
تعارض الأدلة، فلذلك قال: «لا أدري»، لا أنه لم تكن أدوات اجتهادها حاضرةً.  
والثاني: أن مرادنا بعدم التجزي يُمكنه من الاجتهاد على العموم بطريق البدليّة،  
ولا يلزم من عدم التجزي بهذا التفسير: العلم بجميع الأحكام بالفعل، بل يمتنع ذلك؛  
لعجزه عن بلوغ الجميع في الحال، والمبالغة عجز عن المجهود لبلوغ الشّيء،  
والمجتهد عاجز عن بذل مجهوده لبلوغ جميع المسائل في الحال<sup>(٣)</sup>، أو أنه عجز عن  
المبالغة في استفراغ الوُسع الكلّي في الحال؛ لكُلّ<sup>(٤)</sup> الفكر ونحوه، فلذلك قال: «لا  
أدري»، لا أن الأدوات لم تكن حاضرةً لديه.

(١) هكذا ذكره الآمدي في الإحكام (٤/١٦٤)، وتبعه ابن الحاجب وكثير من الأصوليين. قال  
ابن الملقن: «وهذا لا يحضرنى من ذكره على هذا الوجه». قلت: روي على نحو ما أخرجه  
ابن عبد البر بسنده عن الهيثم بن جميل، قال: شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمانٍ وأربعين  
مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين: «لا أدري». انظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء (٣٨)،  
والمقدمات الممهّدات، لابن رشد (٣/٤٨٥)، وأدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح  
(٧٩)، وغاية مأمول الراغب (٣٦١).

(٢) انظر لهذين الجوابين: شرح المختصر، للقطب الشيرازي (٥/٨٧)، وبيان المختصر (٣/٢٩٠)،  
وشرح العضد (٣/٥٨٢).

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمتين بسبب اللاصق.

(٤) أي: لثقله وتعبه. انظر: تهذيب اللغة (٩/٣٣٠)، والصحاح (٥/١٨١١)، مادة (كلل).

قوله: (قالوا) حجة أخرى للمثبت: وهي أن العالم إذا أطلع على أمارات مسألة بحيث لم يغادر منها شيئاً فهو والمجتهد الكامل في تلك المسألة سواءً.  
وأجيب: بمنع الملازمة<sup>(١)</sup>؛ لجواز أن يكون لِمَا لم يَعْلَم تعلقُ بمسألته، فلا يكون هو والمجتهد الكامل سواءً<sup>(٢)</sup>.

فيما قيل في الجواب: نظر؛ لأنَّ المفروض: أَنَّهُ عَلِمَ كُلَّ مَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةُ<sup>(٣)</sup>.

بل جوابه: بمنع الملازمة بطريق آخر، وهو أنَّ عِلْمَ الْمُجْتَهِدِ الْغَيْرِ التَّامِّ بِكُلِّ مَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ مَسْأَلَةٌ يَجْتَهِدُ فِيهَا فَرَضٌ أَمْرٌ مَمْتَنِعٌ عِنْدِي، وَالْمَمْتَنِعُ جَازٌ أَنْ لَا يَسْتَلْزِمَ شَيْئاً. أَوْ نَقُولُ: سَلَّمْنَا الْمَلَازِمَةَ، وَلَكِنْ لِمَ قَلْتُمْ: «إِنَّ الْمَقْدَمَ حَقٌّ»، بَلْ هُوَ مَمْتَنِعٌ عِنْدِي؟

قوله: (النَّافِي) حجة النَّافِي: أَنَّ كُلَّ مَا يُقَدَّرُ جَهْلُ الْمُجْتَهِدِ الْغَيْرِ التَّامِّ بِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَعَلُّقُهُ بِالْحَكْمِ الْمَفْرُوضِ، عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْحَكْمَ الْمَفْرُوضَ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّا لَوْ عَرَضْنَا تَعَلُّقَهُ بِالْحَكْمِ الْمَذْكُورِ عَلَى الْعَقْلِ: لَمْ يَسْتَبْعِدْ تَعَلُّقُهُ بِهِ، وَإِذَا جَازَ تَعَلُّقُهُ بِهِ: وَقَعَ الشَّكُّ فِي إِجَابَةِ الْحَكْمِ دُونَهُ، وَهُوَ يَنَافِي تَجْزِي الْجَهْدِ.  
وأجيب عنه: أَنَّ الْمَفْرُوضَ حَصُولُ جَمِيعِ الْأَمَارَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ فِي ظَنِّهِ عَنِ مُجْتَهِدٍ كَامِلٍ، أَي: أَنَّ الْمُجْتَهِدَ الْكَامِلَ أَنْبَأَهُ أَنَّ مَا حَصَلَ / ٢٦٧ ب / عِنْدَهُ مِنْ

(١) بطريق عدم التسوية؛ لظهور الفرق. انظر: شرح المختصر، للقطب الشيرازي (٨٨/٥).

(٢) انظر للحجة والجواب عنها: شرح المختصر، للقطب الشيرازي (٨٨/٥)، وتحفة المسؤول (٢٤٥/٤).

(٣) ذكر هذه المناقشة الشمس الأصفهاني في بيان المختصر (٢٩٢/٣).

الأمارات في تلك المسألة هي الأمارات لهذه المسألة، [فهو]<sup>(١)</sup> والمجتهد التام حينئذٍ في تلك المسألة سواءً<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً: المفروض حصول الجميع في ظنّه بعد تحرير الأئمة المجتهدين الكاملين في الاجتهاد للأدلة، وتمييز أماره كل مسألة عن أماره أختها. وفيه نظر؛ لأنه في هذا الظنّ مقلّد، وحكمه مفتقر إلى هذا الظنّ، والمبنيّ على المأخوذ تقليدًا: لا يكون أمرًا اجتهاديًا، بل [تقليديًا]<sup>(٣)</sup>، لكنّه اجتهادي. هذا خلف<sup>(٤)</sup>. ويجوز أن يجاب بجواب ثانٍ إن أراد بكلّ ما يُقدّر جهله: كلّ واحدٍ واحدٍ، لا الكلّ المجموعي<sup>(٥)</sup>: وهو أنّ الموجبة المذكورة<sup>(٦)</sup> غير صادقة، وإلا صدق عكس

(١) المثبت يقتضيه السياق.

(٢) انظر للحجة والجواب عنها: شرح المختصر، للقطب الشيرازي (١٨٩/٥)، وبيان المختصر (٢٩٣/٣).

(٣) في الأصل: (تقليديًا)، والمثبت يقتضيه السياق.

(٤) الخلف في اللغة: الرديء من القول. ومنه: قولهم: «سكت ألفًا، ونطق خلفًا». والخلف في اصطلاح المناطقة والجدليين: التناقض والمحال، ومنه: قياس الخلف: وهو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه. انظر: تهذيب اللغة (١٦٨/٧)، والصحاح (١٣٥٤/٤)، مادة (خلف)، والموافقات (٣٠٧/٥)، ورفع النقاب (٤٨٢/٢)، والشفاء، لابن سينا، قسم المنطق (٤٠٨)، ومعيار العلم (١٥٨).

(٥) الكلّ المجموعي: ما دل على الأفراد مجتمعة، بحيث يحكم على المجموع. نحو: (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية). ويقابله: الكلّ الإفرادي، وهو ما عبر عنه المصنف بقوله: «كل واحدٍ واحدٍ». انظر: الكليات (٧٤٤).

(٦) أي: قول النافي: «إنّ كلّ ما يُقدّر جهل المجتهد الغير التامّ به، فإنه يجوز تعلّقه بالحكم =

نقيضها: وهو أن كل ما لا يجوز تعلقه بالحكم المفروض فإنه لا يُقدَّر جهلُ المجتهد الغير التامَّ به، لكنَّها غير صادقة، فكم من شيء لا يجوز تعلقه بالحكم المفروض، ويُقدَّر جهلُ المجتهد الغير التامَّ به.

(مسألة: المختار: أن النبي ﷺ كان متعبداً بالاجتهاد) فيما لم يكن فيه وحي<sup>(١)</sup>؛

لوجهين:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ (التوبة: ٤٣)، والقصة: أن المُعذِّرين<sup>(٢)</sup> من الأعراب تعللوا بعدم الأهبة<sup>(٣)</sup>، واستأذنوا الرسول في القعود عن غزوة تبوك، فأذن لهم الرسول، فعُتِبَ بقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، وكان

=المفروض.

(١) اختلفوا في ذلك على أقوال: فذهب أبو يوسف وأحمد بن حنبل إلى أنه كان متعبداً به، وهو رأي الحنفية وأكثر الشافعية وعامة الأصوليين وأهل الحديث واختيار ابن الحاجب. وذهب الجبائيان إلى عدم وقوعه. ونقل عنهما منع الجواز عقلاً. وذهب الشافعي إلى جواز التعبد به، وبه قال بعض الشافعية والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري. وذهب بعضهم إلى أنه كان متعبداً به في أمور الدنيا والحروب لا في الأحكام الشرعية. انظر للمسألة: المعتمد (٢/٢٤٠)، والعدة (٥/١٥٧٩)، والتلخيص (٣/٤١٠)، والإحكام (٤/١٦٥)، ونهاية الوصول (٨/٣٧٩١)، وأصول ابن مفلح (٤/١٤٧٠)، والبحر المحيط (٨/٢٤٨)، والتقريب والتحبير (٣/٢٩٦).

(٢) المُعذِّرون: المقصرون والمتوانون، الذين يرون لهم عذراً ولا عذر لهم. انظر: المفردات في غريب القرآن (٥٥٥).

(٣) الأهبة: الاستعداد للأمر. انظر: تهذيب اللغة (٦/٢٤٥)، مادة (أهب).

(٤) انظر: الكشف (٢/٢٧٤)، ومفاتيح الغيب (١٦/٥٧).

هذا الإذن منه اجتهاداً، وإلا لم يكن خطأً، لكنه خطأً، يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾.

والثاني: قوله ﷺ في حجة الوداع: ((لو استقبلتُ مِنْ أَمْرِي ما استدبرتُ؛ لَمَا سُقْتُ الهَدْيَ، وجعلتها عُمْرَةً، فمن كان منكم ليس معه هَدْيٌ: فليَحِلَّ وليجعلها عُمْرَةً))<sup>(١)</sup>، قاله حين رأى مَنْ لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِقُوا ورسول الله مُحْرَمٌ؛ تطييباً لنفوسهم وإعلاماً لهم: أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ فِي الْأَوَّلِ مَا عَلِمَ فِي الْآخِرِ من صعوبة ترك الموافقة عليهم؛ لَمَا ساق الهَدْيَ، وحلق معهم وتحلَّل من إحرامه، وكان سَوْقُ الهَدْيِ مِنْهُ اجْتِهَادًا لَا وَحِيًّا؛ لِأَنَّ الْوَحْيَ لَا بَدَاءَ فِيهِ، والملازمة ظاهرة في البداء.

قوله: (وَاسْتَدَلَّ) أَي: اسْتَدَلَّ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ﴾ (النساء: ١٠٥)، والحكم بالاجتهاد حكمٌ بما أراه الله، فيشمله هذا النَّصُّ بعمومه، وقرَّر أبو عليِّ الفارسيُّ النَّحْوِيُّ<sup>(٢)</sup> هذا الاستدلال<sup>(٣)</sup>.

(١) جزء من حديث جابر بن عبد الله الطويل في صفة الحج، أخرجه مسلم (١٢١٨)، وبنحوه البخاري (٧٢٣٠).

(٢) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان الفارسي، إمام زمانه في العربية، استوطن بغداد، واشتهر ذكره في الآفاق، له مصنفات حسنة لم يسبق إليها، منها: (الإيضاح) و(التذكرة) في النحو، و(الحجة) في القراءات، توفي سنة (٣٧٧هـ). انظر: تاريخ بغداد (٢١٧/٨)، ونزهة الألباء (٢٣٢)، ومعجم الأدباء (٨١١/٢)، وإنباه الرواة (٣٠٨/١).

(٣) انظر لاستدلال القاضي وتقرير الفارسي: شرح المعالم، لابن التلمساني (٤٤١/٢)، وكشف =

وتقريره: أنه إمّا من الرأي، وإمّا من الرؤية: لكنّ الثّاني منتفٍ؛ لأنّ الحُكم لا يُبصر، ولا هو من أفعال القلوب، وإلا لزم حذفُ المفعول الثّالث منه لا غير؛ لأنّ الثّاني في حكم المملووظ؛ لكونه رابط الصّلة، لكنّ حذفه مع ذكر الثّاني: لا يجوز<sup>(١)</sup>.  
وجوابه: أنّ المراد: لتحكم بين / ٢٦٨ / النّاس بما أراك الله من أحكام كتابه؛ لأنّه كان عادته ﷺ.

وأيضًا: لا نُسلم أنّ «ما» موصولة؛ لتكون عامّة، بل هي مصدرية<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (واستدلّ) أي: استدللّ على هذا المطلوب أيضًا: بأن إدراك الحكم بالاجتهاد أكثر ثوابًا؛ لأنّه أكثر مشقة؛ للحاجة فيه إلى إمعان النّظر، فكان أولى بالجواز من الحكم بظواهر النّصوص.

وجوابه: لا نُسلم أنّه أكثر ثوابًا في حقّه، بل إنّما هو في حقّ ما لا ينال المقصود بدرجة هي أعلى من الاجتهاد وهو الوحي، والنّبّي يناله بدرجة أعلى منه، فلا نُسلم أنّه أكثر ثوابًا في حقّه<sup>(٣)</sup>.

والضمير في (سقوطه) للاجتهاد، أي: سقوط الاجتهاد من الرّسول ﷺ؛ لكونه على درجة أعلى منه في نيل المقصود بها.

قوله: (قالوا) حجّة النّافي: قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ ﴾

= الأسرار، للبخاري (٣/٢٠٧).

(١) انظر: مفاتيح الغيب (١١/٢١١)، وكشف الأسرار، للبخاري (٣/٢٠٧).

(٢) انظر للاستدلال وجوابه: شرح المختصر، للقطب الشيرازي (٥/٩٨)، وبيان المختصر (٣/٢٩٥).

(٣) انظر للاستدلال وللجواب ومناقشته: شرح المختصر، للقطب الشيرازي (٥/١٠٠-١٠١).

(النجم: ٣ - ٤)، أي: ليس نطقه في التشريع؛ لدلالة ﴿يَنْطِقُ﴾ عليه: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾<sup>(١)</sup> **عَلَمُهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ** ﴿(النجم: ٤-٥)، أي: جبريل، والاجتهاد ليس وحيًا يُوحَىٰ، فلا يكون نطقًا تشريعًا.

وأجيب عنه: أَنَّهُ سَيَقُ لَرَدِّ قَوْلِ مَنْ قَالُوا: «الرَّسُولُ ﴿أَفْتَرَنَاهُ﴾﴾ (الفرقان: ٤)، أي: القرآن<sup>(٢)</sup>.

والضمير المرفوع والمنفصل<sup>(٣)</sup>: للقرآن، وإن لم يُذكر؛ لشهرته. أو للقسَم، وجوابه: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ﴾ (النجم: ٢).

سَلَّمْنَا أَنْ الضَّمِيرِ رَاجِعٌ إِلَى نَطْقِ التَّشْرِيعِ، لَكِنْ لِمَ قَلْتُمْ: «إِنَّ اجْتِهَادَهُ لَيْسَ وَحِيًّا»؟ بل هو هو؛ لأنَّه متى تعبَّده الله بالاجتهاد بوحيه: لم يكن نطقه في الاجتهاد إلا عن وحي أُوحي إليه فيه.

قوله: (قالوا) حجة أخرى للخصم، وهي: أَنَّهُ لو جاز اجتهاده: لجازت مخالفته، كما تجوز مخالفة مجتهدٍ آخرٍ وإن كان أعلمَ منه.

وأجيب: لا نُسَلِّمُ أَنْ كُلَّ اجْتِهَادٍ يَقْبَلُ المَخَالَفَةَ، أَلَا تَرَى أَنْ اجْتِهَادًا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الحَلِّ والعَقْدِ لا تجوز مخالفته؛ لخصوصية الإجماع، فجاز أن تكون خصوصية الرسول ﷺ مانعةً عن مخالفته أيضًا، بل أولى<sup>(٣)</sup>.

(١) فلا يستدل به. وانظر للجواب: العدة (١٥٨٦/٥). ولمناقشته: شرح المختصر، للقطب الشيرازي (١٠٣/٥).

(٢) يعني: «هو» من قوله: (إن هو إلا وحيُّ يُوحَىٰ). وانظر للخلاف في عود الضمير للقرآن أو لمطلق ما ينطق به: مفاتيح الغيب (٢٨/٢٣)، وتفسير ابن كثير (٧/٤٤٣).

(٣) انظر للدليل والجواب عنه: العدة (١٥٨٢/٥)، وشرح اللمع (٢/١٠٩٣)، ونهاية الوصول =

قوله: (قالوا) حجة أخرى للخصم، وهي: أنه لو جاز له الاجتهاد؛ لَمَا تأخر في الجواب وانتظر الوحي كسائر المجتهدين.  
أجيب: بمنع الملازمة، وسنده: أن سائر المجتهدين ليسوا مهبط الوحي، بخلاف الرسول ﷺ، فينتظر الوحي الذي هو أقوى منه، حتى إذا علم أنه لم ينزل فيه وحي: صار فيه إلى الاجتهاد.

وأيضاً: التأخير لاستفراغ الوُسع جائر لكل مجتهدٍ، فلا تصح دعوى الملازمة<sup>(١)</sup>.  
قوله: (قالوا) حجة أخرى للخصم، وهي: أن الرسول ﷺ قادر على اليقين وهو الوحي، فلا يصير إلى الظن، وهو الاجتهاد؛ لأنه لا يصار إلى الدليل الضعيف في حكم مع إمكان إثباته بدليل قوي.

وجوابه: لا نسلم أنه قادر على اليقين قبل الوحي، ونحن لم نجوز ذلك إلا قبل الوحي، فأما / ٢٦٨ ب / بعد الوحي فلا، وهو نظير حكمه ﷺ بشهادة الشهود المفيدة للظن، في الأمور التي لم يُوح إليه فيها<sup>(٢)</sup>.

مسألة: اختلف في جواز اجتهاد من عاصر النبي<sup>(٣)</sup>:

= (٨ / ٣٨٠٥).

(١) انظر للدليل والجواب عنه: المحصول (٦ / ١١)، وأصول ابن مفلح (٤ / ١٤٧٤)، والإبهاج (٧ / ٢٨٧٣).

(٢) انظر للدليل والجواب عنه: شرح اللمع (٢ / ١٠٩٢)، والواضح (٥ / ٤٠٧)، والتقريب والتحبير (٣ / ٢٩٩).

(٣) ذهب الأكثرون إلى جوازه عقلاً، وهو اختيار الشارح؛ لأنه لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته ولا لغيره؛ إذ الأصل عدمه. انظر للمسألة: الأحكام (٤ / ١٧٥)، وشرح المختصر، للقطب الشيرازي (٥ / ١٠٧).



والمختار: الجواز.

ثم اختلف المجوزون<sup>(١)</sup>:

منهم مَنْ تَوَقَّفَ فِي وَقُوعِهِ مَطْلَقًا.

ومنهم مَنْ قَالَ بِوُقُوعِهِ قَطْعًا.

ومنهم مَنْ قَالَ بِوُقُوعِهِ ظَنًّا، وَهُوَ مَخْتَارُ الْمُصَنِّفِ.

ومنهم مَنْ تَوَقَّفَ فِي وَقُوعِهِ بِحَضْرَتِهِ.

لَنَا دَلِيلَانِ:

أحدهما: ما روى أبو قتادة<sup>(٢)</sup>: قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّيَّنَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَضَرَبْتُ مِنْ وَرَائِهِ عَلِيَّ حَبْلٍ عَاتِقِهِ<sup>(٣)</sup>، فَقَطَعْتُ الدَّرْعَ<sup>(٤)</sup>، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضِمَّةً

(١) نسب الأمدي التوقف في وقوعه إلى أبي علي الجبائي. ونفى التاج السبكي أن يكون أحد قائل بوقوعه قطعًا. واختار وقوعه ظنًا الأمدي وابن الحاجب وغيرهما. وتوقف القاضي عبد الجبار في حق الحاضر. انظر: المعتمد (٢/٧٦٥)، والإحكام (٤/١٧٥)، والمحصول (٦/١٨)، ورفع الحاجب (٤/٥٣٧).

(٢) أبو قتادة بن ربعي بن عامر الأنصاري الخزرجي السلمي، بفتح اللام على خلاف القياس، والمشهور أن اسمه الحارث. وقيل: النعمان. وقيل: عمرو. شهد أحدًا وما بعدها، وكان يقال له: فارس رسول الله ﷺ، ولاه عليّ مكة، وتوفي بالمدينة في خلافة معاوية، وقيل: بالكوفة في خلافة علي. انظر: الاستيعاب (١/٢٨٩)، والإصابة (٧/٢٧٢).

(٣) جبل العاتق: عصب به يتصل العنق بالكاهل. والعاتق: موضع الرداء من المنكب. انظر: تحفة الأبرار، لليضاوي (٣/٤٠)، وفتح الباري، لابن حجر (٨/٣٧).

(٤) الدرع: لبوس الحرب من الحديد، كالقميص. انظر: مشارق الأنوار (١/٢٥٦)، والمغرب =

وجدتُ منها رِيحَ الموت، ثم أدركه الموتُ فأرسلني، فلَحِقْتُ عمرَ، وقلت: «ما بال الناس؟!»، فقال: «أمرُ الله»، ثم رجعوا، وجلس النبي ﷺ وقال: ((مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ: فَلَهُ سَلْبُهُ<sup>(١)</sup>))، فقلت: «مَنْ يَشْهَدُ لِي؟»، ثم جلستُ، ثم قال مثل ذلك، فقلت: «مَنْ يَشْهَدُ لِي؟»، ثم جلستُ، ثم قال مثله، فقمتُ، فقال: ((مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟))، فأخبرته، فقال رجل: «صَدَقَ، وَسَلْبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مَنِّي»، فقال أبو بكر: «لَا هَا لِلَّهِ<sup>(٢)</sup> ذَا، لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ»، فقال النبي ﷺ: ((صَدَقَ، أَعْطَاهُ))، فأعطانيه، فابتعتُ منه مَحْرَفًا<sup>(٣)</sup> فِي بَنِي سَلِمَةَ<sup>(٤)</sup>، وَإِنَّهُ أَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ<sup>(٥)</sup> فِي الْإِسْلَامِ<sup>(٦)</sup>.

= في ترتيب المعرب (١٦٢).

- (١) السَّلْبُ: ما أخذ من القتل، مما كان عليه من سلاحه ولباسه. انظر: الزاهر (١٨٩)، ومشارك الأنوار (٢١٧/٢).
- (٢) في نطق «ها الله» أربعة أوجه: أحدها: (هَلَلَهُ) باللام بعد الهاء بغير إظهار شيء من الألفين. ثانيها: (ها لله) لكن بإظهار ألف واحدة بغير همز. ثالثها: (ها الله) ثبوت الألفين بهمزة قطع. رابعها: (ها لله) بحذف الألف وثبوت همزة القطع. والمشهور: الثالث ثم الأول. انظر: شرح الكتاب، للسيرافي (٤/٢٤٠)، وشواهد التوضيح والتصحيح (٢٢٣)، وشرح المشكاة، للطبي (٩/٢٧٥٧).
- (٣) المَحْرَفُ: البستان. سمي بذلك؛ لأنه يُخْتَرَفُ من ثماره، أي: يُجْتَنَى. انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد (١/٢١٣)، وأعلام الحديث، للخطابي (٢/١٠٢٦).
- (٤) بنو سَلِمَةَ بكسر اللام: حي من الأنصار، نسبة إلى سَلِمَةَ بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جُشم بن الخزرج. منهم: كعب بن مالك، وجابر بن عبد الله. انظر: الأنساب (٧/١٨٤).
- (٥) تَأْتَلْتُهُ: اقتنيتُهُ واتخذته. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري (١٨٨)، ومشارك الأنوار، للقاضي عياض (١/١٨).
- (٦) أخرجه البخاري (٤٣٢١)، واللفظ له، ومسلم (١٧٥١).

والتَّمَسُّكُ به: أنَّ أبا بكر اجتهد في حضرة الرَّسول ﷺ، وصَوَّبَهُ الرَّسول في ذلك<sup>(١)</sup>.  
و«ها»: حرف تنبيه، عوض عن حروف القَسَم.  
و«ذا»: إشارة إلى القَسَم عند الأَخْفَش<sup>(٢)</sup>، أي: ذا قَسَم<sup>(٣)</sup>.  
والضَّمير في «يَعْمِد»: للرَّسول.  
وفي «يُقَاتِل»: ل«أَسَد»، وهو أبو قتادة.  
«فِيُعْطِيكَ»: بالنَّصْب؛ لأنَّه جواب «لا يَعْمِد». والضَّمير المرفوع فيه: للنبيِّ.  
والمَنْصوب: لصاحب أبي قتادة.  
والضَّمير في «سَلَبه»: لأبي قتادة.  
ويروى: «إِذْن لا يَعْمِد»، وهو المشهور عند المحدثين<sup>(٤)</sup>، واستضعفه

(١) انظر لوجه الاستدلال: شرح المختصر، للقطب الشيرازي (١١١/٥)، وبيان المختصر (٣٠١/٣).

(٢) هو سعيد بن مسعدة المجاشعي مولا هم البلخي ثم البصري، أبو الحسن، الأَخْفَش الأوسط، أحد أئمة العربية، سكن البصرة، وأخذ النحو عن سيويه، وكان عالِمًا بالكلام والجدل، معتزليًّا على طريقة أبي شمر، من مصنفاته: (الأوسط في النحو) و(تفسير معاني القرآن)، توفي سنة (٢١٥هـ)، وقيل: غير ذلك. انظر: الفهرست (٧٥)، وأخبار النحويين (٤٠)، ونزهة الألباء (١٠٧).

(٣) في «لاها الله ذا»: الخليل يجعل (ذا) من جملة المقسَم عليه، والتقدير: لا والله للأمر ذا، فحذف الأمر لكثرة الاستعمال، و(ذا) خبر عنه. والأَخْفَش يجعل (ذا) توكيدًا للقَسَم، ومبتدأً خبره محذوف، كأنه قال: ذا قَسَمي. انظر: شرح الكتاب، للسيرافي (٢٤٠/٤)، وشرح المفصل، لابن يعيش (٢٦٢/٥)، والتذيل والتكميل، لأبي حيان (٤١٠/١١).

(٤) وخطأه الخطابي في أعلام الحديث (١٤٥٦/٢) فقال: «لاها الله إذن» هكذا يروونه، وإنما =

الزَمْخَشَرِيُّ<sup>(١)</sup>؛ ظَنَّا مِنْهُ أَنَّ إِبْدَالَ حَرْفِ الْقَسَمِ بِحَرْفِ التَّنْبِيهِ مَخْصُوصٌ بِأَنْ يَكُونَ بَعْدَ اسْمِ الْإِشَارَةِ، الَّذِي هُوَ جِزَاءُ الْجُمْلَةِ الْمُؤَكَّدَةِ لِلْقَسَمِ أَوْ جِزَاءُ الْمَقْسَمِ عَلَيْهِ، عَلَى اخْتِلَافٍ فِيهِ بَيْنَ الْخَلِيلِ وَالْأَخْفَشِ.

وَوَجْهُ الظَّاهِرِ: أَنَّ «إِذْنَ» مَا بَعْدَهُ قَدْ يَقَعُ جَوَابَ الْقَسَمِ. يَقُولُ زَيْدٌ: «آتِيكَ الْيَوْمَ». فَتَقُولُ فِي جَوَابِهِ: «وَاللَّهِ إِذْنٌ لَا أَحْرِمُكَ عَطَائِي». وَتَكُونُ «لَا» الْأُولَى مُزِيدَةً، وَفِيهِ مُزِيدٌ بِحِثِّ لِلْنَحَاةِ<sup>(٢)</sup>.

وَالثَّانِي: مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ: «أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ<sup>(٣)</sup> عَلَى حَكْمِ سَعْدِ بْنِ

=هو في كلامهم: (لاها الله ذا)، والهاء فيه بمنزلة الواو». ودعوى التخطئة ردها القرطبي والطبيي وابن حجر. قال ابن حجر في الفتح (٣٨/٨): «توارد كثير ممن تكلم على هذا الحديث: أن الذي وقع في الخبر بلفظ (إذن) خطأ، وإنما هو (ذا) تبعاً لأهل العربية، ومن زعم أنه ورد في شيء من الروايات بخلاف ذلك فلم يصب، بل يكون ذلك من إصلاح بعض من قلد أهل العربية في ذلك».

(١) لم أفق على رأيه فيما عندي من كتبه المطبوعة، وقد استبعد هذا الوجه العكبري، وخطأه القاضي إسماعيل والمازري، وكثير من أهل العربية، كأبي زيد والمازني، ونقل القطب الشيرازي عن ابن الحاجب: أنه غلط من الراوي. وناقش بعض الشراح التخطئة كما تقدم. انظر: إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث، للعكبري (٤١)، والمفهم، للقرطبي (٣/٥٤٤)، وشرح المختصر، للقطب (٥/١١١).

(٢) انظر لتوجيه هذا الوجه: المفهم، للقرطبي (٤/٣٢٣)، وشواهد التوضيح والتصحيح (٢٢٤)، وشرح المشكاة (٩/٢٧٥٨)، وفتح الباري، لابن حجر (٨/٣٨).

(٣) قبيلة من يهود خيبر، وقريظة اسم رجل نزل أولاده قلعة حصينة بقرب المدينة فنسبت إليهم، وهو من أولاد هارون بن عمران عليه السلام. انظر: الصحاح (٣/١١٧٧)، مادة (قرظ)، والأنساب =

مُعَاذٌ<sup>(١)</sup>: بعث رسول الله إلى سَعْدٍ يستدعيه، وكان مريضاً، فجاء على حِمَارٍ، فلَمَّا دنا: قال رسول الله للأنصار: / ٢٦٩أ / ((قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ))، فجاء فجلس، فقال رسول الله: ((هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمِكِ))، قال: «فإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقَاتَلَ الْمُقَاتِلَةَ، وَأَنْ تُسَبَّحَ الدُّرِّيَّةُ»، فقال رسول الله ﷺ: ((لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ))<sup>(٢)</sup>، بفتح «الملك» وكسره. وفي رواية: ((بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ))<sup>(٣)</sup>، جمع رقيع: وهو السَّمَاءُ<sup>(٤)</sup>. وهو دليلٌ ظاهرٌ على جواز الاجتهاد في حضرة الرسول ﷺ، وهما من أخبار الآحاد فلا يوجبان إلا الظنَّ، فإذا جاز الاجتهاد بحضوره ففي غيبيته أولى<sup>(٥)</sup>. فالحديثان دليلان على جواز الاجتهاد حضوراً وغيبة، ولكن الثاني بمفهوم الموافقة.

قوله: (قالوا) حجة الخصم: أن القدرة على العلم تمنع الاجتهاد، وهو قادر على

= (١٠ / ٣٧٩).

- (١) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأنصاري الأشهلي، سيد الأوس، أسلم بين العقبتين، وأسلم قومه على يديه، وشهد بدرًا، وحكم في بني قريظة، مات سنة (٥هـ) بجرح سهم رمي به يوم الخندق. انظر: الاستيعاب (٢ / ٦٠٢)، والإصابة (٣ / ٧٠).
- (٢) أخرجه البخاري (٤٣ / ٣٠)، واللفظ له، ومسلم (١٧٦٨).
- (٣) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٥٣٨)، ومحمد بن إسحاق كما في السيرة لابن هشام (٢ / ٢٤٠) عن علقمة بن وقاص الليثي مرسلًا. قال ابن حجر: «هذا حديث مرسل، رجاله ثقات». انظر: تحفة الطالب (٣٩٥)، وموافقة الخبر الخبر (٢ / ٤٣٩).
- (٤) انظر لمعنى الرقيع: غريب الحديث، لأبي عبيد (٢ / ٥٤٩)، والمغرب في ترتيب المعرب (١٩٥).
- (٥) انظر: شرح المختصر، للقطب الشيرازي (٥ / ١١٣).

العلم بحضرة الرسول ﷺ؛ لأنه إن كان حاضرًا لديه فظاهر، وإن كان غائبًا فبالسؤال عنه، فلا يجوز اجتهاده.

وجوابه: أن القدرة على العلم متى تمتنع الاجتهاد: إذا لم يثبت للمكلفين الخيرة بين العلم والاجتهاد، أم إذا ثبتت؟ الأوّل مسلّم، والثاني ممنوع، فيحتاج الخصم إلى نفي الخيرة، وكيف ينفيها، وقد قام الدليل عليها<sup>(١)</sup>.

قوله: (قالوا) حجة أخرى للخصم: أن الصحابة ذوي الاجتهاد كانوا يرجعون إلى رسول الله ﷺ في قضاياهم، فلو كان الاجتهاد مع وجود النبي ﷺ جائزًا؛ لقضوا فيها باجتهادهم، وقصروا مسافة السؤال.

وجوابه: أن رجوعهم في القضايا إلى الرسول ليس فيه دليل على منع جواز الاجتهاد، وكيف ولو كان رجوعهم إليه لأجل أنه لا يجوز لهم الاجتهاد مع وجود الرسول؛ كما سوغ لهم الرسول ذلك بحضرة<sup>(٢)</sup>.

مسألة: أجمع العلماء على أن المصيب في العقليات واحد لا غير<sup>(٣)</sup>.

والمراد بالعقليات ههنا: القضايا النظرية العلمية الصرفة، نحو: «العالم حادث». و«الإله واحد»، أو «ليس بجسم».

(١) انظر للحجة والجواب عنها: شرح المختصر، للقطب الشيرازي (١١٥/٥)، وشرح العضد (٥٨٨/٣).

(٢) انظر للحجة والجواب عنها: شرح المختصر، للقطب الشيرازي (١١٦-١١٧/٥)، وبيان المختصر (٣٠٣/٣).

(٣) انظر للمسألة: الأحكام (١٧٨/٤)، ونهاية الوصول (٣٨٣٧/٨)، والتجوير شرح التحرير (٣٨٢٤/٤).

وإنما كان المصيب فيها واحداً لا غير؛ لأنه لو لم يكن كذلك؛ لكان لا يخلو إما أن لا يصيب واحد من الفريقين فيها أصلاً، فيلزم ارتفاع النقيضين، وإما أن يصيب كل واحد من الفريقين مع تناقض رأيهما، فيلزم اجتماع النقيضين.

وأجمع العلماء أيضاً على أن من ينفي ملة الإسلام، وهو ما دلّ على كونه من الإسلام دليل قطعي، كالأركان الخمسة فهو مخطئ كافر آثم، سواء نفاه بغير اجتهاد أو باجتهاد<sup>(١)</sup>.

وقال الجاحظ: لا إثم على المجتهد في الصورة الثانية، مع كونه مخطئاً كافراً.

وقال عبيد الله العنبري<sup>(٢)</sup> مثل قول الجاحظ، وزاد: أن المجتهد / ٢٦٩ ب / في العقليات مصيب<sup>(٣)</sup>.

فإن قلت: كيف ادعى المصنّف الإجماع في الصورتين مع مخالفة العنبري في الصورتين، ومع مخالفة الجاحظ في الصورة الثانية؟

قلت: يريد به: إجماع من قبلهم، وأنهما مخالفان للإجماع<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر لحكاية الإجماع في الصورتين: الإبهاج (٧/٢٩١٠)، والتحبير شرح التحرير (٨/٣٩٣٠).

(٢) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين التميمي العنبري البصري، قاضي البصرة وخطيبها، فقيه ثقة كبير القدر، خرّج له مسلم حديثاً، وعرف بقوله في تصويب كل مجتهد في الأصول، توفي سنة (١٦٨هـ). انظر: تاريخ بغداد (٧/١٢)، وتاريخ الإسلام (٤/٤٤٩).

(٣) انظر للفرق بين قول العنبري والجاحظ: شرح المختصر، للقطب الشيرازي (٥/١٢٠)، والبحر المحيط (٨/٢٧٧).

(٤) انظر للاعتراض وجوابه: شرح المختصر، للقطب الشيرازي (٥/١٢١-١٢٢).

قوله: (لنا إجماع المسلمين على أنهم من أهل النار، ولو كانوا غير آثمين؛ كما ساغ) لهم الإجماع على (ذلك).

قوله: (واستدل) أي: استدلل على مذهب الحق بظواهر النصوص، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴾ (البينة: ٦)، ولو كان المجتهد في كفره وشركه معذوراً؛ كما خلد في النار.

وكقوله تعالى: ﴿ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (١٥) فإن يصبروا فآلنا مَثْوَى هُمْ ﴿ (فصلت: ٢٣-٢٤)، أشار بذلك إلى قوله: ﴿ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (فصلت: ٢٢)، فلو كان المجتهد في ظنه ذلك معذوراً؛ كما أزداه ذلك الظنُّ. إلى غيرهما من النصوص.

وأجيب عن ذلك: أنه يجوز أن يكون المراد بهم: غير المجتهدين، ومع هذا الاحتمال كيف نحكم بكفرهم؟

ولا يجاب عنه: أن الظواهر إذا كثرت أوجبت العلم بالقدر المشترك؛ لأنه ممنوع، بل ذلك في نصوص الأحاد إذا كثرت. فأما الظواهر القطعية المتن فكثيرها كقليلها في عدم إفادة القطع<sup>(١)</sup>.

قوله: (قالوا) حجة الخصم: أن تكليف المجتهد بنقيض اجتهاده ممتنع؛ لأنه لا قدرة له عليه؛ لوجود الصَّارف عنه، ولأن تكليفه بنقيض ما أدَّى إليه اجتهاده مستلزم لتكليف الجمع بين النقيضين، وذلك لأنه مكلف بالعمل باجتهاده، فلو كُلف بنقيضه؛ للزم تكليف الجمع بين النقيضين، وهو ممتنع عقلاً، وسمعاً أيضاً: قال الله تعالى: ﴿ لَا

(١) انظر للاستدلال وجوابه وما يتبعه: شرح المختصر، للقطب الشيرازي (١٢٣/٥)، وتحفة المسؤول (٤/٢٥٥).



يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿البقرة: ٢٨٦﴾، وإنما قال: (لأنه مما لا يطاق)؛ لئلا يُتوهم أن امتناع نقيضه عند الخصم؛ لكونه إسلامًا.

قوله: (وأجيب) أي: وأجيب الخصم: أن امتناع إسلامهم مع هذا الاجتهاد ممتنع لغيره، وهو عادة الكفر والغبي؛ لأنه الصّارف لهم عن النّظر الصّحيح لذاته، ومثل هذا الممتنع لا يجوز التّكليف به.

وقوله: (وهو من المنافي المعتاد) إن عاد الضّمير فيه إلى «الإسلام»: ف«المعتاد» مضاف إليه إضافةً لفظيةً<sup>(١)</sup>، وإن عاد الضّمير إلى الكفر الذي أدّى إليه اجتهاده: فهو صفة بعد صفة<sup>(٢)</sup>.

(مسألة: لا إثم على مجتهد في حكم شرعيّ اجتهاديّ) إذا أخطأ في اجتهاده<sup>(٣)</sup>.

واحترز بقوله: (شرعيّ) عن الحكم العقليّ، كالمسائل / ٢٧٠ / أ / الكلاميّة.

وبقوله: (اجتهاديّ) عن حكم شرعيّ قطعيّ، كالأركان الخمسة، وكون الإجماع أو القياس حجّةً.

(١) الإضافة اللفظية: هي التي لا تفيد تعريفًا ولا تخصيصًا، والمقصود بها تخفيف اللفظ، وتسمى

غير المحضة، نحو: «هذا مكرمٌ زيدٍ». ويجوز دخول «أل» على المضاف، فيقال: «هذا

المكرمٌ زيدٍ». انظر: شرح المفصل (١٢٧/٢)، والمقاصد الشافية، (٤/٣٥).

(٢) انظر للحجة والجواب عنها: شرح المختصر، للقطب الشيرازي (٥/١٢٤)، وشرح العضد (٣/٥٩٢).

(٣) وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين، وحكى الاتفاق عليه أبو إسحاق الشيرازي وغيره. انظر

للمسألة: شرح اللمع (٢/١٠٥١)، والمحصول (٦/٣٦)، والإحكام (٤/١٨٢)، والبحر المحيط (٨/٢٨٦).

وقال بشر<sup>(١)</sup> وأبو بكر الأصم<sup>(٢)</sup>: إنَّ المخْطِئَ آثمٌ.<sup>(٣)</sup>  
لنا في المسألة: أنَّنا علمنا بالتواتر باختلاف الصحابة في المسائل الاجتهادية الشائع فيما بينهم، المتكرر مرَّةً بعد أخرى، من غير إنكار بعضهم على بعض، ولا تأييم أحد منهم للمعيَّن ولا للمبهم، ولو كان المخْطِئَ آثمًا؛ لكان البعض منهم آثمًا، فلو آثم البعض؛ لأنكروا عليه معيَّنًا كان أو مبهمًا؛ لأنَّه لا يحلُّ السُّكوت عن الإنكار على ما يستلزم الإثم؛ لكونه لم يُرو عنه لا إنكار معيَّن ولا إنكار مبهم، ولو وجد منهم الإنكار؛ لروى عنهم؛ لأنَّ العادة في أمثال هذه الأمور تقتضي ذكرها، وتستدعي نقلها<sup>(٤)</sup>.

وإنَّما قيَّد الاختلاف بـ(التكرار)؛ لثلاثًا يقال: إنَّ السُّكوت مرَّةً جاز أن يكون من الأمور الاتِّفافية.

(١) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المرسي العدوي، أبو عبد الرحمن، الفقيه الحنفي المتكلم، مولى زيد بن الخطاب، أخذ الفقه عن أبي يوسف، وروى الحديث عنه وعن جماعة، وجرّد القول بخلق القرآن، وكان مرجئًا، توفي سنة (٢١٨ هـ). انظر: تاريخ بغداد (٧/٥٣١)، ووفيات الأعيان (١/٢٧٧).

(٢) هو عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم المعتزلي، كان دينًا ورعًا فقيهاً فصيحاً، وله مقالات في الأصول، ومناظرات مع أبي الهذيل العلاف، من مصنفاته: (التفسير) و(الحجة والرسول)، توفي سنة (٢٠١ هـ). انظر: السير (٩/٤٠٢)، ولسان الميزان (٣/٤٢٧).

(٣) ونسب أيضًا إلى ابن عليّة والظاهرية والإمامية. انظر لنسبة القول: المستصفى (٢/٤٠٩)، والوصول إلى الأصول (٢/٣٤٢).

(٤) انظر للاستدلال وما اعترض به عليه: الإحكام (٤/١٨٢)، وأصول ابن مفلح (٤/١٤٨٦)، والتحبير شرح التحرير (٨/٣٩٥٤).

وإنما قيده بـ(الشائع)؛ لأنه شرط الإنكار.

فإن قلت: ذكر من قبل: أن (تأثيم واحد لا بعينه غير معقول)، فكيف قال ههنا:

(ولا تأثيم لمعين ولا مبهم)؟

قلت: أريد بـ(المبهم) فيما تقدّم ذكره، وهو واحد لا بعينه: المبهم مطلقاً.

وأريد بـ(المبهم) ههنا: المبهم عند المؤثّم.

قوله: (واعترض كالقياس) أي: واعترض على الاختلاف المروي عن الصحابة

بنحو ما اعترض في القياس في مسألة: (القائلون بالجواز قائلون بالوقوع)، وهو أنا لا

نُسلم أنه لم يُنقل عنهم.

سَلّمنا أنه لم يُنقل، لكنّه إنّما لم يُنقل عن بعضهم.

سَلّمنا أنه لم يُنقل أصلاً، لكن لا نُسلم أن عدم الإنكار دليل على اعتقادهم بعدم

التأثيم.

سَلّمنا أنه دليل، لكن لا نُسلم ثبوت هذا الاعتقاد لهم.

وجواب الكلّ: ما ذكرناه في تقرير الدليل على المدّعي<sup>(١)</sup>.

مسألة: المسألة الاجتهادية الفرعية إذا لم يكن فيها دليل قاطع:

فكل مجتهد فيها مصيب عند القاضي أبي بكر والجُبائي<sup>(٢)</sup>، وحكم الله تعالى في

(١) وذلك في موضعه من الشرح عند تقرير أدلة القائلين بوقوع التعبد بالقياس.

(٢) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجُبائي، أبو علي، نسبة إلى قرية بالبصرة، من سلالة أبنان

مولي عثمان بن عفان، انتهت إليه رئاسة المعتزلة في زمانه، كان متوسّعاً في العلم، حاد الذهن،

وله مقالات مشهورة، من مصنفاته: (تفسير القرآن) و(الأصول)، توفي سنة (٣٠٣هـ). انظر:

وفيات الأعيان (٤/٢٦٧)، وسير أعلام النبلاء (١٤/١٨٣)، وطبقات المعتزلة (١/٨٠).

تلك المسألة تابع لظنه<sup>(١)</sup>، أي: ما ظنَّ بحقيقة فهو حكم الله، لكن مَنْ رأى الحكم قديمًا: أثبتته قبل ذلك، وإن جعل الحكم حادثًا: لم يُثبته قبل ذلك، ويقول بحدوثه عند اجتهاده. وقيل: المصيب فيها واحد لا غير<sup>(٢)</sup>.

ثم من هؤلاء مَنْ قال: لا دليل عليه، بل هو كدفين<sup>(٣)</sup> لا تكليف لوجدانه؛ لأنَّه مما لا يطاق، لكن إذا أصابه المحظوظ فله أجران، وإن أخطأه المحروم فله أجرُ الطَّلَب<sup>(٤)</sup>. وقال أبو إسحاق الإسفرائيني<sup>(٥)</sup> منهم: عليه دليلٌ ظنيٌّ، فمن ظفر بذلك الدليل: ظفر بما هو الصَّواب، فله أجر الطَّلَب والوجدان، وللمخطئ أجر الطَّلَب لا غير<sup>(٦)</sup>.

- (١) ذهب إلى ذلك: أبو الهذيل والجبائي وابنه وأبو الحسن الأشعري والقاضي الباقلاني، وجمهور المتكلمين وبعض الفقهاء وأهل الحديث. انظر: المعتمد (٢/ ٣٧٠)، والتلخيص (٣/ ٣٤٠)، والإيهاج (٧/ ٢٩١٥).
- (٢) وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور الفقهاء والمحدثين. انظر: أصول ابن مفلح (٤/ ١٤٨٧)، والبحر المحيط (٨/ ٢٨٣).
- (٣) من أوائل من عبر بهذه اللفظة: الغزالي في المستصفى (٢/ ٤٠٩).
- (٤) نسب هذا القول إلى جماعة من الفقهاء والمتكلمين دون تسمية. انظر: المحصول (٦/ ٣٤)، والبحر المحيط (٨/ ٢٩٦).
- (٥) هو إبراهيم بن محمد بن مهران الإسفرائيني، أبو إسحاق ركن الدين، نسبة إلى إسفرائينَ بليدة بنو احي نيسابور، الملقب بالأستاذ، فقيه أصولي متكلم، أقر له أهل العلم بالعراق وخراسان بالتقدم والفضل، وبنيت له مدرسة بنيسابور، وقد كان نصَّارًا لطريقة الفقهاء في أصول الفقه، من مصنفاته: (جامع الحلبي في أصول الدين)، توفي سنة (٤١٨ هـ). انظر: طبقات الشافعية، لابن الصلاح (١/ ٣١٢)، والوافي بالوفيات (٦/ ٦٩)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٨٣).
- (٦) وحكي القول به عن ابن فورك ومالك والليث والمزني وغيرهم. انظر: شرح اللمع =

وقال / ٢٧٠ب/ بشرُ المَرِيئِيّ منهم والأصمُّ: عليه دليلٌ قطعِيٌّ، ومخطئه آثمٌ. ويُنتقض قضاء القاضي بالخطأ عند الأصمِّ دون بشرٍ<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: كيف وضع المسألة فيما لا قاطع فيها، مع قول المَرِيئِيّ والأصمِّ: إنَّ فيها قاطعاً؟

قلت: مراده: لا قاطع بارز فيها للمجتهد.

وقال الأئمة الأربعة: أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد: إنَّ المجتهد يجوز عليه الخطأ والصواب.

وعليه أمانة عند أبي حنيفة.

وعن الشافعي قولان: أحدهما: عليه أمانة. والثاني: أنه كدفين.

هذا إذا لم يكن في المسألة دليلٌ قاطعٌ<sup>(٢)</sup>.

فإن كان فيها دليلٌ قاطعٌ: فإن قصر المجتهد في طلب ذلك الدليل، واجتهد وأخطأ: فهو آثم ابتداءً وانتهاءً، وإن لم يقصر المجتهد: فهو مخطئ وغير آثم، وإن لم يخطئ: فينبغي أن يآثم ابتداءً لا انتهاءً، ولم يذكره المصنّف<sup>(٣)</sup>.

قوله: (لنا) مختار المصنّف أن كلَّ مجتهد معيّن يجوز خطؤه، واستدلَّ عليه

بوجهين<sup>(٤)</sup>:

= (١٠٤٨/٢)، والإحكام (١٨٣/٤).

(١) انظر: المحصول (٣٦/٦)، والبحر المحيط (٢٩٧/٨).

(٢) انظر تفصيل أفعال الأئمة الأربعة في حالة انعدام القاطع: العدة (١٥٤٢/٥)، والتبصرة

(٤٩٨)، وميزان الأصول (٧٥٣)، وشرح تنقيح الفصول (٤٣٩).

(٣) انظر للحكم في حالة وجود القاطع: الإحكام (١٨٤/٤)، والإبهاج (٢٩١٣/٧).

(٤) انظر لهذين الاستدلاليين والجواب عنهما والاعتراضات المتفرعة عليها: شرح المختصر، =

أحدهما: أنه لا دليل على تصويب كل واحد، إذ الأصل عدمه، وكل ما لا دليل عليه لا يصح القول به، فلا يتحقق التصويب في حق كل معين. لا يقال: إنَّ واحداً منهم لا على سبيل التَّعيين مصيبٌ، مع أنَّه لم يوجد دليل تصويبه، فهو دليل منقوض.

لأنَّ لا نُسلمُ أنَّه لم يوجد تصويبه، بل وُجد، وهو الإجماع على تصويب واحد، أمَّا عند الخصم فلا إصابة الكلِّ، وأمَّا عندنا فلا إصابة واحد لا غير، وتعيينه ترجيح بلا مرجح، فالمصيب واحد لا على سبيل التَّعيين.

وفي لفظه نظراً، وهو قوله: (غير معين)؛ لأنَّ عند الخصم كل واحد مصيبٌ، فلا يتحقق الإجماع على واحد غير معين، بل على نفس الواحد، فلو قال: «وَصُوبٌ واحدٌ للإجماع»: كان أولى.

لا يقال: إنَّه دليل مقلوب، وتقريره: لا دليل على التَّخَطُّة بالاستقراء، والأصل عدم التَّخَطُّة، ولا تتحقق التَّخَطُّة.

لأنَّ نقول: وجدنا دليل التَّخَطُّة، وهو الدليل الثاني والثالث، وأدلة الخصم ضعيفة؛ لِمَا سيجيء، فيصح قولنا: (لا دليل على التصويب).

والثاني: أنَّه لو كان كلُّ مجتهد مصيباً؛ لاجتماع النقيضان، والتالي باطل بلا نزاع. وأمَّا الدليل على اللزوم: فلأنَّه لو كان كلُّ مجتهد مصيباً؛ لم يكن في شيء من الاجتهادات احتمال الخطأ؛ لأنَّ ذلك إنَّما كان ناشئاً من حصر الحق في واحد منها، فيكون الكلُّ صواباً قطعاً، وما هو صواب قطعاً: فهو صواب قطعاً في جميع الأزمنة؛

= للقطب الشيرازي (١٣٤ / ٥ - ١٤٠)، وبيان المختصر (٣ / ٣١١ - ٣١٥).

لامتناع انقلاب الأمور الصَّائبة قطعاً إلى الخطأ، لكنَّه ليس الكلُّ صواباً قطعاً في بعض الأزمان وهو الزَّمان الثَّاني أو الثَّالث مثلاً؛ وذلك لأنَّه لو بقي القطع / ٢٧١أ / في الزَّمان الثَّاني؛ للزم اجتماع التَّقْيِضين؛ لأنَّ بقاء القطع في الزَّمان الثَّالث مثلاً مشروطٌ ببقاء ظنِّه فيه، على معنى أنَّه لو لا ظنُّه بالحكم فيه؛ لانتفى القطع به.

وإنَّما قلنا ذلك وذلك؛ لأنَّ الإجماع ينعقد على أنَّه لو ظنَّ غير ذلك الحكم حقاً في الزَّمان الثَّاني أو الثَّالث مثلاً؛ يرجع إليه، ولو لم يزل قطعه بالحكم الأوَّل عند زوال الظنِّ به؛ لامتنع الحكم بالرجوع عنه إلى الحكم الثَّاني المظنون، فعلم أنَّ بقاء الظنِّ شرطٌ لاستمرار القطع، فلو بقي القطع في الزَّمان الثَّاني للزم الظنُّ أيضاً؛ لأنَّه شرطه، فيلزم اجتماع القطع والظنِّ في حكم واحد، واجتماعهما مستلزم لاجتماع التَّقْيِضين، والأوَّل هو مراد المصنِّف، وستعرفه بعدُ عند قوله: (فإن قيل).

قوله: (ولا يقال) أي: لا يقال: إنَّ استمرار القطع مشروطاً ببقاء الظنِّ ممنوعٌ، بل ليس مشروطاً به؛ لزوال الظنِّ بالقطع، فكيف يكون مشروطاً به وهو ينافيه؟ لأنَّنا نقول: إنَّنا نقطع ببقاء الظنِّ مع استمرار القطع، وفيه نظر؛ لأنَّ القطع والظنِّ متنافيان؛ لجواز التَّقْيِض في الظنِّ وعدم جوازه في القطع، وإنَّ أراد بالظنِّ: مجرد رجحان أحد الطرفين على الآخر: يجوز أن لا نُسلم أنَّ العلم منافٍ لمثل هذا الظنِّ، ولا يلزم من اجتماعهما محذور.

قوله: (ولأنَّه) جواب آخر عن (لا يقال): وهو أنَّه لو انتفى الظنُّ بالعمل؛ لاستحال نقيض الحكم مع ذكر التَّقْيِض؛ لأنَّ ذكره علمٌ به، لكنَّه يستحيل؛ لأنَّ العلم بنقيض الحكم واجب عند ظنِّ التَّقْيِض.

وفيه نظر أيضاً؛ لأنَّه إنَّ أراد بالذِّكر بنقيض الحكم: تصوُّره، فلا كلام فيه؛ لأنَّ

كلامنا في العلم بمعنى: الحُكْمُ الجازم المطابق لموجب<sup>(١)</sup>، وفي الظنِّ بمعنى: الحُكْمُ الخالي عن الجزم الرَّاجح الطَّرْف<sup>(٢)</sup>، وهذان يمتنع اجتماعهما في شيء واحد قطعاً. قوله: (فإن قيل) أي: فإن قال الخصم: ما ذكرتم من الدليل على عدم تصويب كلِّ مجتهد مشترك الإلزام، وكلُّ دليل هذا شأنه لا يصحُّ للاحتجاج به؛ لاعتراف المحتجِّ بكونه منقوضاً حيث يقول بخلاف موَّجه.

وإنما قلنا: (مشترك الإلزام)؛ لأنَّ الإجماع ينعقد على وجوب اتباع المجتهد لظنه، فإن كان الظنُّ ظنَّ وجوبِ الفعل: وجب عليه الفعل قطعاً؛ لكون الإجماع دليلاً قاطعاً، وإن كان الظنُّ ظنَّ حرمة: حرم عليه الفعل قطعاً؛ لِمَا ذكرناه، فاجتمع القطع والظنُّ في هذا الفعل، فقد وقعت في الذي أبيتتم.

وجوابه: أن متعلِّق الظنِّ: الحكم المطلوب للمجتهد، كوجوب الفعل مثلاً، ومتعلِّق العلم: حرمة مخالفة ما أدَّى إليه اجتهاده، ومع اختلاف / ٢٧١ب / المتعلِّق: لا يتحقَّق اجتماع التقيضين.

قوله: (فإذا تبدَّل الظنُّ) جواب سؤال مقدر، وهو: أنه لو كان متعلِّق الظنِّ غير متعلِّق القطع؛ لَمَا لزم من انتفاء الظنِّ بوجوب ذلك الفعل بأن تبدَّل اجتهاده: زوال

(١) أي: أن يكون حكم الذهن على أمر جازماً، مطابقاً للمحكوم عليه، لموجب حسِّي كالحاصل من الحواسِّ والأموال الوجدانية، أو عقلي كالبديهيات والنظريات، أو مركَّبٍ منهما، كالتواترات والتجريبات والحدسيات. انظر: لتعريف العلم: المحصول (١/ ٨٣)، وشرح مختصر الروضة (١/ ١٧١)، والبحر المحيط (١/ ٧٦).

(٢) انظر لتعريف الظن: المحصول (١/ ٨٤)، وشرح مختصر الروضة (١/ ١٧٤)، والبحر المحيط (١/ ١٠٣).



القطع بحرمة المخالفة، لكنّه يلزم.  
وأجاب عنه: بمنع اللزوم، وسند المنع: أنّ جهة المخالفة مشروطة بوجوب ذلك الفعل، فإذا انتفى وجوبه بانتفاء ظنّه: لزم عدم المشروط.  
قوله: (فإن قيل) أي: فإن قال الخصم: كما أنّ المتعلّق يتعدد في النقص، فكذلك يتعدّد في دليلكم النّافي، وهو القياس الاستثنائي<sup>(١)</sup>.

وتقريره: أنّ الظنّ الحاصل بالاجتهاد يتعلّق بكونه اجتهاداً، والعلم متعلّق بثبوت مدلول ذلك الاجتهاد، وإنّما يزول العلم بزوال الظنّ؛ لكون الظنّ شرطاً ثبوت الحكم، فإذا زال الشرط زال المشروط، فيزول العلم المتعلّق بالمشروط أيضاً، ومع تعدّد المتعلّق لا يثبت التناقض.

وجوابه: أنّ ذلك الاجتهاد كما أنّ مدلوله وهو الحكم الغير الوضعي حكمٌ، فكذلك كونه دليلاً على المطلوب حكمٌ إلاّ أنّه حكمٌ وضعيٌّ، فإذا ظنّ أنّ ذلك الاجتهاد دليل على الحكم المطلوب علم أنّه دليل عليه، إذ لو لم يلزم العلم بكونه دليلاً على الحكم المطلوب الظنّ بكونه دليلاً على الحكم المطلوب؛ لجاز أن لا يكون الحكم المتعبّد به في حقّ ذلك المجتهد ما ظنّه من الحكم.

ولو جاز ذلك لم يكن كلّ مجتهد مصيباً؛ لأنّ من لوازم إصابته أن يكون حكمٌ الله في حقه ما غلب ظنّه به حتماً، يُنتج: لو لم يلزم العلم بكونه دليلاً على المطلوب

(١) القياس الاستثنائي، ويسمى قياس التلازم: ما يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه بالفعل، كقولنا: «إن كان هذا جسماً فهو متحيز، لكنه جسم»، ينتج: «أنه متحيز»، وهو مذكور في القياس، أو «لكنه ليس بمتحيز»، ينتج: «أنه ليس بجسم»، ونقيضه: قولنا: «إنه جسم»، مذكور في القياس. انظر: الإحكام (٤/١٢٥)، والتعريفات (١٨١).

الظنُّ بكونه دليلاً عليه؛ لم يكن كلُّ مجتهد مصيباً، لكن التَّقدير: أنَّ كلَّ مجتهد مصيب، فيلزم العلم بكونه دليلاً على المطلوب الظنُّ بكونه دليلاً على المطلوب، فيلزم تعلق العلم والظنُّ بشيء واحد، وهو محال.

قوله: **(وأيضاً)** هذا وجه ثالث لإثبات ما اختاره المصنّف<sup>(١)</sup>.

وتقريره: أنَّ الصَّحابة أطلقوا الخطأ في الاجتهادات كثيراً، وشاع منهم ذلك، ووقع مرّة بعد أخرى، ولم يوجد منهم ما يدلُّ على إنكار التَّخطئة، فلو كان كلُّ مجتهد مصيباً؛ لكان تخطئة بعضهم لبعض خطأ باطلاً، ولو كان باطلاً؛ لَمَا ارتكبه.

والذي يدلُّ على تخطئة بعضهم لبعض:

ما روي عن عليّ وزيد بن ثابت وعثمانَ وابن مسعود والعبّاس بن عبد المطلب: أنهم خطأوا ابن عبّاس في ترك العول<sup>(٢)</sup>، وخطأهم هو، وقال: «مَنْ بَاهَلَنِي بَاهَلْتُهُ، إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ / ٢٧٢ / عَدَدًا - أَي: اللهُ - لَمْ يَجْعَلْ فِي مَالٍ نَصْفَيْنِ وَثَلَاثًا، إِذَا ذَهَبَ هَذَا بِالنِّصْفِ وَهَذَا بِالنِّصْفِ، فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ؟!»،<sup>(٣)</sup> وهي في زوج، وأخت

(١) انظر لهذا الدليل الثالث وما قد يعترض به عليه والجواب عنه: الإحكام (٤/١٨٦-١٨٨)، وشرح المختصر، للقبط الشيرازي (٥/١٤١-١٤٣).

(٢) أخرج الروايات عن عمر وعليّ وزيد وابن مسعود في القول بالعول: ابن المنذر في الأوسط (٧/٤٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٤١٣)، وليس فيها تصريح بتخطئة ابن عباس. ولم أقف على الرواية عن عثمان والعباس. قال ابن حزم: «وذكر عن العباس، ولم يصح». انظر: المحلى (٨/٢٧٨).

(٣) بهذا اللفظ ذكره السرخسي في المبسوط (٢٩/١٦١). وأخرجه بنحوه سعيد بن منصور في سننه (٣٦)، والحاكم في المستدرک (٧٩٨٥)، وابن حزم في المحلى (٨/٢٧٩)، والبيهقي =

لأب وأمّ، أو لأب، مع أمّ، أو مع أخوين لأمّ<sup>(١)</sup>.

وعن ابن مسعود في المفوضة<sup>(٢)</sup>: «إن أصبتُ فَمِنَ اللَّهِ، وإن أخطأتُ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، واللَّهُ ورسولُهُ منه بريئانِ»<sup>(٣)</sup>. ثم روى عليّ وفاق اجتهاده<sup>(٤)</sup>: «مَعْقِلُ بنِ سِنَانِ الأَشْجَعِيُّ»<sup>(٥)</sup>

= في السنن الكبرى (١٢٤٥٧)، كلهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس. وإسناده جيد. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وأخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١٢٣/٢) بسنده عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس.

(١) تلقب بمسألة المباهلة، وهي أول مسألة عائلة، حدثت في خلافة عمر، اجتمعوا على أن للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث، وتعول المسألة من ستة إلى ثمانية، حتى خالف ابن عباس بعد وفاة عمر وأنكر العول، وأخذ بقوله محمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين، وعطاء، وداود، وابن حزم. انظر: المحلى (٢٧٧/٨)، والمبسوط (١٦١/٢٩)، والمغني (٢٨/٩).

(٢) المفوضة بكسر الواو المشددة وفتحها: هي المرأة التي تنكح بلا مهر. وهي غير مسمأة في حديث ابن مسعود. انظر: طلبة الطلبة (٤٥)، والمغرب في ترتيب المغرب (٣٦٧).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٤٤)، وأحمد في المسند (٤٢٧٦)، وأبو داود (٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٤٩٢/٧)، وغيرهم. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٤) بعد أن حكم في مسألة المفوضة التي مات زوجها ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها: أن لها مثل صداق نساءها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة. فقال معقل: «أشهد لقد قضيت فيها بقضاء رسول الله في برّوع بنت واشق».

(٥) اختلف في كنيته: فقيل: أبو عبد الرحمن. وقيل: غير ذلك. وفد على النبي ﷺ، فأقطعه قطعة، وشهد فتح مكة، وكان معه راية قومه يوم حنين، كان موصوفاً بالجمال، سكن الكوفة، وقتل =

حكم رسول الله في بَرُوع بنت واشق الأشجعية<sup>(١)</sup>، التي تزوجها هلال بن مُرّة الأشجعي<sup>(٢)</sup>.

قوله: (واستُدلَّ) أي: واستُدلَّ على مختار المصنّف<sup>(٣)</sup>: أن الاجتهادين إن كانا بدليلين: فإمّا أن يترجّح أحدهما أو لا يترجّح، فإن ترجّح: فهو الصّواب، وإن لم يترجّح شيء منهما: تساقطا، فلا صواب في كلّ واحد منهما أيضًا، وإن لم يكن أحدهما بدليل فهو مخطئ أيضًا.

وأجيب عن هذا الدليل: بأن الأدلّة الاجتهادية أمارات، والرُّجحان في الإمارات نسبيّ، جاز أن تكون أمانة هذا المجتهد راجحة بالنسبة إلى غيره وبالعكس، فلا يلزم من تعيين الرّاجحة العمل بها عمومًا<sup>(٤)</sup>.

قوله: (واستُدلَّ) أي: استُدلَّ على مختار المصنّف بدليل آخر، وهو أن الإجماع المنعقد على شرع المناظرة بين المجتهدين؛ ليظهر الصّواب من الخطأ، فلو كان كلّ

=يوم الحرة سنة ثلاث وستين. انظر: الاستيعاب (٣/١٤٣١)، والإصابة (٦/١٤٤).

(١) وقيل: الرؤاسية الكلاية، مات عنها زوجها هلال بن مُرّة قبل أن يدخل بها، ولم يفرض لها صداقًا، فقضى لها رسول الله ﷺ بمثل صداق نساءها. انظر لترجمتها: الاستيعاب (٤/١٧٩٥)، والإصابة (٨/٤٩).

(٢) وقيل: اسمه هلال بن مروان. ولا يُعرف عنه سوى أنه زوج بَرُوع بنت واشق. انظر لذكره وخبره: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٣٠٤)، والإصابة (٦/٤٢٩).

(٣) وفقًا لمذهب المخطئة بأربعة أدلة على إبطال مذهب المصوبة.

(٤) انظر للدليل والجواب عنه: الأحكام (٤/١٨٩، ١٩١)، وشرح المختصر، للقطب الشيرازي (٥/١٤٤).

مجتهد مصيباً؛ لم يكن في المناظرة فائدةً.

وأجيب عن هذا الدليل: لا نُسَلِّمُ أنَّ الفائدة محصورة في تبين الصَّواب، ولم لا يجوز أن تكون الفائدة: تبين ترجيح الدلائل أو تساويها، فيزداد ظنُّه عند الرَّجْحان بمدلول الرَّاجحة، وتحصل له الخيرة في العمل بأيِّهما شاء عند التَّساوي؟ ومن جملة الفوائد أيضاً: تنقيح النَّظر، ومَرَانَةٌ<sup>(١)</sup> النَّفس على الاجتهاد<sup>(٢)</sup>.

قوله: (واستُدلَّ) أي: واستُدلَّ على المذهب المختار أيضاً: أنَّ المجتهد طالب، وكلُّ طالب فله مطلوب معيَّن؛ لأنَّ المطلوب اللَّامعِيَّ يمتنع طلبه؛ لامتناع الظُّهور، وكلُّ مجتهد ما وجد ذلك المطلوب للمباينة بين مجتهداتِهِم، فالمصيب له واحد لا غير، ويلزم منه خطأ الباقي قطعاً.

وجوابه: لا نُسَلِّمُ أنَّ من أخطأ فهو مخطئ قطعاً؛ لجواز أن يكون مطلوب الكلِّ ما غلب على ظنِّه جوابه، فيحصل المطلوب لكلِّ واحد، وإن كان ما غلب على ظنِّ هذا مخالفاً لِمَا غلب على ظنِّ ذاك بالحلِّ والحرمة مثلاً<sup>(٣)</sup>.

قوله: (واستُدلَّ) أي: واستُدلَّ على المذهب المختار أيضاً: أنَّه لو كان كلُّ مجتهد مصيباً؛ لزم حلُّ الشَّيء وحرْمته معاً، وهو محال.

بيان الملازمة: / ٢٧٢ب / أنَّه لو كان كلُّ مجتهد مصيباً؛ لكان الحنفيُّ والشَّافعيُّ

(١) يقال: مرَّن على الشيء يَمُرُّن مرانة: تعوَّده واستمرَّ عليه. انظر: الصحاح (٦/ ٢٢٠٢)، ومقاييس اللغة (٥/ ٣١٣)، مادة (مرن).

(٢) انظر للدليل والجواب عنه: التلخيص (٣/ ٣٥٤)، وشرح المختصر، للقطب الشيرازي (٥/ ١٤٥).

(٣) انظر للدليل والجواب عنه: نهاية الوصول (٨/ ٣٨٦٩)، وبيان المختصر (٣/ ٣١٨).

مثلاً مصيبين في الاجتهاد، لو قال شافعيُّ مجتهدٌ لحنفيَّةٍ مجتهدةٍ هي زوجته: «أنتِ بائنٌ»، ثم قال لها: «راجعتك»: تحلُّ عند الشافعيِّ، ولا ترتفع الحرمة عند زوجته؛ لأنها حنفيَّة الاجتهاد، فيجتمع فيها الحلُّ والحرمة<sup>(١)</sup>.

وكذا لو تزوج مجتهدٌ حنفيُّ امرأةً بغير وليِّ، ثم تزوجها بعده من غير فرقة مجتهدٌ شافعيُّ بوليِّ: تلزم حرمة المرأة على الزوج الثاني بالنظر إلى اجتهاد الزوج الأوَّل؛ لعدم صحَّة العقد عنده، وحلُّ المرأة للزوج الثاني بالنظر إلى اجتهاد الزوج الثاني عنده<sup>(٢)</sup>، ونحوه يقرَّر اجتماع الحلِّ والحرمة بالنسبة إلى الزوج الأوَّل.

وجوابه: أنَّ هذا الدليل مشترك الإلزام؛ وذلك لأنَّ القائل بأنَّ المجتهد يجوز عليه الخطأ في اجتهاده قائلٌ باجتماع مثل هذا الحلِّ والحرمة؛ لأنَّ على كلِّ واحد من المجتهدين أن يتبع ظنَّه، وإن كان أحدهما مخطئاً في نفس الأمر من غير تعين.

وجواب هذا الإلزام المشترك: أن يرفع الأمر إلى الحاكم وهو مجتهد، فيتَّبع الزَّوجان حكمَ الحاكم بالحلِّ والحرمة.

ويجاب عن السؤال المشترك أيضاً: أنَّ المحذور لم يلزم من كون كلِّ مجتهد مصيباً، بل منه ومن البينونة والرجعة أو من التزوُّجين، وذلك لا يدلُّ على امتناع الجزء الأوَّل<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر للمسألة وبيانها: المستصفى (٤١٨/٢)، والتحقيق والبيان (٣٥٨/٣)، وأصول ابن مفلح (١٤٩٩/٤)، والتقريب والتحبير (٣١١/٣).

(٢) انظر للمسألة وبيانها: التلخيص (٣٤٨/٣)، وتحفة المسؤول (٢٦٦/٤)، وفصول البدائع (٤٨٠/٢)، والتحبير شرح التحرير (٣٩٥٠/٨).

(٣) انظر للدليل والجواب عنه: المستصفى (٤١٧/٢)، وشرح المختصر، للقطب الشيرازي (١٤٧/٥).

قوله: (المُصَوِّبَةُ) أي: حَجَّةُ الْمُصَوِّبَةِ، وهم الذين يقولون: «كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ»: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَصِيبُ وَاحِدًا لَا غَيْرَ: يَلْزِمُ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ الْمَحْذُورَيْنِ فِيمَا إِذَا كَانَ اجْتِهَادُ أَحَدِهِمَا: الْحَرَمَةُ، وَاجْتِهَادُ الْآخَرِ: عَدَمُ الْحَرَمَةِ، وَالْمَحْذُورُ إِمَّا اجْتِمَاعُ النَّقِیْضَيْنِ فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ أَوْ وَجُوبُ الْخَطَأِ فِي حُكْمِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عَلِيَّ تَقْدِيرَ نَقِیْضِ الْمَدْعَى فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ: لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمَطْلُوبُ وَهُوَ حُكْمُ الشَّرْعِ بَاقِيًا فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اجْتِهَادِهِ عَلِيٌّ مَا هُوَ ثَابِتٌ عِنْدَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ بَاقِيًا، فَإِنْ كَانَ بَاقِيًا مَعَ أَنَّ الْحُكْمَ الْمَطْلُوبَ فِي حَقِّهِ مَا غَلَبَ عَلِيٌّ ظَنَّهُ: لَزِمَ اجْتِمَاعُ النَّقِیْضَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحُكْمُ الْمَطْلُوبَ بَاقِيًا فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ: تَعَيَّنَ الْخَطَأُ فِيمَا صَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْحُكْمِ، وَهُوَ مَحْذُورٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ مِمَّا تَجِبُ مِتَابَعَتُهُ، وَلَا شَيْءَ مِمَّا يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْخَطَأُ: تَجِبُ مِتَابَعَتُهُ.

وجوابه: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ مِمَّا يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْخَطَأُ تَجِبُ مِتَابَعَتُهُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي مَحَلِّ اجْتِهَادِهِ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ، وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ بَعْدَ اجْتِهَادِهِ: فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مِتَابَعَةُ ذَلِكَ الْاجْتِهَادِ مَعَ تَعَيُّنِ الْخَطَأِ فِيهِ؛ لِكَوْنِهِ مُخَالَفًا لِلنَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ، وَمَتَى وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْمَخَالَفَةُ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ مَعَ وَجُودِ النَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ، فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ / ٢٧٣ / أَوْلَى مَعَ عَدَمِ النَّصِّ أَوْ بِالْإِجْمَاعِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (قالوا) حَجَّةٌ أُخْرَى لِلْخِصْمِ: قَوْلُهُ ﷺ فِي الصَّحَابَةِ: ((بَأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ: اهْتَدَيْتُمْ))<sup>(٢)</sup>، فَيَلْزِمُ إِصَابَةَ جَمِيعِ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي مُجْتَهِدَاتِهِمْ، إِذْ لَوْ كَانَ

(١) انظر للحجة والجواب عنها: الإحكام (٤/ ١٩٥)، وشرح المختصر، للقطب الشيرازي (١٤٩/٥).

(٢) روي من طرق لا يصح منها شيء، عن جابر وابن عمر وابن عباس، ولم يذكره أحد من =

بعضهم مخطئاً: لم يتحقق الاهتداء بكل واحد؛ للمنافاة بينهما.

وجوابه: أن فعل الصحابي هدى من حيث إنه فعل ما يجب عليه، سواء كان ذلك الصحابي مجتهداً أو مقلداً؛ لأنه إن كان مجتهداً فعل الواجب وهو اتباع اجتهاده، وإنه هدى، وإن كان مقلداً فعل الواجب عليه أيضاً وهو تقليد العالم، وإنه هدى، ومتى كان فعله هدى تحقق الاهتداء بالاعتداء به على ذلك الوجه.

ولو خصص الجواب بالمجتهد المخطئ من الصحابة: كان صحيحاً أيضاً.

وتقريره: أن فعل المجتهد المخطئ منهم هدى من حيث إنه فعل ما يجب عليه، ومنع اتباع اجتهاده<sup>(١)</sup>.

ويجوز كسر «مجتهد» و«مقلد» وهو المشهور، وفتحه بمعنى: «اجتهاد» و«تقليد».

**مسألة:** اعلم أن تقابل الدليلين محال<sup>(٢)</sup>، فالدليل العقلي: هو الدليل الذي لا يجوز تخلف مدلوله عنه، وإنما قلنا: «إنه محال»؛ وذلك لأنه لو جاز تقابلهما؛ لجاز

= أصحاب الكتب المعتمدة. سئل عنه الإمام أحمد، فقال: «لا يصح». وقال أبو بكر البزار: «منكر، ولا يصح». وقال ابن حزم: «باطل مكذوب». وقال ابن الملقن: «كل طرقه معلولة». انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٥/٦٤)، والمدخل إلى علم السنن، للبيهقي (٢/٥٨١)، والمنتخب من علل الخلال، لابن قدامة (١٤٣)، وتخريج أحاديث الكشاف، للزيلعي (٢/٢٣٠)، وتحفة الطالب، لابن كثير (١٤١).

(١) انظر للحجة والجواب عنها: العدة (٥/١٥٦٥)، والإحكام (٤/١٩٥)، ونهاية الوصول (٨/٣٨٥٠).

(٢) باتفاق العقلاء. انظر: نهاية الوصول (٨/٣٦١٦)، والإبهاج (٧/١٩٧).



اجتماع النقيضين؛ لأنَّ ثبوت كلِّ واحد منهما ملزوم لثبوت مدلوله، فجواز ثبوته مستلزم لجواز ثبوت مدلوله، لكنَّ جواز اجتماع النقيضين محالٌّ، كاجتماع النقيضين. أو نقول: لو جاز تقابلهما؛ لكان لا يخلو إمَّا أن يجوز التخلُّف في شيءٍ منهما أو لم يجز، فإن جاز: لزم أن لا يكون دليلًا عقليًّا، وقد كان إيَّاه، وهو اجتماع النقيضين، وإن لم يجز التخلُّف: لزم جواز اجتماع النقيضين. وإنَّما قيد الدليلين بـ(العقليين)؛ لأنَّ الدليلين الغير العقليين يجوز فيهما التَّقابل<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَأَمَّا تَقَابُلُ الْأَمَارَاتِ) إِنَّمَا قَيَّدَ الْأَمَارَةَ بِـ(الظَّنِّيَّةِ)؛ لأنَّ الْأَمَارَةَ قَدْ تَطَلَّقَ عَلَى الدَّلِيلِ اللُّغَوِيِّ بِحَسَبِ الْمَفْهُومِ اللُّغَوِيِّ<sup>(٢)</sup>. وتعادلهما: تكافؤهما في القوة. وتقابل الأمارتين المتعادلتين جائز<sup>(٣)</sup>، خلافًا لأحمد والكرخي<sup>(٤)</sup>.

- (١) انظر: شرح المعالم (٢/٤٥١)، وبديع النظام (٢/٦٧٧)، والفائق (٢/٣٤٥)، والبحر المحيط (٨/١٢٤).
- (٢) انظر لهذا الإطلاق: حلية الفقهاء، لابن فارس (٢٥)، ومقاييس اللغة (٢/٢٥٩)، والفروق اللغوية (١/٦٨)، والتقريب والإرشاد (١/٢٢٣)، والعدة (١/١٣١).
- (٣) عند جمهور الفقهاء، خلافًا لمن منعه. انظر للمسألة: الأحكام (٤/١٩٧)، ورفع الحاجب (٤/٥٥٨).
- (٤) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، أبو الحسن، نسبة إلى كرخ موضع بناحي العراق، الفقيه، سكن بغداد، ودرس بها فقه أبي حنيفة وأفتى، وانتشر تلامذته، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، كان زاهدًا متعبدًا، رأسًا في الاعتزال، من مصنفاته: (المختصر) و(شرح الجامع الكبير) في الفقه، توفي سنة (٣٤٠هـ). انظر: تاريخ بغداد (١٢/٧٤)، وسير أعلام النبلاء (١٥/٤٢٦).

لنا في المسألة: أنه لو امتنع؛ لكان ذلك الامتناع لدليل، والأصل عدم ذلك الدليل.

وعورض: أنه لو لم يمتنع؛ لكان عدم الامتناع المذكور لدليل، والأصل عدم ذلك الدليل.

وأجيب: أن المراد: لو امتنع لا تمتنع بالغير، إذ ليس هذا الامتناع ذاتيًا، والأصل عدم ذلك الغير، غير أن للخصم أن يقول: لو ارتفع الامتناع بالغير؛ لارتفع ذلك الامتناع بالغير لا بذاته، والأصل عدم ذلك الغير<sup>(١)</sup>.

قوله: (قالوا) حجة الخصم: أنه لو تعادل الدليلان الظَّهْرَانِ فإمَّا:

أن يعمل بهما، وهو باطل، وإلا لزم اجتماع التقيضين؛ لتقابل مدلوليهما.

/ ٢٧٣ ب /

أو بأحدهما معينًا، فيلزم التَّرجيح بلا مرجح، وهو المراد بالتَّحْكُم.

أو بأيُّهما شاء، فيجوز له أن يعمل بهذا في حق زيد حلالًا، وبذلك في حق عمرو حرمةً، ولا يجوز ذلك للمجتهد الواحد؛ لأنه مدرجة إلى الطَّعن بالاستجلاء<sup>(٢)</sup> والتَّشْهِي والتَّمْنِي.

أو لا يعمل بشيء منهما أصلًا، وهو قول بأنه لا حلال ولا حرام، وإنه كذب؛ لِمَا مرَّ أنَّ المحلَّ لا يخلو عن الحِلِّ والحرمة؛ لأنه إن حرم فظاهر، وإلا فهو حلال.

(١) انظر لدليل الجمهور والاعتراض عليه وجوابه: الإحكام (٤/ ١٩٧)، ونهاية الوصول (٣٦٢٩/٨).

(٢) الاستجلاء: طلب انكشاف الشيء وبروزه. انظر: الصحاح (٦/ ٢٣٠٤)، مادة (جلا)، ومقاييس اللغة (١/ ٤٦٨)، مادة (جلو).

وأجيب عن هذا الدليل: أنه يعمل بهما، وذلك العمل هو التوقف.  
وتقريره: أن كل واحد من الدليلين عند التعادل واقف عن الرجحان، ومن  
لوازمه: التوقف فيهما، فيتوقف المجتهد فيهما؛ لأنه العمل بدليل هذا شأنه.  
أو نقول: إنه يعمل بأحدهما مخيراً، ولم قلت: إن حكمه بأحدهما في حق زيد  
حلاً، وفي حق عمرو حرمة: ممتنع، ولا طعن مع التخيير من الشارع؟  
أو نقول: لا يعمل بشيء منهما، ولا يلزم الكذب؛ لأن الصدق والكذب يعتمدان  
الاعتقاد، والمجتهد لم يعتقد ههنا نفي الأمرين، بل ترك العمل بالأمارتين فحسب،  
ولا يلزم بالترك وصفه بالكذب<sup>(١)</sup>.  
واعلم أنه لو قال: «ولا تناقض إلا من قول أو عمل»: كان أولى؛ لأن الكذب أو  
الصدق لا يشترط فيه الاعتقاد إلا عند الجاحظ.

**مسألة:** لا يصح لمجتهد أن يقول قولين متناقضين في وقت واحد بالنسبة إلى  
شخص واحد، بخلاف وقتين بالنسبة إلى شخص: فإنه يجوز اتفاقاً، وبخلاف  
شخصين في وقت واحد على قول التخيير عند تعادل الأمارتين.  
فإن ترتب القولان وعلم الأول: فالظاهر أن الأول مرجوع عنه، وإلا فأحدهما  
مرجوع عنه من غير تعيين<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر لدليل المانعين وجوابه: الإحكام (٤/١٩٧)، وشرح المختصر، للقطب الشيرازي  
(١٥٩/٥).

(٢) انظر للمسألة: العدة (٥/١٦١٠)، والإحكام (٤/٢٠١)، ورفع الحاجب (٤/٥٥٩)، والبحر  
المحيط (٨/١٣٤).

قوله: (وكذا الصّورتان المتناظرتان)<sup>(١)</sup> أي: وحكم مسألتين إحداهما نظيرة الأخرى حكم مسألة واحدة إذا لم يظهر بين المسألتين فرق، وهو أنّه لا يجوز فيهما قولان متناقضان في وقت واحد بالنسبة إلى شخص واحد، وبالنسبة إلى شخصين يجوز على قول التّخيير، كما إذا كانت المسألة واحدة.

فإن ترتّباً: فأحدهما مرجوع عنه في كلّ واحدة من الصّورتين.

قوله: (وقول الشّافعيّ) هذا إيرادٌ على قوله: (لا يجوز لمجتهد قولان متناقضان في وقت واحد) أي: أليس أنّه روي عن الشّافعيّ في سبع عشرة مسألة أنّه قال فيهما قولين<sup>(٢)</sup>، فلو لم يستقم للمجتهد ذلك؛ كما قاله الشّافعيّ؟

وجوابه: أنّه يجوز أن يكون مراد الشّافعيّ: إمّا فيها قولان للعلماء لاله، وإمّا فيها ما يقتضي قولين؛ لتعادل الأمارتين فيها عنده أبداً؛ وإمّا تقدّم / ٢٧٤ / لي فيها قولان. وليس في شيء منها محذور<sup>(٣)</sup>.

مسألة: لا يجوز نقض حكم الحاكم في المسائل الاجتهاديّة<sup>(٤)</sup>، لا من الحاكم

(١) في سائر نسخ المختصر وشروحه: (وكذلك المتناظرتان).

(٢) هكذا جزم الأكثرون بأنها سبع عشرة مسألة، ونقل أبو إسحاق الشيرازي عن القاضي أبي حامد المروري أنها ست أو سبع عشرة مسألة، وتابعه الغزالي. وقال التاج السبكي: بضع عشرة مسألة. ونقل عن الباقلاني قوله: «قال المحققون: لا تكاد تبلغ عشراً». انظر: شرح اللمع (٢/١٠٧٩)، والمحصل (٥/٣٩٤)، والإحكام (٤/٢٠١)، والمجموع شرح المهذب (١/٦٨)، وجمع الجوامع (١٧٩).

(٣) انظر للاعتراض وأجوبته: نهاية الوصول (٨/٣٦٣٦)، وشرح مختصر الروضة (٣/٦٢٣)، والبحر المحيط (٨/١٣٥).

(٤) وهي ما كان من الأحكام الشرعية دليلاً ظنيّاً، ولا يعد المخطئ فيها أثماً، كزكاة الحلبي =

الأوّل عند تبدّل اجتهاده، ولا من حاكم آخر يخالف اجتهاده اجتهاد الأوّل؛ لأننا لو جَوَزنا ذلك؛ لفاتت مصلحة نصب الحكام، وهو فصل القضايا؛ وذلك لأنّه لا يؤمن تبدّل اجتهاده ساعة فساعة، فيؤدّي إلى نقض ما أمضاه كلّ ساعة، فكذا لو مُكِّن حاكم آخر من نقضه<sup>(١)</sup>.

وقوله: (فتفوت) بالنّصب؛ لأنّه جواب النّفي.

قوله: (وينقض) حكم الحاكم إذا خالف نصّاً قاطعاً أو إجماعاً؛ لفوات شرط صحّته<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فلو حكم) أي: فلو حكم الحاكم على خلاف اجتهاده: كان باطلاً وإن قلّد في ذلك غيره؛ لأنّه يرى خلاف اجتهاده باطلاً، فلا يجوز أن يحكم به<sup>(٣)</sup>.  
وإنّما قال في الصّورتين: (اتّفاقاً)؛ أمّا الأوّل فظاهر، وأمّا الثّاني فلأنّه لا يجوز للمجتهد أن يقلّد غيره في مسألة بعدما لاح له فيها حكمٌ بالاجتهاد.

قوله: (فلو تزوّج) أي: فلو تزوّج الحنفيّ المجتهدُ امرأةً غير وليّ، ثمّ تغيّر اجتهاده في ذلك إلى اجتهاد الشّافعيّ، فالمختار: أنها تحرم عليه؛ لأنّه مطالب بالجري

=انظر: شرح المختصر، للقطب (١٦٦/٥).

(١) انظر للمسألة: الإحكام (٢٠٣/٤)، وأصول ابن مفلح (١٥١٠/٤)، والأشباه والنظائر، للسبكي (٤٠١/١).

(٢) بالاتفاق. بخلاف ما لو خالف ظنيّاً من نص وغيره، فإنه لا ينقض عند الجمهور؛ للتساوي.  
انظر: الإحكام (٢٠٣/٤)، ونهاية الوصول (٣٨٧٩/٨).

(٣) بلا خلاف كما سيذكره. انظر: الإحكام (٢٠٣/٤)، شرح المختصر، للقطب الشيرازي (١٦٨/٥).

على موجب اجتهاده، لا سيما في حق نفسه.  
وقيل: إنما تحرم عليه إن لم يتصل بصحة العقد حكم الحاكم، فأما إذا اتصل بها فلا؛ لأن حكم الحاكم في الاجتهادات لا يُنقض<sup>(١)</sup>.  
قوله: (وكذلك المقلد) أي: المقلد الحنفي لو تزوج امرأةً بغير ولي، ثم تغير اجتهاد مقلده: حرمت امرأته مطلقاً، أو ما لم يتصل بها حكم الحاكم. واللام في (مقلده): مفتوحة.

قوله: (فلو حكم) أي: إذا قبل المقلد القضاء، وحكم على خلاف رأي إمامه، هل يبطل حكمه اتفاقاً، كما يبطل لو كان مجتهداً، وحكم على خلاف اجتهاده؟  
فقال: هذه المسألة مبنية على أن المقلد، هل يجوز له تقليد غير إمامه؟ إن جوزه: لم يُنقض، وإلا يُنقض<sup>(٢)</sup>.

قوله: (المجتهد قبل أن يجتهد) فيما هو بصدد الاجتهاد فيه، هل يجوز له أن يقلد فيه غيره؟  
قيل: لا يجوز<sup>(٣)</sup>، وهو مختار المصنف، وعليه أكثر الفقهاء.

- (١) صحح القول الأول: التاج السبكي والمرداوي. وذهب إلى الثاني: أبو يعلى وابن قدامة والآمدني والرازي وغيرهم. انظر: العدة (١٥٥٨/٥)، والمحصول (٦٤/٦)، والإحكام (٢٠٣/٤)، وشرح مختصر الروضة (٦٤٨/٣).
- (٢) انظر للمسألة وبنائها: الإحكام (٢٠٣/٤)، والتحبير شرح التحرير (٣٩٨٧/٨).
- (٣) مطلقاً، سواء أكان الغير صحابياً أو تابعياً أم لا، وسواء أكان أعلم منه أم لم يكن، وسواء أكان الاجتهاد فيما يخصه أو يفوت وقته أم لم يكن كذلك. انظر: شرح المختصر، للقطب الشيرازي (١٧٠-١٧١).

وقيل: ممنوع فيما يفتي به غيره<sup>(١)</sup>، لا في خُوَيْصَّتِهِ<sup>(٢)</sup>.

وقيل: ممنوع في واقعة تحتمل مرّة الاشتغال بالاجتهاد، فأما ما لا يحتمل فغير ممنوع فيه عنه<sup>(٣)</sup>.

وقيل: ممنوع عن تقليد المفضول والمثل، لا الأفضل<sup>(٤)</sup>، وإليه ذهب أبو الحسين البصري<sup>(٥)</sup> وابن سريج<sup>(٦)</sup>.

- (١) نسب إلى بعض أهل العراق من غير تسمية. انظر: الإحكام (٤/٢٠٤).
- (٢) الخُوَيْصَّة بإسكان الياء وتشديد الصاد: تصغير «الخاصّة»، وهي: ما اصطفتيه لنفسك. انظر: تهذيب اللغة (٦/٢٩٢)، وأساس البلاغة (١/٢٥٠)، مادة (خصص).
- (٣) نسب القول به أيضًا إلى ابن سريج وغيره. انظر: العدة (٤/١٢٣١)، وشرح اللمع (٢/١٠١٢).
- (٤) ينسب القول به إلى محمد بن الحسن لا أبي الحسين البصري، وكذلك إلى ابن سريج؛ إلا أنه قيد بتعذر وجه الاجتهاد عليه. انظر: أصول الجصاص (٤/٢٨٣)، والإحكام (٤/٢٠٤).
- (٥) هو محمد بن علي بن الطيب البصري الحنفي، أبو الحسين، الأصولي المتكلم، من فحول المعتزلة، كان فصيحًا حلو العبارة، متفننًا واسع الاطلاع، من مصنفاته: (شرح العمدة) و(المعتمد) في أصول الفقه، توفي سنة (٤٣٦هـ). انظر: تاريخ بغداد (٤/١٦٨)، ووفيات الأعيان (٤/٢٧١)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٥٨٧).
- (٦) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، البازي الأشهب، من أكابر الشافعية، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي، ولي قضاء شيراز، وله مصنفات بلغت أربعمئة، منها: (الرد على ابن داود في القياس)، و(الرد على ابن داود في مسائل اعترض بها على الشافعي)، توفي سنة (٣٠٦هـ). انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي (١٠٨)، وطبقات الشافعية، للسبكي (٣/٢١).

وقال الشافعي رحمه الله: ممنوع إلا أن يكون المقلد صحابياً.  
وقال أبو علي الجبائي: إلا أن يكون صحابياً أرجح منه، فإن استوى المجتهدون / ٢٧٤ب/ من الصحابة في نظره: خير في تقليد من شاء منهم<sup>(١)</sup>.  
وقال بعضهم: لا يقلد غيره إلا أن يكون صحابياً أو تابعياً<sup>(٢)</sup>.  
وقال أحمد والثوري: لا يُمنع عن التقليد مطلقاً<sup>(٣)</sup>.  
هذا كله فيما قبل الاجتهاد.  
فأما إذا اجتهد في تلك المسألة: فلا يجوز له التقليد بعده بالاتفاق.  
لنا في المسألة: أن جواز التقليد من الأحكام الشرعية فلا بد له من دليل،  
والأصل عدم الدليل، فلا يثبت الجواز.  
وأورد: تحريم المقلد: من الأحكام الشرعية، فلا بد له من دليل، والأصل  
عدمه، ولا يثبت التحريم.  
وأجيب: لا نسلم أن التحريم بمعنى عدم الجواز: من الأحكام الشرعية.  
سَلَّمْنَا أَنَّهُ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَلَكِنْ لِمَ قَلْتُمْ: إِنَّ دَلِيلَهُ مَعْدُومٌ؟ بَلْ ثَابِتٌ، وَهُوَ  
الاستصحاب، أو عدم دليل الجواز<sup>(٤)</sup>.  
قوله: (بخلاف النفي) أي: لو قال الخصم: عدم الجواز حكم شرعي، فلا بد له

(١) انظر لقول الشافعي والجبائي: المعتمد (٢/٣٦٦)، والإحكام (٤/٢٠٤)، ونهاية الوصول (٨/٣٩١٠).

(٢) عزي إلى الحنفية. انظر: التقرير والتحبير (٣/٣٣١).

(٣) وهو قول إسحاق بن راهويه. انظر: الإحكام (٤/٢٠٤)، وأصول ابن مفلح (٤/١٥١٦).

(٤) انظر للدليل وما أورد عليه والجواب عنه: الإحكام (٤/٢٠٧)، ونهاية الوصول (٨/٣٩١٤).



من دليل، والأصل عدمه.

قلنا في جوابه: أنه نفى الحكم الشرعي، ونفى الحكم الشرعي يكفي فيه عدم الدليل، بخلاف الجواز، فإنه حكم شرعي، فلا بد له من الدليل، وإن غير عدم الجواز بالتحريم: فالجواب ما مر.

قوله: (وأيضاً) دليل آخر على عدم الجواز، وهو: أن المجتهد متمكن من الاجتهاد الذي هو أصل بالنسبة إلى التقليد؛ لكون الأول على بصيرة دون الثاني، فلا يجوز المصير إليه مع القدرة على الأصل، كما في سائر الصور، كالتيمم، وجهة التحري، والفدية في الشيخ الفاني<sup>(١)</sup>.

قوله: (واستدل) أي: على مختار المصنف: أنه لو جاز تقليد المجتهد قبل اجتهاده؛ لجاز بعد اجتهاده أيضاً؛ توسعة للطرق عليه.

وأجيب: بمنع الملازمة، وسند المنع: أنه بالاجتهاد قال: الحق مظنة الأقوى، وهو ظن نفسه بأمانة لاحت له، فلا يجوز له أن يقلد غيره، بخلاف ما إذا لم يجتهد<sup>(٢)</sup>.

قوله: (المجوز) أي: حجة المجوز: قوله تعالى: ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل: ٢٧٢، الأنبياء: ٧)، والمسؤول: أهل الذكر، والسائل: غير عالم؛ لأن الكلام فيما قبل الاجتهاد مندرج تحت عموم النص.

وجوابه: أن المأمورين بالسؤال: المقلدون، بدليل قوله: ﴿ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾، أي: لا تتمكنون من العلم بأنفسكم، وهو متمكن بنفسه بها<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر للدليل الثاني: الإحكام (٢٠٨/٤)، وأصول ابن مفلح (١٥١٧/٤).

(٢) انظر للدليل الثالث وجوابه: الإحكام (٢٠٥/٤)، ونهاية الوصول (٣٩١٣/٨).

(٣) انظر للدليل والجواب عنه: الإحكام (٢٠٦/٤)، وشرح المختصر، للقطب الشيرازي =

أو نقول: المجتهد الذي نحن بصدده من أهل الذكر؛ لتمكُّنه منه، يقال: «فلان أهل حلِّ هذه المسألة»، إذا كان متمكِّناً من حلِّها، فيكون مندرجاً في المسؤولين، فلا يندرج في السائلين.

قوله: (الصَّحَابَةُ) أي: حجة من قال بتقليده للصَّحابة: قوله ﷺ: ((أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم: اهتديتم))، فيلوح له طريقان إلى الهدى: / ٢٧٥ أ/ الاجتهاد، والافتداء بهم، فيختار أيهما شاء.

وجوابه: ما سبق في آخر مسألة جواز الخطأ على المجتهد في اجتهاده<sup>(١)</sup>.  
قوله: (قالوا) حجة أخرى للخصم: وهي أن المعتبر في الباب الظنُّ، وهو حاصلٌ قلَّد غيره أو اجتهد بنفسه.

وجوابه: لا نُسلم أن المعتبر في حقه مجرد الظنُّ، بل الظنُّ الأقوى، وهو الظنُّ الحاصل بأمانة تلوح له<sup>(٢)</sup>.

مسألة: يجوز أن يقول الشارع للمجتهد في أيِّ شريعة كان: «إحکم بما شئتَ على العموم؛ فإنه صواب»<sup>(٣)</sup>.

= (١٨٠ / ٥).

- (١) انظر للدليل والجواب عنه: الإحكام (٤ / ١٥٤، ٢٠٦)، ونهاية الوصول (٨ / ٣٩١٦).  
(٢) انظر للدليل والجواب عنه: شرح المختصر، للقطب الشيرازي (٥ / ١٨٥)، وبيان المختصر (٣ / ٣٣٢).

(٣) تعرف بمسألة (التفويض)، وبعضهم يسميها: (التوفيق)، ويشار إليها بـ(العصمة)، وتنبني على القول بتجوز اجتهاد النبي ﷺ فيما يتعلق بالشرع. وقال السمعاني: «ليس فيها كثير فائدة؛ لأن هذا في غير الأنبياء لم يوجد ولا يوجد توهمه في المستقبل». انظر: العدة (٥ / ١٥٨٧)، =

بعضهم خَصَّ ذلك بالنَّبِيِّ<sup>(١)</sup>.

وبعضهم عَمَّمَ القول في كُلِّ مجتهد<sup>(٢)</sup>.

والشَّافِعِيُّ تردَّد فيه<sup>(٣)</sup>.

ومختار المصنَّف: الجواز مع عدم الوقوع<sup>(٤)</sup>.

لنا في المسألة: أنَّه لو امتنع؛ لكان ذلك الامتناع لغيره، [لا]<sup>(٥)</sup> أن ذاته لا تقتضي الامتناع، وإلا كان امتناعه بديهيًّا، لكنَّه ليس إيَّاه، والأصل عدم ذلك الغير، فيتفتي الامتناع المذكور<sup>(٦)</sup>.

وهذا الذي ذكره دليل عدم الامتناع، لا دليل عدم الوقوع، وهو في بيان عدم

= والقواطع (٢/٣٣٩).

(١) هو أحد قولبي أبي علي الجبَّائي، نسبة إليه أبو الحسين، وذكر أنه رجع عنه. انظر: المعتمد

(٢/٣٢٩)، والبحر المحيط (٨/٥١).

(٢) هو قول موسى بن عمران المعتزلي (ت في أوائل القرن الثالث)، وذكر ابن برهان: أنه مذهب

الشافعية. وقال الباقلاني: إنه قول أكثر أهل العلم. انظر لمذهبه: المحصول (٦/١٣٧)،

والإحكام (٤/٢٠٩)، ونفائس الأصول (٩/٤٠٦٧)، والبحر المحيط (٨/٥١).

(٣) على ما دل عليه كلامه في الرسالة، كما فهمه أبو الحسين البصري والآمدي والفخر الرازي،

ورجع التاج السبكي ونقل عن الجمهور: توقف الشافعي في الوقوع مع الجزم بالجواز. انظر:

المعتمد (٢/٣٢٩)، والمحصول (٦/٤٢٥)، والإحكام (٤/٢٠٩)، والإبهاج (٦/٢٦٨٥).

(٤) وهو مذهب جمهور الأصوليين. انظر: الإحكام (٤/٢٠٩)، والتحجير شرح التحرير

(٨/٣٩٩٧).

(٥) المثبت يقتضيه السياق.

(٦) انظر لتقرير الدليل: الإحكام (٤/٢١٤)، ونهاية الوصول (٨/٤٠٢٢).

الوقوع، فيحتاج إلى دليل آخر عليه، وكأنه إنما لم يتعرّض له؛ لأن ما ذكره على عدم الامتناع دليل على عدم الوقوع مع أدنى تغيير.

وتقريره: أنه لو وقع؛ لكان لدليل، والأصل عدم ذلك الدليل.

لا يقال: لو انتفى وقوعه؛ لكان لدليل، والأصل عدمه.

لأننا نقول: لا نُسَلِّمُ أن الأصل عدمه، بل الأصل هو دليل عدم الوقوع، وهو عدم

دليل الوقوع<sup>(١)</sup>.

قوله: (قالوا) حجة الخصم: لو جاز؛ لأدنى إلى انتفاء المصالح التي شرع لها

الأحكام؛ لأن الإنسان جهول، فلا يؤمن أن يختار ما فيه مفسدته.

وجوابه: أن الإفضاء إلى انتفاء المصالح لازم للوقوع، لا للجواز، وهو لا

يفيدكم؛ لأنه على تقدير التسليم يلزم منه عدم الوقوع، ونحن نقول به، وإنما الخلاف

في جواز الوقوع.

أو نقول: لا نُسَلِّمُ أن شيئاً من الجواز أو الوقوع مستلزم للإفضاء، بل هو غير

مستلزم له؛ لأنه مستلزم للمصالح وإن كان العبد جهولاً بمصالحه، حيث أخبر الشارع

بأن كل ما يحكم به صواب<sup>(٢)</sup>.

ولقائل أن يقول: لا نُسَلِّمُ أنه يلزم من لزوم المصالح إياه عدم لزوم الإفضاء إلى

عدم المصالح إياه، بل ما ذكرتم ينفعنا ولا يضرنا، حيث ثبت به امتناع هذه المسألة؛

لأن ما ذكرتم يدل على ملازمة المصالح له، وما ذكرنا يدل على ملازمة عدم

(١) انظر لهذا التنبيه الذي ذكره الشارح: شرح المختصر، للقطب الشيرازي (١٩٠/٥).

(٢) انظر للحجة والجواب عنها: الأحكام (٢١٤/٤)، والإبهاج (٢٦٨٦/٦).

المصالح له، فيلزم امتناعه في الواقع، وهو المطلوب.  
واعلم أيضاً أن قول المصنّف: (وإن سلّم) فيه نظر؛ لأنّه إن سلّم ملازمة  
/ ٢٧٥ب / الإفضاء إلى عدم المصالح للجواز، فكيف يدّعي أنّه تلزم المصالح أيضاً،  
وهو دعوى شيء يلزم منه مطلوب الخصم؛ لأنّ الشيء متى استلزم المتنافيين: يلزم  
امتناعه في الواقع، وهو مطلوب الخصم.

وإن سلّم ملازمة الإفضاء إلى انتفاء المصالح للوقوع فدعواه لزوم المصالح له،  
ولا ينفعه، بل ينفع الخصم أيضاً، حيث يلزم منه امتناع الوقوع؛ لاستلزامه للمتنافيين،  
ويحتاج هذا الموضوع إلى مزيد نظر.

قوله: (قالوا) حجة أخرى للخصم، وهي: قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا  
لِبنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ﴾ (آل عمران: ٩٣)، أسند التحريم إلى  
يعقوب عليه السلام في بعض الأشياء، وهو دليل على تفويضه الأمر إليه.

وجوابه: أنّه يجوز أن يكون تحريم ذلك البعض على نفسه بأمانة بدرت له، لا  
أنّه فوّض إليه الأمر عامًّا، فحرّم لذلك<sup>(١)</sup>.

قوله: (قالوا) حجة أخرى للخصم: قوله عليه السلام في مكة - حرسها الله - في حديث  
يرويه ابن عباس، آخره: ((لا يُخْتَلَى خَلَاها، ولا يُعَصَّد شَجَرُها))، فقال له العباس بن  
عبد المطلب: «إلا الإذخر؛ فإنه لِقَيْنِهِمْ وَلِبْيُوتِهِمْ»، فقال: ((إلا الإذخر))<sup>(٢)</sup>، فلو لا أنّ  
الأمر موكل إليه عليه السلام على النحو الذي ذكرناه؛ لَمَا قال ذلك بلا نظرٍ ولا وحيٍ.

(١) هذه أولى حجج الوقوع. انظر لها وللجواب عنها: المحصول (٦/١٤٨)، والإحكام  
(٤/٢١٠)، وأصول ابن مفلح (٤/١٥٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٩)، واللفظ له، ومسلم (١٣٥٥).

وأجيب عنه: لا نُسَلِّمُ أن «الإذخر» يتناول «الخلا»؛ لأنه اسم لنبات رِيَّان، والإذخر يابس، يدلُّ عليه قولُ العباس: «فإنه لَقَيْنِهِمْ»، فيكون الاستثناء ان حينئذٍ منقطعين، واستناد إفتائه ﷺ في حِلِّ الانتفاع بالإذخر حينئذٍ إلى الاستصحاب.  
 أو نقول: منه<sup>(١)</sup>، ولم يُردِهُ الرَّسُولُ بقوله: ((خَلاها))، بل أراد به: غيره من النَّبَاتَاتِ، وضح استثناءه بتقدير تكرير الاستثناء من الرَّسُولِ ﷺ، أي: كأنَّ الرَّسُولَ ﷺ نفسه استثناء مكرراً، ومعنى يُفهم ذلك: أَنَّهُ يُفهم من مثل هذا الاستثناء في الكلام تقديرُ استثناء مثله والياً للمستثنى منه، تقول: «لا تُطعم الشُّعراءَ، ولا تكسُ الخطباءَ»، فيقول لك المخاطب: «إلا زيداً الشَّاعِرَ، فإنَّه ظريف»، فتقول: «إلا زيداً»، فإنه يُفهم منه أَنَّهُ مستثنى من الشُّعراءِ ابتداءً، والاستثناء الملفوظ منك تكرر لذلك الاستثناء المقدر.

وإنما قال: **(بتقديره)**؛ لئلا يقال: كيف يصحُّ الاستثناء من الرَّسُولِ، مع وقوع الفصل بأمر غير ضروري كنفْسٍ ونحوه، وهو استثناء العباس؟  
 وليس المراد بتقدير التكرير: أن الاستثناء وُجد من العباس مرَّةً، ومن الرَّسُولِ أخرى، وهو ظاهر عند ذوي الإنصاف.

أو نقول: الإذخر مراد بالنصِّ، ونُسخ بتقدير تكرير الاستثناء؛ لأننا لو لم نقدِّره / ٢٧٦أ / تكررًا من الرَّسُولِ: لم يرتبط استثناء الرَّسُولِ بالكلام الأوَّل؛ لوقوع الفصل بالأجنبيِّ، ويكون هذا النَّسخ بوحى سريع عقيب قوله: ((ولا تُعضدُ شجرتها))<sup>(٢)</sup>،

(١) أي: سلَّمنا أن الإذخر من جنس الخلا، لكنَّه غير مراد؛ للسبب المذكور.

(٢) هكذا في الأصل بالإفراد، ولم أفق عليه مسندًا. وإنما ذكره بهذا اللفظ: البغوي في مصابيح

والباء في (بتقدير) حيثئذ بمعنى: «مع»<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: النسخ لا يكون إلا بكلام تام، والاستثناء ليس إياه.

قلت: النسخ قد يكون بكلام تام؛ لأنه يلزم<sup>(٢)</sup>.

قوله: (قالوا) حجة أخرى للخصم، وهي: قوله ﷺ: ((لولا أن أشق على أمتي؛ لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء))<sup>(٣)</sup>، فلولا أن التفويض إليه كيفما اختار: لم يقل ذلك.

ومن ذلك: ما روي أنه لما سأله سُراقَةُ بن جُعْشَم<sup>(٤)</sup> في حجة الوداع: «أحجنا لعامنا، أم للأبد؟»، فقال: ((للأبد، ولو قلت: «نعم»؛ لوجب))<sup>(٥)</sup>، وهذا يدل على أن

(١) ومن إتيان (الباء) للمصاحبة بمعنى (مع): (اهبط بسلام)، أي: مع سلام. انظر: مغني اللبيب، لابن هشام (١٤٠).

(٢) انظر للحجة الثانية والأجوبة عنها: المعتمد (٢/٣٣٤)، والإحكام (٤/٢١٠)، ونهاية الوصول (٨/٤٠٢٦).

(٣) أخرج هذا اللفظ البخاري معلقاً بصيغة الجزم عن أبي هريرة (١٩٣٣). وأخرجه مسنداً (٨٨٧) بلفظ: ((مع كل صلاة)). وهو عند مسلم (٢٥٢) بلفظ: ((عند كل صلاة)).

(٤) هو سُراقَةُ بن مالك بن جُعْشَم المُدَلِجِي، يكنى أبا سفيان، أدرك النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة، فساخت رجلاً فرسه بدعائه، وطلب منه الخلاص وألا يدل عليه، فكتب له أماناً، ثم أسلم يوم الفتح، وألبسه عمر سواري كسرى، مات في خلافة عثمان سنة (٢٤هـ). انظر: الاستيعاب (٢/٥٨١)، والإصابة (٣/٣٥).

(٥) الحديث فيه تلفيق بين روايتين أخرجهما مسلم: الأولى: من حديث جابر (٢٩٢٢)، وفيه سؤال سُراقَةَ، ولفظه: «أعامنا هذا أم لأبد؟»، فقال: ((لأبد)). والثانية: من حديث أبي هريرة (٣٢٣٦)، وفيه سؤال الأقرع بن حابس عن فرض الحج: «أكل عام يا رسول الله؟»، فقال: =

الأمر في التشريع كان مفوضاً إليه كيفما أراد.

ومن ذلك: ما روي أن رسول الله ﷺ لما قتل النَّضْرَ بن الحارث بن كَلْدَةَ<sup>(١)</sup> صَبْرًا<sup>(٢)</sup> من بين أسارى بدر، كما قتل عقبة بن أبي معيط<sup>(٣)</sup>؛ أنشدته قَتِيلَةً<sup>(٤)</sup> بنته<sup>(٥)</sup>، وقيل: أخته<sup>(٦)</sup>.

= ((لو قلت: «نعم» لوجبت، ولما استطعتم)).

- (١) هو النَّضْرُ بن الحارث بن علقمة بن كَلْدَةَ بن عبد مناف بن عبد الدار، أُسر يوم بدر، وقتله علي بن أبي طالب بأمر رسول الله ﷺ. انظر: أسد الغابة (٥٤٢/٤).
- (٢) أي: أوثق وحُجِسَ على القتل حتى تضرب عنقه. انظر: الصحاح (٧٠٦/٢)، والمغرب في ترتيب المعرب (٢٦٣)، مادة (صبر).
- (٣) هو عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، كان من أشد الكفار على رسول الله ﷺ، وأسر يوم بدر، فأمر علياً فقتله. انظر: أنساب الأشراف، للبلاذري (٣٤٢/٩).
- (٤) أسلمت يوم الفتح، وكانت تحت عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر بن عبد شمس بن عبد مناف. وقيل: اسمها ليلي. انظر: الاستيعاب (١٩٠٤/٤)، والإصابة (٢٨٦/٨).
- (٥) رجع أنها ابنته: الزبيرية والسهيلية والذهبية وابن حجر. وذهب إلى أنها أخته: ابن إسحاق ومن تبعه. انظر: سيرة ابن هشام (٤٢/٢)، ونسب قريش (٢٥٥)، والبيان والتبيين (٢٧٣/٣)، والروض الأثف (٢٦٨/٥)، والإصابة (٢٥٨/٨).
- (٦) هكذا روي المصدر من البيت الأول في شرح الحماسة، للمرزوقي (٦٨١). وفي أكثر المصادر: «أحمدٌ يا خيرَ صنءٍ كريمٍ». والبيتان على وزن البحر الكامل. قال الزبير بن بكار: «سمعت بعض أهل العلم يغمز أبياتها هذه، ويذكر أنها مصنوعة». انظر: سيرة ابن هشام (٤٢/٢)، والبيان والتبيين (٢٧٣/٣)، ونسب قريش وأخبارها (٥٢٠/٢). وأخرجها البيهقي في السنن الصغير (٢٨٢٦).



أُمِّمَدُّ وَلَا نَتَّ نَجْلُ نَجِيَّةٍ \* مِّن قَوْمِهَا وَالْفَحْلُ فَحْلٌ مُّعْرِقٌ  
مَا كَانَ ضَرْكَ لَوْ مَنَنْتَ وَرُبَّمَا \* مَنَّ الْفَتَىٰ وَهُوَ الْمَغِيْطُ الْمُحْنَقُ  
فَقَالَ ﷺ: ((لو سمعته؛ لَمَا قتلته))<sup>(١)</sup>، وهذا يدلُّ على تفويض الأمر إليه كيفما  
اختار.

«أعرق الرَّجُلُ»: بالماضي المجهول: إذا كان له عِرْقٌ في الكرم<sup>(٢)</sup>. و«المُحْنَقُ»:  
مِن أحنقه: إذا أغاظه أشدَّ الغيظ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وأجيب) عن الأحاديث الثلاثة أنَّه جاز أن يكون ذلك بتخييره في هذه  
القضايا على الخصوم، أو أنَّه قال ذلك بالوحي<sup>(٤)</sup>.  
(مسألة: المختار: أن رسول الله ﷺ لا يُقَرُّ على الخطأ في اجتهاده)، بل ينبه على  
ذلك<sup>(٥)</sup>.

- (١) هكذا ذكره ابن الحاجب، وذكر نحوه ابن هشام في السيرة (٤٣/٢) فقال: «فيقال والله أعلم:  
إن رسول الله ﷺ لَمَا بلغه هذا الشعر، قال: ((لو بلغني هذا قبل قتله؛ لمننت عليه))». ونقل  
ابن الملقن عن بعض العلماء أنه: «لم يثبت لنا بإسناد صحيح». غاية مأمول الراغب (٣٤١).
- (٢) انظر: الصحاح (١٥٢٤/٤)، ومقاييس اللغة (٢٨٦/٤)، مادة (عرق).
- (٣) انظر: الصحاح (١١٧٦/٣)، ومقاييس اللغة (١١١/٢)، مادة (حنق).
- (٤) انظر للحجة والجواب عنها: الوصول إلى الأصول (٢١٤/٢)، المحصول (١٤٣/٦)،  
والإحكام (٢١١/٤).
- (٥) هذه المسألة من تفاريع القول بجواز اجتهاد النبي ﷺ، والقائلون بجواز الخطأ عليه بشرط  
عدم الإقرار عليه هم الحنابلة وأكثر الحنفية والشافعية وجماعة من المعتزلة. انظر: شرح  
اللمع (١٠٩٥/٢)، والإحكام (٢١٦/٤)، والتحبير شرح التحرير (٣٩٠٥/٨)، والتقرير  
والتحبير (٣٠٠/٣).

وقيل: لا يجوز الخطأ في اجتهاده<sup>(١)</sup>.

فالمدعى على المختار أمران: جواز الخطأ، وعدم الإقرار عليه<sup>(٢)</sup>.

أمّا في المسألة أنّه لو امتنع عليه الخطأ؛ لكان لمانع خارجي، إذ ليس امتناعه ذاتياً وهو ظاهر، والأصل عدمه.

وأورد: أنّه لو لم يمتنع لا بالذات ولا بالغير؛ لكان ممكناً بالغير، والأصل عدم ذلك الغير، ولا يكون ممكناً بالغير.

وأجيب: لا يُسَلَّمُ أنّ الأصل عدم ذلك الغير؛ لأن ذلك الغير عندي عدم دليل الامتناع بالغير، وليس الأصل في هذا العدم العموم<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وأيضاً) حجة أخرى على المذهب المختار، لكنّها سمعيّة<sup>(٤)</sup>، وهي: قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ (التوبة: ٤٣)، وكان ذلك الإذن بالاجتهاد على ما مرّ، ودلالة على الخطأ؛ للعفو المستلزم للخطأ.

ومن ٢٧٦ب/ السَّمْعِيِّ أَيضاً: قوله تعالى في أسارى بدر، لَمَّا أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) وهو اختيار الفخر الرازي والصفي الهندي والتاج السبكي وغيرهم. انظر: المحصول (١٥/٦)، ونهاية الوصول (٣٨١١/٨)، والإبهاج (٢٨٨٨/٧).

(٢) لم يحتج المصنف على عدم التقرير على الخطأ؛ لأنه متفق عليه، وإنما احتج على جواز الخطأ عليه في الاجتهاد؛ للاختلاف فيه. انظر: شرح المختصر، للقطب الشيرازي (٢٠٢/٥).

(٣) انظر للدليل والاعتراض عليه والجواب عن ذلك: الإحكام (٢١٨/٤).

(٤) انظر للأدلة النقلية وما أورد عليها: المحصول (١٦/٦)، والإحكام (٢١٦/٤)، ونهاية الوصول (٣٨١٣/٨).

الفداء وأطلقهم: ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُمْ أَسْرَى حَتَّى يُتَخَبَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ﴿٦٧﴾ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿الأنفال: ٦٧ - ٦٨﴾، فدخل عمرُ على رسول الله فإذا هو وأبو بكر يبيكان، فقال: «أخبرني يا رسول الله، فإن وجدت بكاءً بكيتُ، وإلا تباكيتُ»، فقال: ((أبكي على أصحابك، ولقد عرض عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة))<sup>(١)</sup>.

وروي أنه قال: ((لو نزل من السماء عذابٌ؛ لَمَا نجا منه غير عمرٍ وسعد بن معاذ))<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ عمرَ كان قال في الأسارى: «كذبوك وأخرجوك يا رسول الله، فقدّمهم واضرب أعناقهم؛ فإنَّ هؤلاء أئمة الكفر»<sup>(٣)</sup>، وكانوا سبعين نفساً<sup>(٤)</sup>، والنبيُّ ﷺ ما أخذ الفداء إلا بطريق الاجتهاد، وكان في ذلك منخطاً.

ومن السَّمعيِّ أيضاً: ما روت أمُّ سلمة عن رسول الله ﷺ: أنه قال: ((إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم يُنزل عليَّ فيه، فمن قضيتُ له من حقِّ أخيه فإنما أقطع له قطعة

(١) نقله المصنف عن الكشاف (٢/ ٢٣٧). هو عند مسلم (١٧٦٣) من حديث يرويه ابن عباس عن عمر بن الخطاب.

(٢) نقله المصنف عن الكشاف (٢/ ٢٣٧). وأخرجه بنحوه الطبري عن ابن إسحاق من وجه منقطع. قال الذهبي: «لا يعرف هذا اللفظ». وقال ابن كثير: «هذا الحديث بهذا اللفظ لم أراه في شيء من الكتب». وقال الزيلعي: «رواه الطبري، وذكره الثعلبي ثم البغوي هكذا بلفظ الطبري من غير سند». انظر: تفسير الطبري (١١/ ٢٨٣)، والكلام على أحاديث مختصر ابن الحاجب، لابن عبد الهادي (٣٠٧)، وتحفة الطالب (٤٠٢)، وتخريج أحاديث الكشاف، للزيلعي (٢/ ٣٩).

(٣) جزء من حديث ابن عباس المتقدم تخريجه.

(٤) انظر لعدددهم: دلائل النبوة، لأبي نعيم (٤٧٤)، والكشاف (٢/ ٢٣٦).

من النَّار))<sup>(١)</sup>.

وفي حديث آخر: ((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ  
الْحَنَ بَحْجَتَهُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَيَّ نَحْوَمَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ  
حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذَنَّهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ))<sup>(٢)</sup>.

وفي الحديثين دليل على جواز الخطأ في [رأيه]<sup>(٣)</sup>.

ومعنى ((الْحَنَ)): أَقْطَنَ، مِنَ اللَّحْنِ بِفَتْحِ الْحَاءِ: وَهِيَ الْفِطْنَةُ<sup>(٤)</sup>.

ومن السَّمْعِيِّ أَيضًا: قَوْلُهُ ﷺ: ((إِنَّمَا أَحْكَمُ بِالظَّاهِرِ))<sup>(٥)</sup>، أَي: مَا أَحْكَمُ إِلَّا

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٥). وسكت عنه، وليس فيه: ((فمن قضيت له من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار)). وإنما هي من الحديث الآتي ذكره.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٦٧، ٧١٦٨)، ومسلم (١٧١٣) واللفظ له، من حديث أم سلمة.

(٣) في الأصل: (رواية).

(٤) انظر: الصحاح (٦/ ٢١٩٤)، ومقاييس اللغة (٥/ ٢٤٠)، مادة (لحن).

(٥) قال عنه ابن عبد الهادي: «هذا اللفظ لا يعرف». وقال ابن كثير: «هذا الحديث كثيرًا ما يلهج به أهل الأصول، ولم أقف له على سند، وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزي، فلم يعرفه». وقال الزركشي: «هو غير ثابت بهذا اللفظ». وقال ابن حجر: «هذا حديث اشتهر بين الأصوليين والفقهاء، وتكلمته: ((والله يتولى السرائر))، ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المشهورة. والذهبي قال: لا أصل له». ثم ذكر ابن حجر أنه من كلام الشافعي في الأم، وقد ظنه بعض الناس حديثًا فنقله. ومن أوائل من ذكره بهذا اللفظ: الماوردي في الحاوي (٥/ ٢٠٣). ومعناه في الصحيحين (١٠٦٤، ٤٣٥١) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: ((إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس)). وفي البخاري (٢٦٤١) من حديث عمر بن الخطاب موقوفًا: «إنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم». انظر: =

بالظاهر، فلو كان حكمه صواباً ظاهراً أو باطناً: لم يكن لهذا الحصر فائدة.  
قوله: (وأجيب) عن التمسك بالأحاديث الواردة في فصل الخصومات: أن  
كلامنا في امتناع الخطأ في الأحكام الشرعية، لا في فصل الخصومات.  
وردد هذا الجواب من الخصم: بأن الخطأ في فصل الخصومات مستلزم للخطأ في  
الحكم الشرعي، المحتمل للخطأ فيه.

قوله: (قالوا) حجة الخصم: أنه لو جاز الخطأ في اجتهاده؛ لجاز أمر الله إيانا  
بمتابعة الخطأ، وذلك لأنه لو جاز الخطأ في اجتهاده؛ لجاز الخطأ فيما نحن فيه  
مأمورون بمتابعته؛ لأننا مأمورون بمتابعته في الأمور الدينية، والذي اجتهد فيه منها،  
ومتى جاز الخطأ فيما نحن مأمورون بمتابعته؛ لجاز أمر الله إيانا بمتابعة الخطأ، وهو  
يُنتج: المطلوب، لكن التالي منتفٍ.

وجوابه: بمنع نفي التالي، ألا ترى أن الله تعالى / ٢٧٧أ / أمر المقلدين باتباع  
المجتهدين، أي مجتهد كان، مع جواز الخطأ في اجتهاداتهم<sup>(١)</sup>.

قوله: (قالوا) حجة أخرى للخصم، وهي: أن إجماع أمة محمد ﷺ معصومٌ عن  
الخطأ، فاجتهاد الرسول ﷺ أولى أن يكون معصوماً عن الخطأ، وإلا لزم مزية للأمة  
على الرسول ﷺ، وهو ممتنع؛ لأن الأمة أدنى حالاً من رسولها.

وجوابه: أن اختصاص الرسول برتبة الرسالة، وكون الإجماع متبعا لأجله أو  
اتباع أهل الإجماع له يدفع مزية أهل الإجماع على الرسول ﷺ، فيتبع جواز الخطأ

=الكلام على أحاديث مختصر ابن الحاجب (٣٠٩)، وتحفة الطالب (١٤٥)، والتذكرة في  
الأحاديث المشتهرة (٧١)، وتذكرة المحتاج (٨٠)، وموافقة الخبر الخبر (١/١٨١).  
(١) انظر للحجة والجواب عنها: شرح اللمع (٢/١٠٩٦)، والمحصل (٦/١٦).

الدليل، وقد دلَّ الدليل على جواز الخطأ في اجتهاد الرسول ﷺ فيجوز، وعلى امتناع الخطأ في الإجماع فيمتنع، أو فيتَّبَع الرسول والدليل، أي: الأمانة، وهي يجوز فيها الخطأ، ولا يمتنع الخطأ على الرسول<sup>(١)</sup>.

قوله: (قالوا) حجة أخرى، وهي: أن الشك في حكمه باحتماله الخطأ مخلٌ بمقصود بعثته إلى الأمة؛ لأنه لم يبعث إلا ليتَّبَع، فمتى جاز الخطأ في أحكامه: لم يحصل ذلك؛ لاحتجاج الأمة باحتمال الخطأ فيما يدعوهم إليه، والقول بما يخلُّ بمقصود البعثة باطل، فالقول باحتمال الغلط في اجتهاده باطل.

وجوابه: أن احتمال الخطأ في اجتهاده على وجه لا يُقرُّ على الخطأ لو أخطأ: لا نُسلم إخلاقه بالمقصود بالبعثة، وكأنَّ اللام في (الاجتهاد) للعهد.

نعم احتمال الخطأ في الرسالة مخلٌ بمقصود البعثة؛ لأنَّ المبعوث إليهم [يقولون]<sup>(٢)</sup>: «إنَّ رسالتك في معرض الخطأ، فلا تتَّبَعك»، وكذلك الخطأ في الوحي مخلٌ بمقصود البعثة؛ لأنه متى جاز الخطأ في الوحي: أدَّى ذلك إلى كونه كاذباً في قوله حيث قال: «إنَّه وحيي»، ولم يكن إياه، ولا كذلك لو وقع الخطأ في الاجتهاد، ولا يلزم من القول بعدم جواز الخطأ في الرسالة والوحي: القول بعدم جواز الخطأ في اجتهاد الرسول<sup>(٣)</sup>.

مسألة: النَّافي للحكم أيَّ حكم كان<sup>(٤)</sup>:

- (١) انظر للحجة والجواب عنها: الإحكام (٤/٢١٧)، ونهاية الوصول (٨/٣٨١٢).
- (٢) في الأصل: (يقول). والمثبت يقتضيه السياق، ويدل عليه قوله: (إليهم).
- (٣) انظر للحجة والجواب عنها: الإحكام (٤/٢١٧)، وشرح العضد (٣/٦٢٥).
- (٤) هذه المسألة الثالثة عشرة، وبها تمام مباحث الاجتهاد، وهي في مطالبة النافي بالدليل على مدعاه: اتفقوا على أن النافي بمعنى عدم علمه بما ينفيه، أو بمعنى العلم الضروري بما ينفيه: =

قيل: غير مطالب بالدليل.

وقيل: إنما لا يطالب بالدليل في العقليات، فأما في الشرعيات فلا بد منه.

وقيل: يطالب فيهما، وهو مختار المصنّف.

لنا في المسألة: أنه لو لم يكن مطالباً؛ لكان ذلك الحكم ضرورياً أو نظرياً، لكنّ التّالي محالّ، والدليل على الزُّوم: أمّا كونه ضرورياً فلائنه لا معنى للحكم الضّروري إلا حكمٌ لا يُحتاج فيه إلى التّكليف لإقامة الدليل عليه، وأمّا كونه نظرياً فلائنا كلامنا في حكمٍ تصوّر طرفيه غير كافٍ في الجزم بنسبة أحد الطّرفين إلى الآخر، وليس الحكم النظريّ إلا إياه.

قوله: (وأيضاً) حجة أخرى على المذهب المختار، وتقريرها: أن الإجماع منعقد على أنه يجب الدليل على مدّعي وحدانيّة / ٢٧٧ ب / الله تعالى، ومدّعي قدّمه، مع أن مدّعي الوحديّة نافٍ للشريك، ومدّعي القدم نافٍ للحدوث الذاتي أو الزّمني<sup>(١)</sup>.

قوله: (النافي) حجة النّافي: أنه لو لزم الدليل على النّافي؛ للزم على منكر مدّعي

= ليس مطالباً بالدليل؛ لأن الأول مدعٍ للجهل، والثاني مدعٍ له عن ضرورة لا نظر. فيتبين أن محل النزاع: النافي لا جهلاً أو ضرورة، بل علماً غير ضروري. فذهب داود الظاهري وبعض الشافعية إلى أنه ليس بمطالب بدليل. وحكي عن بعضهم من غير تعيين المطالبة بالدليل في العقليات لا الشرعيات. وذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أنه مطالب بالدليل مطلقاً. انظر: العدة (٤/ ١٢٧١)، وشرح اللمع (٢/ ٩٩٥)، والإحكام (٤/ ٢١٩)، وشرح المختصر، للقطب (٥/ ٢٠٩).

(١) انظر للدليلين على القول المختار: الإحكام (٤/ ٢١٩)، والتجبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٠٤).

النُّبُوَّةُ؛ لَأَنَّهُ نَافٍ لِنُبُوَّةٍ مِنْ يَدَّعِيهَا، وَلِلزَّمِ عَلَى مَنْكَرِ صَلَاةٍ سَادِسَةٍ؛ لَأَنَّهُ نَافٍ لِلصَّلَاةِ السَّادِسَةِ، وَلِلزَّمِ عَلَى مَنْكَرِ الدَّعْوَى فِي دِيْوَانِ الْقَضَاءِ؛ لَأَنَّهُ نَافٍ لِمَا يَدَّعِيهِ خَصْمُهُ، وَالْمَلَاذِمَاتُ ظَاهِرَةٌ، وَأَمَّا عَدَمُ التَّوَالِي فَبِالإِجْمَاعِ.

وَأَجِيبِ الْخَصْمَ: بِمَنْعِ عَدَمِ التَّالِي، وَسِنْدِ الْمَنْعِ: أَنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُدَّعِي قَدْ يَكُونُ اسْتِصْحَابًا مَعَ عَدَمِ الرَّافِعِ لِمَا يَقْتَضِي اسْتِصْحَابَ بَقَاءِهِ، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَهُ، وَالأَوَّلُ ثَابِتٌ فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُطَالَبِ النَّافِي بِالدَّلِيلِ.

وَأَيْضًا: قَدْ يَكُونُ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ الشَّيْءِ عَدَمَ لَازِمِ الشَّيْءِ، نَحْوُ: «لَا تَصَحُّ صَلَاةٌ مِنْ لَا طَهَارَةَ لَهُ»، وَالأَصْلُ عَدَمُ اللَّازِمِ، فَلِذَلِكَ لَا يُطَالَبُ بِالدَّلِيلِ، وَعَدَمُ اللَّازِمِ أَيْضًا ثَابِتٌ فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ: كَثْبُوتِ اسْتِصْحَابِ مَعَ عَدَمِ الرَّافِعِ فِيهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ النُّبُوَّةَ مِنْ لَوَازِمِهَا الْمَعْجِزَةُ، وَلَا مَعْجِزَةٌ، فَيَكُونُ النَّافِي مَتَمَسِّكًا بِعَدَمِ لَازِمِهَا.

وَكذلكَ فَرَضَهُ صَلَاةً سَادِسَةً مِنْ لَوَازِمِهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ، وَلَمْ يَوْجِدْ هُنَا فِيهَا مَتَمَسِّكٌ؛ لِعَدَمِ لَازِمِهَا.

وَكذلكَ مِنْ لَوَازِمِ صِحَّةِ دَعْوَى الْمُدَّعِي اشْتِغَالُ ذِمَّةِ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ بِمَا يَدَّعِيهِ وَهُوَ مَتَمَسِّفٌ؛ لِلْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَهُوَ مَتَمَسِّكٌ بِعَدَمِ اللَّازِمِ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَاسْتَدَلَّ) اعْلَمَ أَنَّ مَنْ جَوَّزَ تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ: يَجُوزُ الْقِيَاسُ بِالْمَانِعِ وَبِإِنْتِفَاءِ الشَّرْطِ؛ لِعَدَمِ الْحُكْمِ الَّذِي تَسْتَدْعِيهِ الْعِلَّةُ الْمَخْصُوصَةُ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر للحجة والجواب عنها: شرح اللمع (٢/ ٩٩٦)، والوصول إلى الأصول (٢/ ٢٥٩).

(٢) جوز ذلك الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية والمالكية، ومنعه الباقر وأكثرت المتكلمين إلا أن يكون معللاً أو مجمعاً على قياسه. انظر للمسألة وتطبيقاتها: العدة (٤/ ١٣٩٨)، وكشف الأسرار (٣/ ٣١١)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٥٠).



مثال الأول: عِلَّةُ حرمة الربا مخصوصة في العرايا بالمانع، فهل يجوز قياس غير التمر على التمر، خمسة أوسق أو ما دونها بالمانع؛ لأجل نفي حرمة الربا أم لا؟ عند مَنْ يجوز تخصيص العلة: يجوز ذلك.

وعند مَنْ لا يجوزُه: لا يجوز؛ لأنَّ عدم المانع عنده جزءُ العلة، فلا يتحقق عنده التعليل بالمانع؛ لأجل عدم الحكم الذي اقتضاه العلةُ المخصوصة؛ لانتفاء المانع عنده في صور التخلف، إذ لو تحقق المانع لتحققت العلة، فلا يكون عدم المانع جزء العلة عنده، وقد قلنا: «إنه جزء العلة». هذا خلف.

ومثال التعليل بعدم الشرط: السلم، فإنَّ الشارع جوزه للضرورة مع عدم شرطه، وهو وجود المبيع، فهل يجوز قياس غيره عليه أم لا؟

عند مَنْ يجوز تخصيص العلة: يجوز، ولهذا قاس الشافعي السلم الحال على مورد النص<sup>(١)</sup>.

وعند مَنْ لا يجوز تخصيص العلة: لا يجوز / ٢٧٨ / ذلك؛ لما ذكرناه في المانع.

وهذا القياس دليل ثالث، يستدلُّ به على نفي الشيء<sup>(٢)</sup>.

والدليلان الآخران ما مرَّ: الاستصحاب مع عدم الدافع، وعدم اللزام للشيء.

(١) انظر لقول الشافعي: القواطع (٢/٢٠٧)، والعزیز شرح الوجيز (٤/٣٩٦).

(٢) اختلفوا في جواز الاستدلال بالقياس الشرعي على النفي الأصلي، بناء على الاختلاف في جواز تخصيص العلة: فاختار الغزالي والرازي ونسب إلى المحققين: أنه يعرف بقياس الدلالة لا قياس العلة. انظر: المستصفى (٢/٣٤٧)، والمحصول (٥/٣٤٦).

## [ التقليد والاستفتاء ]

قوله: (التقليد)<sup>(١)</sup>.

خرج بقوله: (غيرك) اجتهاد نفسه، فإنه ليس تقليدًا.

وخرج بقوله: (بغير حجة) نحو: العمل بقول الله.

قوله: (وليس الرجوع) أي: الرجوع إلى قول الرسول في الأحكام ليس تقليدًا؛

لقيام الحجة على وجوب الرجوع إليه.

وكذا إلى الإجماع، وكذا رجوع العامي إلى المفتي، ورجوع القاضي إلى

المزكين والشهود؛ لقيام الحجة في الكل على وجوب الرجوع، فإذا كان التقليد: عمل

العامي بقول عامي غيره، أو عمل المجتهد بقول مجتهد آخر<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ولا مشاحة) أي: فإن سمى أحد شيئًا من هذا تقليدًا باصطلاح آخر، فلا

مشاحة في ذلك<sup>(٣)</sup>.

قوله: (المفتي: الفقيه، وقد تقدم) معنى «الفقيه» من قبل في أول هذا الكتاب<sup>(٤)</sup>،

فهما مترادفان.

(١) التقليد لغة: وضع الشيء في العنق محيطًا به. ومنه: القلادة. انظر: الصحاح (٢/٥٢٧)،

ومقاييس اللغة (١٩/٥)، مادة (قلد).

(٢) انظر لتعريف «التقليد» اصطلاحًا: شرح اللمع (٢/١٠٠٧)، والإحكام (٤/٢٢١)، وأصول

ابن مفلح (٤/١٥٣١).

(٣) انظر لتقرير هذا الأصل: التلخيص (٣/٤٢٥)، والإحكام (٤/٢٢١)، والتحبير شرح التحرير

(٤٠١٣/٨).

(٤) التزامًا لا صراحة، عند تعريفه للفقه، وذلك في مبادئ أصول الفقه.

و(المستفتي): خلاف المفتي، وهو من ليس فقيهاً.  
وقوله: (فإن قلنا بتجزّي الاجتهاد) معناه: فأما إذا قلنا بالتجزّي فلا يكون  
المستفتي خلاف المفتي؛ لجواز أن يكون شخصاً واحداً حينئذٍ مفتياً ومستفتياً.  
وجوابه: أنه في المسألة التي هو فيها مفتٍ يمتنع أن يكون مستفتياً، وبالعكس،  
فبان مخالفة المفهومين، وكأنه إلى هذا أشار بقوله: (فواضح).  
قوله: (والمستفتي فيه: هي المسائل الاجتهادية) وهي: التي يستفرغ فيها الفقيه  
وسعه لتحصيل ظنٍّ بها<sup>(١)</sup>، فأما المسائل العقلية الصّرفة، فليست مستفتى فيها في  
الصّحيح.

وإنما قال: (على الصّحيح)؛ لأنها عند العنبري مستفتى فيها<sup>(٢)</sup>.  
مسألة: اعلم أنه لا تقليد في العقليات، كوجود الباري، ووحدته، ونحوهما،  
وجوّزه العنبري.

وقيل: النظر في العقليات محرّم<sup>(٣)</sup>.  
لنا في المسألة: أن الإجماع منعقد على وجوب معرفة الباري سبحانه، والتقليد  
لا يحصل المعرفة؛ لجواز كذب المقلد.

- (١) كما تقدم شرحه في أول باب الاجتهاد.
- (٢) كما سيأتي بيانه في المسألة الأولى.
- (٣) مذهب أكثر المتكلمين: امتناع التقليد فيها، وهو مختار المصنف. وقال بعض الفقهاء  
والعنبري والباطنية: بجوازه. ونسب إلى بعض أهل الحديث والظاهرية: القول بوجوب  
التقليد، وحرمة الاجتهاد فيها. انظر: شرح اللمع (٢/١٠٠٧)، والإحكام (٤/٢٢٣)، ونهاية  
الوصول (٨/٣٩٢٥)، والتحبير شرح التحرير (٨/٤٠١٨).

وأورد: أنه معارض؛ لأن الإجماع منعقد على وجوب معرفة الباري، والنظر لا يحصل ذلك؛ لجواز الغلط في النظر.

وجوابه: أن النظر المستجمع للشرائط لا يحتمل الغلط، وهو محصل للمعرفة، بخلاف قول المقلد، فإنه يحتمل الكذب؛ لكونه غير معصوم.

قوله: (ولأنه) حجة ثانية على المذهب المختار، وهي: أنه لو جاز التقليد في العقليات؛ للزم التقليد بحدوث العالم وقدمه متى قلد فيه مقلدين مثلاً، وهو محال. أو نقول: لو جاز ذلك؛ لحصل له المعرفة بحدوث العالم إذا تلقفه من المقلد، لكن التالي منتف، ويحتاج هذا الموضوع إلى مزيد نظر.

قوله: (ولأنه) حجة ثالثة على المذهب المختار، وتقريرها: أن العلم بكون التقليد في العقليات محصلاً علمًا نظريًا، وهو ظاهر، ومتى كان نظرًا احتاج إلى الدليل، لكنّه / ٢٧٨ ب / لا دليل عليه؛ لأن الأصل عدمه، والضمير في (كان): «للتحصيل»<sup>(١)</sup>.

قوله: (قالوا) حجة الخصم: لو كان النظر واجبًا؛ لكانت الصحابة أولى بوجوبه عليهم؛ لأنهم أشرف أمة محمد ﷺ؛ للأحاديث الواردة في ذلك، والحاصل بالنظر الصحيح أشرف من الحاصل بالظن، والأشرف بالأشرف: ﴿ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ (النور: ٢٦).

أو نقول: المقصود من الوجوب الوجود غالبًا، والظن بحصول هذا المقصود منهم أكثر؛ لكونهم أكمل الأمة، فكانوا أولى بوجوبه عليهم، لكنّه لم يجب عليهم، إذ

(١) انظر لتقرير دليل المانعين: الأحكام (٤/ ٢٢٣)، ونهاية الوصول (٨/ ٣٩٢٩)، والتحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٢٥).

لو وجب عليهم؛ لتحقق منهم النَّظَرُ في العقليَّات، كما في الفروع، وبَلْ أولى، ولو تحقَّق؛ لنقل كالفروع، وبَلْ أولى، لكنَّه لم يُنقل.

وأجيب: بأنَّ النَّظَرَ قد تحقَّق منهم، وإلا لزم نسبتهم إلى الجهل بالله، وهي باطلة، وقولهم: «لو تحقَّق؛ لنقل» ممنوع؛ لأنَّ الحاجة إلى النَّقل فيما لا يكون واضحًا، وهذا من الأمور الواضحة، فلا يحتاج فيه إلى النَّقل.

أو نقول: إنَّما يُنقل الشَّيء إذا كثر وقوعه فيما بينهم، ولم يكثُر ذلك فيما نحن بصدده؛ لعدم المُحوج إلى الإكثار؛ لسلامة عقائدهم عن الزَّيغ والشُّبه، بخلاف الفروع فإنَّها غير واضحة، والاختلاف فيها رحمة، وكان النَّظر فيها محمولاً بينهم، فلذلك نُقل عنهم.

واعلم أنَّ قوله: (وإلا لزم نسبتهم إلى الجهل) يفهم منه: أنَّه لو لم يجب النَّظر في العقليَّات على الصَّحابة؛ للزم نسبتهم إلى الجهل بالله، غير أنَّ هذه الملازمة ممنوعة<sup>(١)</sup>.

قوله: (لو كان) أي: لو كان النَّظر في العقليَّات واجبًا؛ لألزم الصَّحابة العوامَّ النَّظَرَ فيها؛ لأنهم حملة الشريعة، لكنَّهم ما ألزمواهم إيَّاه. وجوابه: بمنع عدم التَّالي.

لا يقال: كيف تمنعون عدم التَّالي، مع اعترافكم بأنَّ الصَّحابة ما حرَّروا لهم الأدلَّة، وما أجابوا عن الشُّبه التي ترد عليهم، ولو وجب عليهم إلزام العوامَّ إيَّاه؛ لحرَّروها لهم؛ لأنَّه المراد بإلزامهم إيَّاه، أو هو لازم ذلك الإلزام؟

(١) انظر لهذه الحجة والجواب عنها: الأحكام (٤/ ٢٢٥)، ونهاية الوصول (٨/ ٣٩٣٤).

لأننا نقول: لا نُسلم أن المراد بالزامهم للعوامّ بذلك: تحريُّر الأدلّة، أو هو لازم له، بل المراد: إعلامهم إياهم أن النّظر واجب عليهم.  
 وإنّما قال: (والدليل يحصل بأيسر نظر)؛ لئلا يقال: العوامّ بمعزل عن الأدلّة العقلية كما لا يخفى، فكيف يجب عليهم ذلك، أو كيف يجب على الصّحابة أنهم يُلزمونهم شيئاً لا يتوّقع حصوله منهم؟  
 فأجاب عنه: أن الدليل المفيد معرفة الله ونحوه يحصل بأيسر نظراً، ولا بعد في الوجوب عليهم.

وإنّما قلنا: «إنه يحصل بأيسر نظر»؛ وذلك لأنّ النّظر في المحسوسات أيسرُ شيء، وهو مؤدّد إلى ذلك، ولذلك حثّهم الشّارع على النّظر في الأيسر، قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْآيَاتِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ (الغاشية: ١٧)، إلى آخره<sup>(١)</sup>.

قوله: (قالوا) حجة أخرى للخصم، / ٢٧٩أ / وهي: أنه لو وجب علينا النّظر في الباري؛ لزم الدّور؛ لأنّه لو وجب علينا؛ لكان إمّا أن يكون وجوبه شرعيّاً أو عقليّاً: لا سبيل إلى الأوّل؛ لأنّه لو وجب علينا شرعيّاً؛ لتوقّف وجوبه على تحقّق الشّرع، وتحقّق الشّرع موقوف على وجوب النّظر، فيلزم الدّور.  
 ولا سبيل إلى الثّاني؛ لأنّه لو وجب عقلاً؛ لتوقف وجوب النّظر عقلاً على تحقّق النّظر، وتحقّق النّظر موقوف على وجوبه، فيلزم الدّور، وقد تقدّم نحو هذا في مسألة الحسن والقبح.

وجوابه: ما مرّ هنالك، وهو منع التّوقّف الثّاني في الصّورتين.

(١) انظر لهذه الحجة والجواب عنها: الإحكام (٤/ ٢٢٥)، ونهاية الوصول (٨/ ٣٩٣٥).

وأيضاً: الملازمة في الثاني ممنوعة، وإنما يقال: «دور عقلي»؛ احترازاً عن الدور الشرعي، كالدور المانع عن الإرث<sup>(١)</sup>.

قوله: (قالوا) مظنة حجة أخرى للخصم، وهي: أن النظر في العقليات مظنة الوقوع في الشبه والضلال؛ ولهذا منع كثير من العلماء عن الخوض فيه، بخلاف التقليد، فإنه تسليم.

وجوابه: أنه لو كان كونه مظنة للوقوع في الضلال محرماً للنظر؛ للزم أحد الأمرين: وهو إما حرمة النظر على بعض المقلدين، أو تسلسل التقليدات.

وإنما قلنا ذلك؛ لأنه حينئذ لا يخلو إما أن يشدّ شيء من المقلدين عن [التقليد لغيره]<sup>(٢)</sup> أو لا يشدّ، فإن لم يشدّ: لزم الأمر الثاني، وإن شدّ: لزم الأمر الأوّل؛ لأنه حينئذ لا بدّ أن يكون بعض المقلدين معرفته خالية عن التقليد، فتكون المعرفة نظرية، فيحرم على ذلك المقلد النظر لاكتسابها.

وأما انتفاء الأمرين أمّا الأوّل فلو جوب حدوث ما سوى الله، ولو كانت التقليدات متسلسلة؛ لزم قديم التقليد والمقلد والمقلد، وأمّا الثاني فبالإجماع ونحوه<sup>(٣)</sup>.

مسألة: اعلم [أن]<sup>(٤)</sup> غير المجتهد: يجب عليه التقليد بالمجتهد، سواء حصل له بعض أدوات الاجتهاد، كالمتموسّطين من طلاب العلم، أو لم يحصل له ذلك.

وقيل: إنّما يجب عليه إذا تبين له صحّة اجتهاده بالدليل الذي اعتمد عليه

(١) انظر لهذه الحجة والجواب عنها: الإحكام (٤/٢٢٥)، والتحبير شرح التحرير (٨/٤٠٢٨).

(٢) ذهب أكثر الحبر في الأصل، فلا تكاد تقرأ. وما أثبتته أقرب صورة وأقوم للسياق.

(٣) انظر لهذه الحجة والجواب عنها: الإحكام (٤/٢٢٥)، ونهاية الوصول (٨/٣٩٣٦).

(٤) المثبت يقتضيه السياق.

اجتهاده<sup>(١)</sup>.

لنا: قوله تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل: ٢٧٢، الأنبياء: ٧)، وهو عامٌ للمتنازع فيه أيضًا، وهو ما إذا لم يتبين له صحّة اجتهاده بدليله، والأصل عدم التخصيص.

وأيضًا: لم يزل المستفتون يتبعون المفتين في فتاواهم، من غير إبداء المفتين المستند لهم في غير نكير، ولو لزم الإبداء؛ لأبدوا، ولو وقع الإنكار عند عدمه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (قالوا) حجة الخصم: أنه متى لم يتبين له صحّة اجتهاده بدليله، وألزمناه الاتّباع؛ لأدّى إلى اتّباع الخطأ؛ لجواز أن يكون ذلك الاجتهاد خطأً.

وجوابه: أنه دليل منقوض؛ لأننا نوجب عليه الاتّباع عند إبداء المستند، مع احتمال اتّباع الخطأ عند ذلك أيضًا، وإنّا نوجب على المجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه، مع أنه يحتمل / ٢٧٩ب / الخطأ<sup>(٣)</sup>.

مسألة: اتفق العلماء على صحّة استفاء من عرف بالعلم الذي يتمكن به من الإفتاء، وبالعدالة، أو من رأي منتصبًا لإفتاء، والناس يستفتونه ويعظمونه.

(١) القول بوجود التقليد عليه: مذهب أكثر الأصوليين والفقهاء. وذهب بعض معتزلة بغداد وبعض الفقهاء: إلى وجوبه بشرط تبين صحّة اجتهاده بدليل. ونقل عن الجبائي: أنه جوز التقليد في مسائل الاجتهاد دون غيرها. انظر: المعتمد (٢/ ٣٦٠)، وشرح اللمع (٢/ ١٠٠)، والإحكام (٤/ ٢٢٨)، والتحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٣١).

(٢) انظر لدليلي القائلين بالوجوب: الإحكام (٤/ ٢٢٨)، ونهاية الوصول (٨/ ٣٨٩٣)، وشرح المختصر، للقطب الشيرازي (٥/ ٢٣٠).

(٣) انظر لحجة المانعين: شرح اللمع (٢/ ١٠١٠)، والإحكام (٤/ ٢٣٠)، والإبهاج (٧/ ٢٩٥١).



وَأَتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا عَلَى امْتِنَاعِ اسْتِفْتَاءِ مَنْ عُرِفَ بِالْجَهْلِ وَعَدَمِ الْعَدَالَةِ<sup>(١)</sup>.  
وَأَمَّا مَجْهُولُ الْحَالِ وَهُوَ مَنْ لَا يُعْلَمُ أَنَّهَ عَالِمٌ عَدْلٌ: فَالْمَخْتَارُ: امْتِنَاعُ اسْتِفْتَائِهِ<sup>(٢)</sup>.  
لَنَا فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ عِلْمِهِ، فَلَا يُسْتَفْتَى.  
وَأَيْضًا: أَغْلِبَ النَّاسُ جَهَّالًا، وَالْأَصْلَ إِحْقَاقَ الْفِرْدِ بِالْأَعْمِّ وَالْأَغْلِبَ، فَصَارَ  
كَالرَّأْيِ وَالشَّاهِدِ، فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ مَجْهُولَ الْحَالِ: لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَشَهَادَتُهُ<sup>(٣)</sup>.  
قَوْلُهُ: (قَالُوا) حِجَّةُ الْخَصْمِ: أَنَّهَ لَوْ امْتِنَعَ اسْتِفْتَاءُ مَجْهُولِ الْحَالِ؛ لَامْتِنَعَ اسْتِفْتَاءُ  
مَنْ عُلِمَ عِلْمَهُ وَلَمْ تُعْلَمِ عَدَالَتُهُ؛ لِأَنَّ أَحَدَ النَّظَرَيْنِ فِيهِ مَجْهُولٌ أَيْضًا.  
وَجَوَابُهُ: بِمَنْعِ الدَّلِيلِ عَلَى الْمَلَاذِمَةِ. سَلَّمْنَا دَلَالََةَ الدَّلِيلِ عَلَى الْمَلَاذِمَةِ، لَكِنْ  
عِنْدَنَا مَا يَنْفِي الْمَلَاذِمَةَ.

وتقريره: أن الغالب في أهل الإفتاء العدالة؛ لدعاء العلم إياهم إليها، وليس  
الغالب في الناس أهلية الإفتاء، بل هي فيهم كالشامة في التركيبي، ولا يلزم من الامتناع  
عند الجهل بالنظر الأعلى: الامتناع عند الجهل بالنظر الأدنى مع كونه غالب  
الوجود<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر لحكاية الاتفاق في صورتين: المحصول (٦/٨١)، والإحكام (٤/٢٣٢)، والتحجير  
شرح التحرير (٨/٤٠٣٦).

(٢) هذا مذهب الجمهور، بل حكي الاتفاق عليه، وإن كانت نسبت مخالفته إلى قوم من غير  
تسمية، إلا أن الصفي الهندي استبعد صحة الخلاف فيه. انظر: الإحكام (٤/٢٣٢)، ونهاية  
الوصول (٨/٣٩٠٤)، وأصول ابن مفلح (٤/١٥٤٣).

(٣) انظر لدليل المانعين: الإحكام (٤/٢٣٢)، وشرح العضد (٣/٦٣٦).

(٤) انظر لحجة المبيحين والجواب عنها: الإحكام (٤/٤/٢٣٢)، ونهاية الوصول (٨/٣٩٠٤).

مسألة: إذا تكررت الواقعة، فهل يلزم المجتهد تكرير النظر فيها أم لا؟

المختار: أنه لا يلزم<sup>(١)</sup>.

لنا: أنه اجتهد مرّةً، والأصل عدم أمرٍ آخرٍ يقتضي بطلانه، فيبقى، فلا حاجة.

[قالوا: يحتمل أن يتغير اجتهاده، فيجب]<sup>(٢)</sup> عليه تكرير النظر؛ احتياطاً في

التحرُّز عن الوقوع في الخطأ.

وجوابه: لو اعتبرنا هذا القيد؛ لوجب عليه التكرير دائماً؛ لأن هذا الاحتمال قائم

دائماً، لكن التالي باطل<sup>(٣)</sup>.

مسألة: يجوز خلو زمان من الأزمنة عن المجتهد أصلاً، خلافاً للحنابلة<sup>(٤)</sup>.

لنا: لو امتنع؛ لكان لغيره، وهو ظاهر، لكن التغير معدوم؛ لأن الأصل عدمه<sup>(٥)</sup>.

ومن السَّمعيِّ: ما روى عبدُ الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ

(١) وهو أحد الوجهين عند الشافعية والحنابلة. وقيل: لا بد من الاجتهاد، وهو اختيار الباقلاني وأبي يعلى. والمسألة مفروضة فيما إذا لم يتجدد له ما يوجب رجوعه، فإن تجدد له ما يحتمل: لزمه قطعاً. ويترتب عليه الخلاف في لزوم السؤال ثانياً على المقلد. انظر: العدة (٤/١٢٢٨)، وشرح اللمع (٢/١٠٣٦)، ونهاية الوصول (٨/٣٨٨٢)، والتحبير شرح التحرير (٨/٤٠٥٦).

(٢) كأن في الكلام سقطاً، والمثبت من المختصر وفق ما يقتضيه السياق.

(٣) انظر للدليل وما أورد عليه والجواب عنه: الإحكام (٤/٢٣٣)، ونهاية الوصول (٨/٣٨٨٣).

(٤) وموافقيهم كأبي إسحاق الإسفراييني والقاضي عبد الوهاب وابن دقيق العيد. على خلاف مذهب الأكثرين. انظر: الإحكام (٤/٢٣٣)، وأصول ابن مفلح (٤/١٥٥٢)، والبحر المحيط (٨/٢٤٠).

(٥) انظر لدليلي المجيزين: الإحكام (٤/٢٣٣)، ونهاية الوصول (٨/٣٨٨٨).

العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالماً: اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»<sup>(١)</sup>.  
و«إذا»: لا تستعمل إلا فيما سيقع غالباً. و«عالماً»: نكرة في موضع النفي، ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص.

ومثله: ما رواه هو في حديث الدجال: ((يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة إلا قبضته))، إلى قوله: ((يبقى شرار في خفة الطير وأحلام السباع، لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً، فيتمثل لهم الشيطان، فيقول: ألا تستجيبون؟ فيقولون: فما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان، وهم في ذلك دار رزقهم، حسن عيشهم، ثم ينفخ في الصور))<sup>(٢)</sup>.

قوله: (قالوا) حجة الخصم قوله: ((لا تزال طائفة / ٢٨٠ / من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله، وحتى يظهر الدجال))<sup>(٣)</sup>، وجاء: ((إلى يوم القيامة))<sup>(٤)</sup>، ولا ظهور على الحق إلا لذوي النظر والاجتهاد، فلو جاز خلو الزمان من الأزمان عن المجتهدين؛ لجاز كذب النبي ﷺ؛ لأن وقوعه مستلزم لكذبه، فكان جوازه مستلزماً

(١) أخرجه البخاري (١٠٠)، وبنحوه مسلم (٢٦٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) أخرجه بنحوه البخاري (٧٣١١)، ومسلم (١٩٢١) من حديث المغيرة بن شعبة. وأخرجه مسلم (١٥٦، ١٩٢٠، ١٠٣٧) من حديث جابر وثوبان ومعاوية، وليس في روايات الصحيحين: ((حتى يظهر الدجال)). قال ابن حجر: «هي لفظة شاذة». موافقة الخبر الخبر (٤٤٧/٢).

(٤) هذه اللفظة أخرجه مسلم (١٥٦، ١٩٢٣) من حديث جابر بن عبد الله.

لجواز كذبه.

وجوابه: أن هذا الحديث ما فيه نفي الجواز، بل لعل فيه ما يدل على الوقوع. سلّمنا أنه يدل على نفي الجواز، لكن دليلها أعني: الحديث أظهر؛ لأن العالم أعم من المجتهد، فنفيه مستلزم لنفي المجتهد، وهو ظاهر في اللب. فأما الأمة الظاهرة على الحق، فيجوز أن يكون المراد بها: الغزاة. سلّمنا أنه ليس أقوى منه، لكن ليس أدنى حالاً منه، يتعارضان، فيسلم الدليل الآخر<sup>(١)</sup>.

قوله: (قالوا) حجة أخرى للخصم، وهي: أن الاجتهاد فرض كفاية، فلو خلا عنه زمان؛ للزم اتفاق المسلمين على الباطل، وهو ترك فرضية الكفاية؛ لكون هذه الأمة لا تجتمع على الضلالة.

وجوابه: لا نسلم أن الاجتهاد فرض كفاية عام للأزمة كلها، بل هو فرض كفاية ما دام بعض العلماء موجوداً، فإذا لم يبق العلماء أصلاً: لم يبق فرض كفاية، فلا نسلم امتناع اتفاق المسلمين على الخطأ، بل اتفاق المسلمين من أهل الحل بالعقد على الباطل، فهو الممتنع<sup>(٢)</sup>.

مسألة: اعلم أن من ليس مجتهداً، هل يجوز له الإفتاء بمذهب مجتهد<sup>(٣)</sup>؟

(١) انظر للحجة والجواب عنها: الإحكام (٤/ ٢٣٤)، ونهاية الوصول (٨/ ٣٨٨٨).

(٢) انظر للحجة والجواب عنها: الإحكام (٤/ ٢٣٥)، ونهاية الوصول (٨/ ٣٨٨٩).

(٣) ذهب إلى التفصيل الأكثر، ومنهم: الأمدي وابن دقيق العيد. ونقل بعض الأصوليين عن قوم: القول بجوازه عند عدم المجتهد، إلا أنهم استغروه. وقال بالجواز مطلقاً: القفال الشاشي. وأخذ بالمنع مطلقاً: أبو الحسين البصري وأبو محمد الجويني وغيرهم. انظر =

اختار المصنّف: أنّه إن كان مُطيقاً على أخذ تلك المسألة، أهلاً للنظر فيه، كما هو [حال]<sup>(١)</sup> بعض الفقهاء في زماننا: جاز له ذلك.

وقيل: إنّما يجوز له الإفتاء عند عدم المجتهد.

وقيل: يجوز مطلقاً.

وقيل: لا يجوز مطلقاً.

لنا: أنّه وقع ذلك من أمثاله في كلّ عصر، ولم يُنكر عليه العمل به، وأنكر على غيره، ولا يجوز له ذلك، وفيه بطلان المذاهب الثلاثة<sup>(٢)</sup>.

قوله: (المجوّز) حجة المجوّز مطلقاً: أنّه ناقل، فلا يُشترط في نقله شيء من ذلك، كما لا يُشترط في رواية الأحاديث، وبل أولى؛ لأنّ ذلك نقل أصل من أصول الدّين، فكان أحقّ بالاحتياط فيه.

وجوابه: أنّه لا كلام في صحّة النّقل، وإنّما الكلام في الإفتاء، بمعنى: أنّه يحكم بالجلّ أو الحرمة أو نحوها [معتقداً]<sup>(٣)</sup> إيّاه<sup>(٤)</sup>.

قوله: (المانع) حجة المانع: أنّه لو جاز ذلك؛ لجاز للعامّي ذلك بالقياس السّالم، والجامع: دفع حاجة المستفتي بالإفتاء.

=للمسألة: المعتمد (٢/٣٥٩)، والعدة (٥/١٩٩٥)، والإحكام (٤/٢٣٦)، والبحر المحيط (٨/٣٥٩)، والتقارير والتحرير (٣/٣٤٦).

- (١) المثبت يقتضيه السياق.
- (٢) انظر لدليل القول المختار: نهاية الوصول (٨/٣٨٨٥)، والتقارير والتحرير (٣/٣٤٧).
- (٣) في الأصل: (منعقدًا).
- (٤) انظر لحجة المجوز مطلقاً: نهاية الوصول (٨/٣٨٨٥)، والتحرير شرح التحرير (٨/٤٠٧٩).

وجوابه: أن الدليل دلّ على جواز إفتاء الأوّل وهو الإجماع السكوتي، ولم يوجد الدليل على جواز إفتاء الثاني ولا ثبت، وأنّ الفرق قائم بينهما: وهو أن الأوّل كاد يصير مجتهداً، والثاني بينه وبين الاجتهاد / ٢٨٠ ب / بعد المشرّقين، فلا يلزم من جواز إفتاء الأوّل: جواز إفتاء الثاني<sup>(١)</sup>.

**مسألة:** هل يجوز للمقلّد أن يقلّد المفضول من المجتهدين<sup>(٢)</sup>؟  
اختار المصنّف: جوازَه.

وقال أحمد وابن سريج: الفاضل متعيّن لأن يُقلّد.

لنا في المسألة: (القطع بأنّ السلف كانوا يُفتون مع الشهرة والتكرار)، وكان فيهم فاضلٌ ومفضولٌ، ولم يجرّ التكيّر فيما بينهم فيه، وذلك دليل الجواز. وأيضاً: قال رحمته: ((أصحابي كالنجوم، بأيّهم اقتديتم: اهتديتم))، وكان فيهم فاضلٌ ومفضولٌ، فلو كان الفاضل هو المتعيّن لأن يُهتدى به: للزم إمّا كذب الرسول، أو تخصيص العام<sup>(٣)</sup>.

قوله: (واستدلّ) على المذهب المختار: بأنّه لو وجب على العامّي تقليدُ الرّاجح؛ لوجب عليه التّمييزُ بين الرّاجح والمرجوح، لكنّه لم يجب عليه ذلك لعجزه؛

(١) انظر لحجة المانعين مطلقاً: الإحكام (٤/ ٢٣٦)، ونهاية الوصول (٨/ ٣٨٨٥).

(٢) عند تعددهم مع وجود الأفضل؟ الجواز: مذهب الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية والحنابلة. والمنع: قول أحمد بن حنبل وابن سريج والقفال والغزالي. انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٣٨)، والمنخول (٤٧٩)، وأصول ابن مفلح (٤/ ١٥٦٠)، والتقريب والتحبير (٣/ ٣٤٩).

(٣) انظر لدليلي الإجماع والنص: التلخيص (٣/ ٤٦٦)، والإحكام (٤/ ٢٣٧)، ونهاية الوصول (٨/ ٣٩٠٦).

لأنَّ العامَّةَ عُمِّي.

وجوابه: بمنع نفي الثاني؛ لجواز أن يظهر رجحان الرَّاجح بالتَّسامع، وبرجوع العلماء إليه في مُشكِّله، وبإدمانه على الفكر والمطالعة<sup>(١)</sup>. واعترض غيره عنه إلى ما يورث النسيان<sup>(٢)</sup>.

قوله: (قالوا) حجة الخصم: أن أقوال المجتهدين كالأدلة، والأدلة يُعمل بأرجحها، فكذا أقوال المجتهدين، إذا اجتمعت يُعمل بأقواها.

وجوابه: أن هذا الدليل لا يُقاوم ما ذكرناه [من دليل]<sup>(٣)</sup> الإجماع والحديث؛ لأنَّه بعد تسليم الشَّبه: غاية قياسه الشَّبه<sup>(٤)</sup>.

سَلَّمْنَا أَنَّهُ يُقَاوِمُهَا: فَالْتَّرَجِيحُ يَتَعَسَّرُ عَلَى الْعَوَامِّ<sup>(٥)</sup>، وقد قال ﷺ: ((يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا))<sup>(٦)</sup>.

قوله: (قالوا) حجة أخرى للخصم، وهي: أن الظَّنَّ الحاصلَ باجتهاد الفاضل أقوى، فكان هو المتعيَّن للابتداء به.

وجوابه: أن هذا الردُّ تقرير الدليل الأوَّل بإيضاحه؛ لأن مآل العبارتين إلى أن

- (١) انظر للدليل الثالث والجواب عنه: الإحكام (٤/٢٣٧)، ونهاية الوصول (٨/٣٩٠٦).
- (٢) هكذا أثبتت الجملة الأخيرة في الأصل بعد الجواب، ولم يظهر لي وجهها في هذا الموضوع.
- (٣) أصاب الموضوع في الأصل ذهاب للحبر، فلا تكاد تقرأ. وما أثبتته أقرب إلى صورته.
- (٤) قياس الشبه: يطلق على كل قياس ألحق الفرع فيه بالأصل لجامع يشبهه فيه، وآراء الأصوليين مختلفة فيه، إلا أنه هنا ليس بمقاوم للدليل المعارض. انظر: الإحكام (٣/٢٩٤).
- (٥) انظر للحجة والجواب عنها: الوصول إلى الأصول (٢/٣٦٧)، والإحكام (٤/٢٣٧).
- (٦) أخرجه البخاري (٦٩، ٦١٢٥)، ومسلم (١٧٣٤) من حديث أنس بن مالك. وهو عند مسلم (١٧٣٢) من حديث أبي موسى.

اجتهاد الرَّاجِحِ قوِيٌّ، فلا يُصارُ عنه إلى غيرِه، وقد عرفتَ الجوابَ من الدَّلِيلِ الأوَّلِ<sup>(١)</sup>.  
مسألة: اعلم أنَّ العامِّيَّ إذا عَمِلَ بقولِ المجتهدِ، عليه لا يجوزُ له الرَّجوعُ عنه إلى قولِ مجتهدٍ اتَّفَاقًا<sup>(٢)</sup>.

وقولِ المصنِّفِ: (بعد تقليده) فيه نظر؛ لأنَّ أخذَ العامِّيَّ بقولِ المجتهدِ لا يُسمَّى تقليدًا على تعريفه «التقليد».

ويجوزُ أن يجابَ عنه: أنَّ المراد: هو العملُ بقولِ الغيرِ عامِّيٍّ. وقوله من قبل:  
(ولا مشاحةٌ في التسمية) إشارةٌ إلى نحو هذا.

وهل يجوزُ له الأخذُ بقولِ مجتهدٍ آخرٍ في حكمِ آخر<sup>(٣)</sup>؟  
المختار: أنَّه يجوزُ<sup>(٤)</sup>.

لنا في المسألة: القطعُ بوقوعِ ما ادَّعينا، فإنَّ العامِّيَّينِ في القرنِ الأوَّلِ كانوا يقلِّدون في بعضِ المسائلِ بعضَ الصَّحابةِ المجتهدين، وفي بعضها بعضًا آخرَ منهم، ولم يوجد منهم نكيرٌ في ذلك، فصارَ إجماعًا على جوازه<sup>(٥)</sup>.

(١) هذه الحجة تقرير للحجة السابقة. انظر لها وللجواب عنها: شرح المختصر، للقطب (٢٥٣/٥)، وبيان المختصر (٣٦٩/٣).

(٢) هذه هي المسألة الثامنة، وهي خاتمة باب التقليد. وانظر لحكاية الاتفاق: الأحكام (٢٣٨/٤)، ونهاية الوصول (٣٩١٩/٨).

(٣) أي: في حكم لم يقلده فيه. وهذا فيما إذا كان العامي لم يلتزم مذهبًا معينًا. انظر: شرح المختصر، للقطب الشيرازي (٢٥٥/٥).

(٤) وهو اختيار الأمدي وغيره. وقيل: يمنع، حكى من غير تسمية قائله. انظر: الأحكام (٢٣٨/٤)، ونهاية الوصول (٣٩١٩/٨).

(٥) انظر لهذا الدليل: الأحكام (٢٣٨/٤)، وأصول ابن مفلح (١٥٦٠/٤).



قوله: (فلو التزم) أي: فلو التزم العامي مذهباً معيناً، كمذهب مالك أو الشافعي أو أبي حنيفة رضي الله عنه ففيه ثلاثة أقوال<sup>(١)</sup>:

الأول: أنه لا يجوز تركها، كما لو قلده في مسألة. / ٢٨١ /  
والثاني: أنه لا يجب عليه التمسك به؛ قياساً للبقاء على الابتداء؛ بجامع رفع الحرج.  
والثالث، وهو المختار: أنه لا يجوز له ترك ما عمل به مرةً، ويجوز ترك ما لم يعمل به بعد.

وأراد بقوله: [(كالأول)]<sup>(٢)</sup> كالعامي الذي لم يلتزم بعد مذهب إمام، وأراد به: كالقول الأول من هذه المسألة، وهو قوله: (ولا يرجع عنه بعد تقليده اتفاقاً).  
قوله: (الترجيح) تم الكلام في الاجتهاد وما يتعلق به. وهذه<sup>(٣)</sup> شروع في الترجيح، وتم فيه القول<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

- (١) فهل له الرجوع إلى غيره في مسألة من المسائل؟ الخلاف فيه على ثلاثة مذاهب: الأول: المنع مطلقاً، وهو اختيار أكثر الشافعية وأحد الوجهين عند الحنابلة. والثاني: الجواز مطلقاً، وهو أشهر الوجهين عند الحنابلة، واختيار الرافعي والنووي. والثالث: جوازه فيما لم يعمل به وفق إمامه، وهو اختيار الأمدي وابن الحاجب. انظر: الإحكام (٤/١٥٩)، ونهاية الوصول (٨/٣٩٢١)، وأصول ابن مفلح (٤/١٥٦٢)، والبحر المحيط (٨/٣٧٥).
- (٢) في الأصل: (كالأولي). والمثبت يقتضيه السياق، ويدل عليه قوله بعد كلمات: (كالقول الأول)، وهو موافق لما في نسخ المختصر وشروحه التي وقفت عليها.
- (٣) هكذا في الأصل، ولعل مراده ب(هذه): الكلمة أو الجملة، فيها شروع في الترجيح.
- (٤) إلى هنا ينتهي باب الاجتهاد والتقليد، وهو الربع الثالث من مختصر ابن الحاجب الأصولي، وبه نهاية النسخة الخطية، والقسم الذي قصدت تحقيقه، والحمد لله رب العالمين.

## جريدة المصادر

- (١) الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ) - تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤١٦هـ.
- (٢) آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت٦٨٢هـ)، دار صادر، بيروت، دون تاريخ نشر.
- (٣) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي سيف الدين الأمدي (ت٦٣١هـ)، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دون تاريخ نشر.
- (٤) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دون تاريخ نشر.
- (٥) أساس البلاغة، محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، ت: محمد السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- (٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، ت: علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- (٧) أسد الغابة، أبو الحسن علي الجزري (ت٦٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠٩هـ.
- (٨) الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- (٩) الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ت: عادل عبد الموجود وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- (١٠) أصول الفقه، أبو عبد الله محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي (ت٧٦٣هـ)، ت: فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- (١١) الأمثال، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ)، ت: عبد المجيد قطامش، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

- (١٢) الإنباه على قبائل الرواة، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- (١٣) أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك، محمد بن علي البروسوي (ت ٩٩٧هـ)، ت: المهدي عيد الرواضية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- (١٤) البحر المحيط، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- (١٥) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت ٧٧٤هـ)، ت: عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- (١٦) بديع النظام، أحمد بن علي الساعاتي، ت: سعد السلمي، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى ١٤٠٥هـ.
- (١٧) البلدان، أحمد بن إسحاق بن واضح اليعقوبي (ت بعد ٢٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- (١٨) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، ت: محمد مظهر بقا، دار المدني، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- (١٩) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، دار الهداية، دون تاريخ نشر.
- (٢٠) تاريخ ابن خلدون، ت: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
- (٢١) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، أبو عبد الله محمد بن أحمد المؤلف شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، ت: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.
- (٢٢) تاريخ الدعوة الإسلامية في الهند، مسعود الندوي، دار العربية، بيروت، دون تاريخ نشر.
- (٢٣) تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

- (٢٤) تبصير المنتبه بتحريр المشتبه، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)،  
ت: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت، دون تاريخ نشر.
- (٢٥) التحبير شرح التحبير، أبو الحسن علي بن سليمان علاء الدين المرادوي (ت ٨٨٥هـ)،  
ت: عبد الرحمن الجبرين وآخرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- (٢٦) تحفة الأبرار شرح مصايح السنة، ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)،  
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طبعة ١٤٣٣هـ.
- (٢٧) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير  
الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.
- (٢٨) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني  
(ت ٧٧٣هـ)، ت: الهادي شيبلي وآخر، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، الطبعة  
الأولى ١٤٢٢هـ.
- (٢٩) التحقيق والبيان في شرح البرهان، علي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦هـ)، ت: علي  
الجزائري، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.
- (٣٠) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، أبو محمد عبد الله بن  
يوسف جمال الدين الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، ت: عبد الله السعد، دار ابن خزيمة، الرياض،  
الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- (٣١) تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج = تخريج منهاج الأصول للبيضاوي، أبو حفص  
عمر بن علي سراج الدين المصري المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، ت: حمدي  
عبدالمجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- (٣٢) التذليل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي  
(ت ٧٤٥هـ)، ت: حسن هندراوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨ - ١٤٣٧هـ.
- (٣٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي  
(ت ٧٩٤هـ)، ت: سيد عبد العزيز وآخر، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى  
١٤١٨هـ.

- (٣٤) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- (٣٥) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، ت: عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- (٣٦) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
- (٣٧) التقريب والإرشاد الصغير، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاقي (ت ٤٠٣هـ)، ت: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
- (٣٨) التقرير والتحرير، ابن أمير حاج المعروف بابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- (٣٩) التلخيص، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ)، ت: عبد الله النبالي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.
- (٤٠) التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر الفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، مكتبة صبيح، مصر، دون تاريخ نشر.
- (٤١) التمهيد، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلّوذاني (ت ٥١٠هـ)، ت: مفيد محمد أبو عمشة وآخر، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- (٤٢) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، ت: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
- (٤٣) توضيح المشته في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكنابهم، شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي (ت ٨٤٢هـ)، ت: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
- (٤٤) الجامع الكبير للترمذي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة ١٩٩٨م.

- (٤٥) جمهرة أنساب العرب، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- (٤٦) جمهرة نسب قریش وأخبارها، الزبير بن بكار القرشي الأسدي (ت ٢٥٦هـ)، ت: محمود شاكر، مطبعة المدني، طبعة ١٣٨١هـ.
- (٤٧) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد عبد القادر بن محمد محيي الدين القرشي (ت ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خان، كراتشي، دون تاريخ نشر.
- (٤٨) الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- (٤٩) حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل، الحسن بن محمد ركن الدين الأسترابادي الموصلي (ت ٧١٥هـ)، ت: د. عبد الرحمن بن محمد القرني، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى ١٤٢١هـ.
- (٥٠) خريدة العجائب وفريدة الغرائب، أبو حفص عمر بن مظفر بن الورد البكري (ت ٨٥٢هـ)، ت: أنور محمود زناقي، مكتبة الثقافة الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- (٥١) الدعوة السلفية في شبه القارة الهندية وأثرها في مقاومة الانحرافات الدينية، عبد الوهاب خليل الرحمن، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى ١٤٠٧هـ.
- (٥٢) دلائل النبوة، أبو نعيم أحمد الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، ت: محمد قلعه جي وآخر، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- (٥٣) رجال السنن والهند إلى القرن السابع، القاضي أبو المعالي أطهر المباركفوري، المطبعة الحجازية، بومباي، الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ.
- (٥٤) رجال السنن والهند إلى القرن السابع، القاضي أبو المعالي أطهر المباركفوري، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- (٥٥) رحلة ابن بطوطة = تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي المعروف بابن بطوطة (ت ٧٧٩هـ)، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، طبعة ١٤١٧هـ.

- (٥٦) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م.
- (٥٧) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الحسين بن علي الشوشاوي (ت ٨٩٩هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- (٥٨) الروض الأنف، أبو القاسم عبد الرحمن السهيلي (ت ٥٨١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- (٥٩) الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية، الحسن بن عبد المحسن المشهور بأبي عذبة، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.
- (٦٠) الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر محمد الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- (٦١) سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط وآخر، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
- (٦٢) السنن الكبرى للبيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.
- (٦٣) السنن الكبرى للنسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- (٦٤) سنن سعيد بن منصور، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٥ م.
- (٦٥) سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
- (٦٦) السيرة النبوية، أبو محمد عبد الملك بن هشام الحميري (ت ٢١٣هـ)، مطبعة البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ.

- (٦٧) شرح أصول الفقه لفخر الإسلام البزدوي، سليمان بن أحمد بن زكريا السندي المُلْتَانِي (ت نحو ٧٢٥هـ)، ت: جعفر بن عبد الرحمن قصاص، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ١٤٣٩هـ.
- (٦٨) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت ٧٤٣هـ)، ت: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- (٦٩) شرح اللمع، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
- (٧٠) شرح المعالم، أبو محمد عبد الله بن محمد ابن التلمساني الفهري (ت ٦٤٤هـ)، ت: عادل عبد الموجود وآخر، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- (٧١) شرح المفصل للزمخشري، أبو البقاء موفق الدين الأسدي الموصللي المعروف بابن يعيش (ت ٦٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- (٧٢) شرح تنقيح الفصول، أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.
- (٧٣) شرح كتاب سيويوه، أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان (ت ٣٦٨هـ)، ت: أحمد حسن مهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
- (٧٤) شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، ومعه حاشية سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١هـ)، ت: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- (٧٥) شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء محمود بن مسعود قطب الدين الشيرازي (ت ٧١٠هـ)، ت: عبد اللطيف الصرامي، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
- (٧٦) شرح مختصر الروضة، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي نجم الدين الطوفي (ت ٧١٦هـ)، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.



- (٧٧) شرح مقامات الحريري، سليمان بن أحمد بن زكريا السندي المُلتاني (ت نحو ٧٢٥هـ)، مصورة مخطوط بكتابخانة مجلس شورى ملي بيران، رقم الحفظ (١٠٧٩).
- (٧٨) الشفاء، أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا البلخي البخاري (ت ٤٢٨هـ)، المطبعة الأميرية، القاهرة، طبعة ١٣٧١هـ.
- (٧٩) شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، أبو عبد الله محمد ابن مالك الجباني (ت ٦٧٢هـ)، ت: طه محسن، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- (٨٠) شيخ الإسلام ابن تيمية علومه ومعارفه ودعوته في شبه القارة الهندية، عبد الرحمن الفريوائي، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، العدد (٤٢)، ص: (١٦٤)، سنة ١٤١٥هـ.
- (٨١) شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه، عبد الرحمن الفريوائي، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- (٨٢) الصحاح، إسماعيل بن حماد الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، ت: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.
- (٨٣) صحيح البخاري، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- (٨٤) صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، طبعة ١٣٣٤هـ.
- (٨٥) صورة الأرض، أبو القاسم محمد بن حوقل البغدادي الموصلية (ت بعد ٣٦٧هـ)، دار صادر، بيروت، طبعة ١٩٣٨م.
- (٨٦) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، ت: محمود الطناحي وآخر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- (٨٧) العدة، أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، ت: أحمد المبارك، دون دار نشر، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
- (٨٨) العقد الثمين في فروع الهند ومن ورد فيها من الصحابة والتابعين، أبو المعالي أظهر المباركفوري، دار الأنصار، دون تاريخ نشر.

- (٨٩) غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب، أبو حفص عمر بن علي سراج الدين المصري المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، ت: عبد السلام شعيب، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.
- (٩٠) غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.
- (٩١) الفائق، محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت ٧١٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- (٩٢) فتح الباري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٣٧٩هـ.
- (٩٣) فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة الفناري (ت ٨٣٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- (٩٤) الفصول في الأصول، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- (٩٥) الفهرست، محمد بن النديم البغدادي (ت ٤٣٨هـ)، ت: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.
- (٩٦) فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ)، المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.
- (٩٧) القواطع، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- (٩٨) قواعد تحقيق المخطوطات، صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، الطبعة السابعة ١٩٨٧م.
- (٩٩) الكشاف، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

- (١٠٠) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، طبعة ١٩٤١م.
- (١٠١) الكلام على أحاديث مختصر ابن الحاجب، محمد بن أحمد بن عبد الهادي شمس الدين المقدسي (ت ٧٤٤هـ)، ت: محمد الغامدي، دار اللؤلؤة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ.
- (١٠٢) الكليات، أيوب بن موسى الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، ت: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ.
- (١٠٣) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور جمال الدين الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- (١٠٤) اللمع، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.
- (١٠٥) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٤١٤هـ.
- (١٠٦) مجمع الآداب في معجم الألقاب، أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد الشيباني المعروف بابن الفوطي (ت ٧٢٣هـ)، ت: محمد الكاظم، مؤسسة الطباعة والنشر - وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- (١٠٧) المحصول، محمد بن عمر الخطيب فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، ت: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.
- (١٠٨) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ نشر.
- (١٠٩) مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، أبو عمرو عثمان بن عمرو بن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، ت: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- (١١٠) مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، محمد بن فرامرز ملاً خسرو (ت ٨٨٥هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، طبعة ٢٠٠٢م.

- (١١١) المسالك والممالك، أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاضطخري (ت ٣٤٦هـ)، دار صادر، بيروت، طبعة ٢٠٠٤م.
- (١١٢) المسالك والممالك، أبو عبيد عبد الله البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة ١٩٩٢م.
- (١١٣) المستدرک، أبو عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، ت: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- (١١٤) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، ت: محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- (١١٥) المسلمون في الهند، أبو الحسن علي الحسني الندوي، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- (١١٦) المسند، أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- (١١٧) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض بن موسى السبتي (ت ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة، تونس طبعة ١٩٧٨م.
- (١١٨) مصابيح السنة، الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، ت: يوسف الذهبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- (١١٩) المعتمد، أبو الحسين محمد بن علي البصري (ت ٤٣٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- (١٢٠) معجم الأدباء، ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، ت: إحسان عباس، دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- (١٢١) معجم الأنساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي، إدوارد فون زامباور، ترجمة: زكي محمد وآخرين، دار الرائد العربي، بيروت، طبعة ١٤٠٠هـ.
- (١٢٢) معجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله شهاب الدين الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

- (١٢٣) معيار العلم، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، ت: سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، طبعة ١٩٦١ م.
- (١٢٤) المغازي، محمد بن عمر بن واقد السهمي المدني الواقدي (ت ٢٠٧هـ)، ت: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ.
- (١٢٥) المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد المطرزي (ت ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ نشر.
- (١٢٦) مغني اللبيب، جمال الدين بن هشام (ت ٧٦١هـ)، ت: مازن المبارك وآخر، دار الفكر، دمشق، الطبعة السادسة ١٩٨٥ م.
- (١٢٧) مفاتيح الغيب، محمد بن عمر فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ.
- (١٢٨) المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، ت: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.
- (١٢٩) مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي (ت ٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٣٩٩ هـ.
- (١٣٠) المقدمات الممهّدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- (١٣١) الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، ت: مشهور سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- (١٣٢) موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ت: حمدي عبد المجيد السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.
- (١٣٣) موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية لبلاد الهند والبنجاب (باكستان الحالية) في عهد العرب، عبد الله مبشر الطرازي، عالم المعرفة، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

- (١٣٤) الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، برواية محمد بن الحسن الشيباني، المكتبة العلمية، بيروت، دون تاريخ نشر.
- (١٣٥) ميزان الأصول في نتائج العقول، أبو بكر محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، ت: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- (١٣٦) نزهة الألباء في طبقات الأدباء، أبو البركات كمال الدين الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، ت: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
- (١٣٧) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، عبدالحج بن فخر الدين بن عبد العلي الحسن الطالبي (ت ١٣٤١هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- (١٣٨) نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، محمد بن محمد الحسن الطالبي المعروف بالشريف الإدريسي (ت ٥٦٠هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- (١٣٩) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- (١٤٠) نهاية الوصول في دراية الأصول، محمد بن عبد الرحيم صفى الدين الأرموي الهندي (ت ٧١٥هـ)، ت: صالح اليوسف وآخر، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- (١٤١) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، دون تاريخ نشر.
- (١٤٢) الواضح، علي بن عقيل البغدادي (ت ٥١٣هـ)، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- (١٤٣) الوافي بالوفيات، خليل بن أبيك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، ت: أحمد الأرناؤوط وآخر، دار إحياء التراث، بيروت، طبعة ١٤٢٠هـ.

(١٤٤) الوصول إلى الأصول، أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت ٥١٨هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، طبعة ١٤٠٣هـ.

(١٤٥) وفيات الأعيان، أبو العباس أحمد بن محمد الإربلي (ت ٦٨١هـ)، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، دون تاريخ نشر.

\*\*\*

## List of Sources and References

- (1) Abd Al-Wahāb bin Taqiyyi Al-Deen Al-Subki. "Raf'u Al-Hijāb `an Mukhtaṣar ibn Al-Hajib". `Alam Al-Kutub, Beirut, 1<sup>st</sup> ed, 1999.
- (2) Abd Al-Wahāb Khalil Al-Rahman. "Al-Da`wah Al-Salafiyyah fee Shabahi Al-Qārat Al-Hindiyyah wa Atharuhā fee Muqāwamat Al-Inhirāfāt Al-Diniyyah". A Phd thesis at the faculty of Sharee`ah at Umm Al-Qura University, 1421AH.
- (3) Abu `Azbah, Al-Hasan bin Abd Al-Muhsin. "Al-Rawḍat Al-Bahiyyah fee maa baina Al-Ashā`irah wa Al-Maturoudiyyah". Matba`at Majlis Dāeirat Al-Ma`arif Al-Niẓamiyyah, Haidrabad, Al-Dakn, 1<sup>st</sup> ed, 1322AH.
- (4) Abu `Ubaid Al-Qasim bin Salām. "Gharib Al-Hadith". Matba`at Majlis Dāeirat Al-Ma`arif Al-Outhmaniyyah, Haidrabad, Al-Dakn, 1<sup>st</sup> ed, 1384AH.
- (5) Abu Al-Qasim, Muhammad bin Hawqal. "Ṣurat Al-Ard". Dār Ṣadir, Beirut, 1938.
- (6) Abu Dawoud, Sulaiman bin Ash`ath. "Sunan Abi Dawoud". Investigated by: Shu`aib Al-Arnāout et el. Dār Al-Resālah Al-Alamiyyah, Beirut, 1<sup>st</sup> ed, 1430AH.
- (7) Abu Hayyan, Muhammad bin Yousuf. "Al-Tadhyil wa Al-Takmil fee Sharh Kitab Al-Tashil". Investigated by: Hasan Hindawi. Dar Al-Qalam, Damascus, 1<sup>st</sup> ed, 1418AH – 1437AH.
- (8) Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Al-Andalusi. "Al-Ihkām fee Ousoul Al-Ahkām". Investigated by: Ahmad Muhammad Shakir. Dār Al-Afāq Al-Jadidah, Beirut.
- (9) Abu Ya`lā, Muhammad bin Al-Husain. "Al-`Oudah". Investigated by: Ahmad Al-Mubarakī, 2<sup>nd</sup> ed, 1410AH.
- (10) Ahmad bin Hanbal. "Al-Musnad". Investigated by: Shu`aib Al-Arnāout et el. Muassat Al-Resālah, Beirut, 1<sup>st</sup> ed, 1421AH.
- (11) Al-Aibari, Ali bin Ismail. "Al-Tahqiq wa AL-Bayān fee Sharh Al-Burhān". Investigated by: Ali Al-Jazāeri. Dar Al-Baidā, Kuwait, 1<sup>st</sup> ed, 1434AH.
- (12) Al-Āmidī, Abu Al-Hasan Ali Yousuf Al-Deen. "Al-Ihkām fee Ousoul Al-Ahkām". Investigated by: Abd Al-Razāq Afifī. Al-Maktab Al-Islami, Beirut.
- (13) Al-Anbāri, Abu Al-Barakāt Kamal Al-Deen. "Nuzhat Al-Alibā fee Ṭabaqāt Al-Oudabā". Investigated by: Ibrahim Al-Samurāei. Maktabat Al-Manār, Al-Zarqā, 3<sup>rd</sup> ed, 1405AH.
- (14) Al-Anbāri, Abubakr Muhammad. "Al-Zaḥir fee Ma`āni Kalimāt Al-Nās". Muassat Al-Resālah, Beirut, 1<sup>st</sup> ed, 1421AH.
- (15) Al-Armawī, Muhammad bin Abd Al-Rahim. "Al-Fāeiq". Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1<sup>st</sup> ed, 1426AH.
- (16) Al-Armawī, Muhammad bin Abd Al-Rahim. "Nihāyat Al-Wuṣoul fee Dirāyat Al-Ouṣoul". Investigated by: Saleh Al-Yousuf and Another. Al-Maktabat Al-Tijāriyyah, Makah Al-Mukarramah, 1<sup>st</sup> ed, 1416AH.



- (17) Al-Aṣbahāni, Abu Na`eem Ahmad. "Dalāeīl Al-Nubuwwah". Investigated by: Muhammad Qal`aji et al. Dār Al-Nafāeīs, Beirut, 2<sup>nd</sup> edt, 1406AH.
- (18) Al-Aṣfahāni, Mahmoud bin Abdīrahman. "Bayān Al-Mukhtaṣar Sharh Mukhtaṣar Ibn Al-Hajīb". Investigated by: Muhammad Muḥḥir Baqā, Dār Al-Madāni, 1<sup>st</sup> edt, 1406AH.
- (19) Al-Asqālāni, Ahmad bin Ali. "Al-Iṣābat fee Tamyeez Al-Ṣahābah". Investigated by: Adil Abd Al-Mawjoud et al. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1415AH.
- (20) Al-Asqālāni, Ahmad bin Ali. "Fath Al-Bāri". Dār Al-Ma`rifah, Beirut, 1397AH.
- (21) Al-Asqālani, Ahmad bin Ali. "Muwafaqat Al-Khabar fee Takhrij Ahādith Al-Mukhtaṣar". Investigated by: Hamdi, Abd Al-Majeed Al-Sāmūrāei. Maktabat Al-Rushd, Riyadh, 2<sup>nd</sup> edt, 1414AH.
- (22) Al-Asqālani, Ahmad bin Ali. "Tabṣīr Al-Muntabih be Tahrir Al-Mushtabih". Investigated by: Muhammad Ali Al-Najār. Al-Maktabat Al-Ilmiyyah, Beirut.
- (23) Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad. "Taḥdhib Al-Lugha". Investigated by: Muhammad Mur`ib. Dār Ihyā Turath Al-Arabi, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 2001.
- (24) Al-Babani, Ismail bin Muhammad. "Hidāyat Al-`Arifeen Asmā Al-Mualifeen wa Āthār Al-Muṣannifeen". Dār Ihyā Al-Turath, Beirut.
- (25) Al-Baghawi, Al-Husain bin Mas`oud. "Maṣābih Al-Sunnah". Investigated by: Yousuf Al-Dhahabi. Dār Al-Ma`rifah, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1407AH.
- (26) Al-Baghdadi, Ali bin `Ouqail. "Al-Wāḍih". Investigated by: Abdullah Al-Turki. Muassat Al-Resālah, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1420AH.
- (27) Al-Baiḍawi, Abdullah bin Oumar. "Tuhfat Al-Abrarr Sharh Maṣābih Al-Sunnah". Ministry of endowments and Islamic affairs, Kuwait, 1433AH.
- (28) Al-Baihaqi, Ahmad bin Al-Husain. "Al-Sunan Al-Kubrā". Investigated by: Muhammad Abd Al-Qadir `Atā. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 3<sup>rd</sup> edt, 1424AH.
- (29) Al-Bakri, Abu `Ubaid Abdillāh. "Al-Masālik wa Al-Mamālik". Dār Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1992.
- (30) Al-Bāqillani, Abubakr Muhammad bin Al-Taib. "Al-Taqrīb wa Al-Irshād Al-Ṣaghir". Investigated by: Abd Al-Hamid bin Ali Abu Zunaid. Muassat Al-Risālah, Beirut, 2<sup>nd</sup> edt, 1418AH.
- (31) Al-Baṣhri, Muhammad bin Ali. "Al-Mu`tamad". Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1403AH.
- (32) Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Ṣahīh Al-Bukhari". Dār Al-Sha`b, Cairo, 1407AH.
- (33) Al-Burosawi, Muhammad bin Ali. "Awḍah Al-Masālik ilā Ma`rifat Al-Buldān wa Al-Mamālik". Investigated by: Al-Maḥdi Eid Al-Ruwādiyyah, Dār Al-Gharb Al-Islāmi, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1427AH.

- (34) Al-Damasqi, Shams Al-Deen bin Naṣir Al-Deen. “Tawḍih Al-Mustabih fee Ḍabt Asmā Al-Ruwāt wa Ansābuhum wa Al-Qābuhum wa Kunāhum”. Investigated by: Muhammad Na`em Al-`Arqasusi. Muassat Al-Resālah, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1993.
- (35) Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad. “Siyarr A`lām Al-Nubalā”. Muassat Al-Resālah, Beirut, 3<sup>rd</sup> edt, 1405AH.
- (36) Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad. “Tarikh Al-Islam wa Wafayāt Al-Mashahir wa Al-A`lām”. Investigated by: Bashār `Awād. Dār Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 2003.
- (37) Al-Eiji, `Aḍud Al-Deen Abdurrahman. “Sharh Mukhtaṣhar Ibn Al-Hajib Al-Ousouli, wa Ma`aḥou Hāshiyat Sa`d Al-Deen Al-Taftazāni”. Investigated by: Muhammad Ismail. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edt, 1424AH.
- (38) Al-Fanāri, Muhammad bin Hamzah. “Fuṣoul Al-Badāei` fee Ouṣoul Al-Sharāei`”. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1427AH.
- (39) Al-Farryuwāei, Abdurrahman. “Sheikh Al-Islam Ibn Taimiyyah `Ouloumuhu wa Da` watuhu fee Shibhi Al-Qārat Al-Hindiyyah”. A published article at the Journal of Islamic Researches, Riyadh, Issue (42) P: (164) Year 1415AH.
- (40) Al-Farryuwāei, Abdurrahman. “Sheikh Al-Islam Ibn Taimiyyah wa Juhouduhu fee Al-Hadith wa `Ouloumih”. Dār Al-`Aṣimah, Riyadh, 1<sup>st</sup> edt, 1405AH.
- (41) Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad. “Al-Mustṣfā”. Investigated by: Muhammad Al-Ashqar. Muassat Al-Resālah, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1417AH.
- (42) Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad. “Mi`yār Al-Ilm”. Investigated by: Sulaiman Dunya. Dār Al-Ma`ārif, Egypt, 1961.
- (43) Al-Hakim, Muhammad bin Abdillah. “Al-Mustadrak”. Investigated by: Mustapha `Atā. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1411AH.
- (44) Al-Hamawi, Yāqiut bin Abdillah. “Mu`jam Al-Buldān”. Dār Ṣadir, Beirut, 2<sup>nd</sup> edt, 1995.
- (45) Al-Hamawi, Yāqout bin Abdillah. “Mu`jam Al-Oudabā”. Investigated by: Ihsān Abās. Dār Al-Gharb, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1414AH.
- (46) Al-Ḥarawi, Abu `Ubaid Al-Qasim bin Sallām. “Al-Amthāl”. Investigated by: Abd Al-Majeed Qaṭāmish. Dār Al-Ma`moun li Al-Turath, 1<sup>st</sup> edt, 1400AH.
- (47) Al-Himyari, Abd Al-Malik bin Hisam. “Al-Sirat Al-Nabawiiyah”. Matba`at Al-Bābi Al-Halabi, Egypt, 2<sup>nd</sup> edt, 1375AH.
- (48) Al-Irbali, Ahmad bin Muhammad. “Wafayāt Al-A`yān”. Investigated by: Ihsān Abās. Dār Ṣadir, Beirut.
- (49) Al-Isnawi, Abd Al-Rahim bin Al-Hasan. “Nihāyat Al-Soul Sharh Minhāj Al-wusoul”. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1420AH.
- (50) Al-Iṣṭakhri, Ibrahim bin Muhammad. “Al-Masālik wa Al-Mamālik”. Dār Ṣadir, Beirut, 2004AH.
- (51) Al-Jaṣāṣ, Abubakr Ahmad bin Ali. “Al-Fuṣoul fee Al-Ouṣoul”. Kuwaiti Ministry of Endowments. 2<sup>nd</sup> edt, 1414AH.

- (52) Al-Jawhari, Ismail bin Hamād. "Al-Şihāh". Investigated by: Ahmad `Atār. Dār Al-Ilm lil Malāyeen, Beirut, 4<sup>th</sup> ed, 1407AH.
- (53) Al-Jayyāni, Muhammad bin Malik. "Shawāhid Al-Tawḍih wa Al-Taṣhih li Mushkilāt Al-Jāmi` Al-Şahih". Investigated by: Ṭāha Muhsin. Maktabat Ibn Taimiyyah, 1<sup>st</sup> ed, 1405AH.
- (54) Al-Jazari, Abu Al-Hasan Ali. "Asad Al-Ghabah". Dār Al-Fikr, Beirut, 1409AH.
- (55) Al-Jurjani, Ali bin Muhammad. "Al-Ta`reefāt". Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1<sup>st</sup> ed, 1403AH.
- (56) Al-Juwaini, Abd Al-Malik bin Abdillah. "Al-Talkhiş". Investigated by: Abdullah Al-Nibāli. Dār Al-Bashāeir Al-Islamiyyah, Beirut, 2<sup>nd</sup> ed, 1428AH.
- (57) Al-Kafawi, Ayoub bin Musa. "Al-Kulliyāt". Investigated by: Adnan Darwish. Muassat Al-Resālah, Beirut, 2<sup>nd</sup> ed, 1433AH.
- (58) Al-Kalwadhani, Mahfouz bin Ahmad. "Al-Tamhid". Investigated by: Mufid Muhammad Abu `Amsha et el. Markaz Al-Bath Al-Ilmi wa Ihyā Al-Turath Al-Islami, Umm Al-Qura University, 1<sup>st</sup> ed, 1406AH.
- (59) Al-Khatib Al-Baghdadi, Abubakr Ahmad bin Ali. "Tarikh Baghdad". Investigated by: Bashār `Awād Ma`rouf. Dār Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1<sup>st</sup> ed, 1422AH.
- (60) Al-Khurāsāni, Sa`eed bin Mansour. "Sunan Sa`eed bin Mansour". Investigated by: Habib Al-Rahman Al-A`Zami. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1<sup>st</sup> ed, 1985.
- (61) Al-Laknawi, Abd Al-Ali Muhammad bin Niẓām Al-Deen. "Fawātiḥ Al-Rahmout Sharh Muslim Al-Thubout". Al-Matba`at Al-Amiriyyah, Cairo, 1<sup>st</sup> ed, 1322AH.
- (62) Al-Laknawi, Abd Al-Hai bin Fakhr Al-Deen. "Nuzhat Al-Khawātir wa Bahjat Al-Masāmi` wa Al-Nawāzir = Al-I`lām be mann fee Tarikh Al-Hind min Al-A`lām". Dār Ibn Hazm, Beirut, 1<sup>st</sup> ed, 1420AH.
- (63) Al-Maqḍisi, Muhammad bin Ahmad. "Al-Kalām `alā Ahādith Mukhtaşar ibn Al-Hajib". Investigated by: Muhammad Al-Ghamidi. Dār Al-Lulu, Beirut, 1<sup>st</sup> ed, 1394AH.
- (64) Al-Maqḍisi, Muhammad bin Muflih. "Ousoul Al-Fiḥ". Investigated by: Faḥd Al-Sadhān. Maktabat Obeikan, Riyadh, 1<sup>st</sup> ed, 1420AH.
- (65) Al-Mardawi, Ali bin Sulaiman. "Al-Tahbir Sharh Al-Tahrir". Investigated by: Abdurrahman Al-Jibrin et el. Maktabat Al-Rushd, Riyadh, 1<sup>st</sup> ed, 1421AH.
- (66) Al-Maṭrazi, Nasir bin Abd Al-Sayyid. "Al-Maghrib fee Tartib Al-Mu`rib". Dār Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.
- (67) Al-Mawardi, Ali bin Muhammad. "Al-Hāwi Al-Kawir". Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1<sup>st</sup> ed, 1419AH.
- (68) Al-Mubarakfour, Abu Al-Ma`āli Aḥḥarr. "Al-`iqd Al-Thamin fee Futouh Al-Hind wa Mann Warada Fee haa min Al-Şahābah wa Al-Tabi`een". Dār Al-Anşār.

- (69) Al-Mubārakfuri, Abu Al-Ma`ali Aṭṭar. “Rijāl Al-Sanad wa Al-Hind ilā Al-Qarn Al-Sābi`”. Al-Matba`at Al-Hijāziyyah, Bumbai, 1<sup>st</sup> edt, 1377AH.
- (70) Al-Mubārakfuri, Abu Al-Ma`ali Aṭṭar. “Rijāl Al-Sanad wa Al-Hind ilā Al-Qarn Al-Sābi`”. Dār Al-Anṣār, Cairo, 1<sup>st</sup> edt, 1398AH.
- (71) Al-Multani, Sulaiman bin Ahmad. “Sharh Maqāmāt Al-Hariri”. Manuscript copy in Kattabkhana, Shura Council of Melli, Iran / Conservation No. (1079).
- (72) Al-Multāni, Sulaiman bin Ahmad. “Sharh Ousoul Al-Fiḥ li Fakhr Al-Islam Al-Bazdawi”. Investigated by: Ja`far bin Abdirrahman Qaṣāṣ. A Phd thesis at the faculty of Sharee`ah at Umm Al-Qura University, 1439AH.
- (73) Al-Munjid, Salah Al-Deen. “Qawā`id Tahqiq Al-Makhtouṭāt”. Dār Al-Kitab Al-Jadid, Beirut, 7<sup>th</sup> edt, 1987.
- (74) Al-Nadawi, Ali Al-Hasani. “Al-Muslimoun fee Al-Hind”. Dār ibn Kathir, Damascus, 1<sup>st</sup> edt, 1420AH.
- (75) Al-Nadawi, Mas`oud. “Tarikh Al-Da`wah Al-Islamiyyah fee Al-Hind”. Dār Al-Arabiyyah, Beirut.
- (76) Al-Nasāei, Ahmad bin Shu`aib. “Al-Sunan Al-Kubrā”. Investigated by: Hasan Abd Al-Mun`im Shalbi. Muassat Al-Resālah, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1421AH.
- (77) Al-Qarafi, Ahmad bin Idris. “Sharh Tanqih Al-Fusoul”. Investigated by: Ṭāha Abd Al-Raouf Sa`d. Sharikat Al-Ṭibā`at Al-Fanniyyah, 1st edt, 1393AH.
- (78) Al-Qazwini, Zakariyyā bin Muḥammad bin Mahmoud. “Athār Al-Bilād wa Akhbār Al-`Ibād”. Dār Ṣādir, Beirut.
- (79) Al-Qirashi, Al-Zubair bin Bakār. “Jamharat Nasab Quraish wa Akhbārihā”. Investigated by: Mahmoud Shakir, Matba`at Al-Madani, 1381AH.
- (80) Al-Qurashi, Abd Al-Qadir bin Muhammad. “Al-Jawahir Al-Maḍiyyah fee Ṭabaqāt Al-Hanafiyah”. Mir Muhammad Kutub Khanah, Karathi.
- (81) Al-Qushairi, Muslim bin Al-Hajaj. “Ṣahih Muslim”. Dār Al-Jil, Beirut, 1334AH.
- (82) Al-Raḥouni, Yahya bin Musa. “Tuhfat Al-Mas`oul fee Sharh Mukhtaṣar Muntahā Al-Soul”. Investigated by: Al-Hadi Shubaili and Other. Dār Al-Buhouth li Al-Dirāsāt Al-Islamiyyah, Dubai, 1<sup>st</sup> edt, 1422AH.
- (83) Al-Sa`āti, Ahmad bin Ali. “Badee` Al-Nizām”. Investigated by: Sa`d Al-Sulami. A Phd thesis at the faculty of Sharee`ah at Umm Al-Qura University, 1405AH.
- (84) Al-Sabti, Iyād bin Musa. “Mashāriq Al-Anwār `alā Ṣihah Al-Āthār”. Al-Maktabat Al-`Atiqah, Tunisia, 1978.
- (85) Al-Ṣafadi, Khalil bin Aibak. “Al-Wāfi be Al-Wafayāt”. Investigated by: Ahmad Al-Arnāout and Another, Dār Ihyā Al-Turath, Beirut, 1420AH.
- (86) Al-Sam`āni, Maṣṣour bin Muhammad. “Al-Qawāti`”. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1418AH.
- (87) Al-Samarqandi, Abubakr Muhammad bin Ahmad. “Mizān Al-Ousoul fee Natāeij Al-`Ouqoul”. Investigated by: Muhammad Zakki Abd Al-Barr. Maṭābi` Al-Dawha Al-Haditha, Qatar, 1<sup>st</sup> edt, 1404AH.

- (88) Al-Sarkhusi, Muhammad bin Ahmad. "Al-Mabṣout". Dār Al-Ma`rifah, Beirut, 1414AH.
- (89) Al-Sharif Al-Idrisi, Muhammad bin Muhammad. "Nuzhat Al-Mushtāq fee Ikhtirāq Al-Afāq". Alam Al-Kutub, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1409AH.
- (90) Al-Shaṭibi, Ibrahim bin Musa. "Al-Maqāṣid Al-Shāfiyah fee Sharh Al-Khulāṣah Al-Kāfiyah". Investigated by: Institute for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, Umm Al-Qura University, 1<sup>st</sup> edt, 1428AH.
- (91) Al-Shaṭibi, Ibrahim bin Musa. "Al-Muwāfaqāt" Investigated by: Mashour Salman. Dār ibn Afan, Cairo, 1<sup>st</sup> edt, 1417AH.
- (92) Al-Shawshāwi, Al-Husain bin Ali. "Raf'ou Al-Niqāb `an Tanqih Al-Shihāb". Maktabat Al-Rushd, Riyadh, 1<sup>st</sup> edt, 1425AH.
- (93) Al-Shirāzi, Ibrahim bin Ali. "Al-Luma". Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2<sup>nd</sup> edt, 1424AH.
- (94) Al-Shirāzi, Ibrahim bin Ali. "Sharh Al-Luma". Investigated by: Abd Al-Majeed Turki. Dār Al-Gharb Al-Islami, Tunisia, 1<sup>st</sup> edt, 1988.
- (95) Al-Shirāzi, Mahmoud bin Mas`oud. "Sharh Mukhtaṣhar Ibn Al-Hajib". Investigated by: Abdul Lateef Al-Ṣarāmi. Imam bin Saud Islamic University, Riyadh, 1st edt, 1433AH.
- (96) Al-Sirāfi, Al-Husain bin Abdillāh. "Sharh Kitāb Sibawaih". Investigated by: Ahmad Hasan Mahdali. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edt, 2008.
- (97) Al-Subki, Abd Al-Wahāb bin Taqīyyi Al-Deen. "Al-Asbāh wa Al-Nazāeir". Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1411AH.
- (98) Al-Subki, Tāj Al-Deen Abd Al-Wahāb bin Taqīyyi Al-Deen. "Ṭabaqāt Al-Shāfi`iat Al-Kubrā". Investigated by: Mahmoud Al-Ṭanāji and another. Dār Hajarr, Riyadh, 2nd edt, 1413AH.
- (99) Al-Suhaili, Abu Al-Qasim Abdirrahman. "Al-Rawḍ Al-Ounf". Dār Ihyā Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1421AH.
- (100) Al-Ṭabari, Muhammad bin Jarir. "Tafsir Al-Ṭabari = Jāmi` AL-Bayān `an Ta`wil Āyi Al-Quran. Investigated by: Abdullah Al-Turki. Dār Hajar, 1<sup>st</sup> edt, 1422AH.
- (101) Al-Taftazani, Mas`oud bin Oumar. "Al-Talwih `alā Al-Ṭawdih". Maktabat Ṣabih. Egypt.
- (102) Al-Ṭayyibi, Al-Husain bin Abdillāh. "Sharh Al-Ṭayyibi `alā Mishkāt Al-Maṣābih". Investigated by: Abd Al-Hamid Hindāwi. Maktabat Nazār Mustapha Al-Bāz, Makkah, 1<sup>st</sup> edt, 1417AH.
- (103) Al-Ṭirāzi, Abdullāh Mubashir. "Mawsou`at Al-Tarikh Al-Islami wa Al-Hadārat Al-Islamiyyah li Bilād Al-Sind wa Punjab (Pakistan Haliyyah) Fee `Ahd Al-Arab". Ālam Al-Ma`rifah, Jeddah, 1<sup>st</sup> edt, 1403AH.
- (104) Al-Tirmidhi, Muhammad bin `Esā. "Al-Jāmi` Al-Kabir". Investigated by: Bashār `Awād Ma`rouf. Dār Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1998.
- (105) Al-Ṭoufi, Sulaiman bin Abd Al-Qawi. "Sharh Mukhtaṣhar Al-Rawḍah". Investigated by: Abdullah Al-Turki, Muassat Al-Resālah, Beirut, 1st edt, 1407AH.

- (106) Al-Wāqidi, Muhammad bin Oumar. “Al-Maghāzi”. Investigated by: Marsdon Jones. Dār Al-A`lami, Beirut, 3<sup>rd</sup> edt, 1409AH.
- (107) Al-Ya`qoubi, Ahmad bin Ishaq. “Al-Buldān”. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1422AH.
- (108) Al-Zabidi, Muhammad bin Muhammad. “Tāj Al-`Arous min Jawahir Al-Qamous”. Dār Al-Ḥidāyah.
- (109) Al-Zai`ali, Abdullah bin Yousuf. “Takhrij Al-Ahādith wa Al-Athār Al-Wāqī`at fee Tafsir Al-Kahāf li AL-Zamakhshari”. Investigated by: Abdullah Al-Sa`d. Dār Ibn Khuzaimah, Riyadh, 1<sup>st</sup> edt, 1414AH.
- (110) Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Oumar. “Al-Kashāf”. Dār Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 3<sup>rd</sup> edt, 1407AH.
- (111) Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Oumar. “Asās Al-Balāgha”. Investigated by: Muhammad Al-Soud. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1419AH.
- (112) Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdillah. “Al-Bahr Al-Muheet”. Dār Al-Kutubi, 1<sup>st</sup> edt, 1414AH.
- (113) Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdillah. “Tashnif Al-Masāmi` be Jam`i Al-Jawāmi`”. Investigated by: Sayyid Abd Al-Aziz and Other. Muassat Qutubah, Cairo, 1<sup>st</sup> edt, 1418AH.
- (114) Fakhr Al-Deen Al-Razi, Muhammad bin Oumar. “Mafātiḥ Al-Ghaib”. Dār Ihyā Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 3<sup>rd</sup> edt, 1420AH.
- (115) Fakhr Al-Deen Al-Razi, Muhammad bin Oumar. “Al-Mahṣoul”. Investigated by: Tāha Al-`Alwani. Muassat Al-Resālah, 3<sup>rd</sup> edt, 1418AH.
- (116) Hāji Khalifah, Mustapha bin Abdillah. “Kashf Al-Ḍunoun `an Asāmi Al-Kutub wa Al-Funoun”. Maktabat Al-Muthanā, Baghdad, 1941.
- (117) Ibn Abd Al-Barr, Yousuf. “Al-Inbāh `alā Qabā`il Al-Ruwāt”. Investigated by: Ibrahim Al-Abyāri. Dār Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1405AH.
- (118) Ibn Abd Al-Barr, Yousuf. “Al-Isti`āb fee Ma`rifat Al-Ashāb”. Investigated by: Ali Muhammad Al-Bajāwi. Dār Al-Jil, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1412AH.
- (119) Ibn Al-Fouti, Abd Al-Razāq bin Ahmad. “Majma`Al-Adāb fee Mu`jam Al-Alqāb”. Investigated by: Muhammad Al-Kāzim. Muassat Al-Resālah, Ministry of Culture and Islamic Guidance, Iran, 1<sup>st</sup> edt, 1416AH.
- (120) Ibn Al-Hajib, Outhman, bin Amrou. “Mukhtaṣar Muntahā Al-Su`l wa Amal fee `Ilmai Al-Ouṣoul wa Al-Jadal”. Investigated by: Nadhir Hamadou. Dār Ibn Hazm, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1427AH.
- (121) Ibn Al-Muaqat Al-Hanafi, Ibn Amir Hāj. “Al-Taqrir wa Al-Tahrir”. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2<sup>nd</sup> edt, 1403AH.
- (122) Ibn Al-Mulaqin, Oumar bin Ali. “Ghāyat Ma`moul Al-Rāghib fee Ma`rifat Ahādith Ibn Al-Hajib”. Investigated by: Abd Al-Salām Shu`aib. Dār Ibn Hazm, Beirut, 1st edt, 1434AH.
- (123) Ibn Al-Mulaqin, Oumar bin Ali. “Tazkirat Al-Muhtāj ilā Ahādith Al-Minhāj = Takhrij Minhāj Al-Ousoul lil Baiḍawi”. Investigated by: Hamdi Abdul Majeed Al-Salafi. Al-Maktab Al-Islami, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1994.



- (124) Ibn Al-Nadim, Muhammad bin Al-Nadim. "Al-Fihrist". Investigated by: Ibrahim Ramadan,. Dār Al-Ma`rifat, Beirut, 2<sup>nd</sup> ed, 1417AH.
- (125) Ibn Al-Tilmisāni, Abdullah bin Muhammad. "Sharh Al-Ma`ālim". Investigated by: Adil Abd Al-Mawjoud and Other. Alam Al-Kutub, Beirut, 1<sup>st</sup> ed, 1419AH.
- (126) Ibn Al-Wardi, Oumar bin Al-Muzfir. "Kharidat Al-`Ajāeib wa Fareedah Al-Gharaaib". Investigated by: Anwarr Mahmoud Zanāti. Maktabat Al-Thaqafah Al-Islamiyyah, Cairo, 1<sup>st</sup> ed, 1428AH.
- (127) Ibn Barhān, Ahmad bin Ali. "Al-Wuṣoul ilā Al-Ousoul". Maktabat Al-Ma`arif, Riyadh, 1403AH.
- (128) Ibn Baṭoutah, Muhammad bin Abdillah. "Rihlat Ibn Baṭoutah = Tuhfat Al-Nazār fee Gharāeib Al-Amṣār wa `Ajāeib Al-Asfār". Accadimiyat Al-Mamlakat Al-Maghribiyyah, Rabat, 1417AH.
- (129) Ibn Faris, Ahmad bin Faris. "Maqāyis Al-Lugha". Investigated by: Abd Al-Salām. Dār Al-Fikr, Beirut, 1399AH.
- (130) Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali. "Jamharat Ansāb Al-Arab". Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1<sup>st</sup> ed, 1403AH.
- (131) Ibn Hazm. Ali bin Ahmad. "Al-Muhallā be Al-Āthār". Dār Al-Fikr, Beirut.
- (132) Ibn Hishām, Abdullah bin Yousuf. "Mughni Al-Labib". Investigated by: Mazin Al-Mubarak and Another. Dār Al-Fikr, Damascus, 6<sup>th</sup> ed, 1985.
- (133) Ibn Kathir, Ismail bin Oumar. "Al-Bidāyah wa Al-Nihāyah". Investigated by: Abdullah Al-Turki. Dār Ḥajarr, 1<sup>st</sup> ed, 1418AH.
- (134) Ibn Kathir, Ismail bin Oumar. "Tafsir AL-Quran Al-Azīm". Investigated by: Sāmi bin Muhannad Salāmah. Dār Ṭaibah, 2<sup>nd</sup> ed, 1420AH.
- (135) Ibn Kathir, Ismail bin Oumar. "Tuhfat Al-Ṭalib be Ma`rifat Ahādith Mukhtaṣarr ibn Al-Ḥajib". Dār ibn Hazm, Beirut, 2<sup>nd</sup> ed, 1416AH.
- (136) Ibn Khaldoun, Abdurrahman bin Muhammad. "Tarikh ibn Khaldoun". Investigated by: Khalil Shahadah. Dār AL-Fikr, Beirut, 2<sup>nd</sup> ed, 1408AH.
- (137) Ibn Manzour, Muhammad bin Mukrim. "Lisān Al-Arab". Dār Ṣadir, Beirut, 3<sup>rd</sup> ed, 1414AH.
- (138) Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmad. "Al-Muqaddimāt Al-Mumahidāt". Investigated by: Muhammad Haji. Dār Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1<sup>st</sup> ed, 1408AH.
- (139) Ibn Sinā, Al-Husain bin Abdillah. "Al-Shifā". Al-Matba`at Al-Amiriyyah, Cairo, 1371AH.
- (140) Ibn Ya`eesh, Ya`eesh bin Ali. "Sharh Al-Mufaṣhal li Al-Zamakhshari". Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1<sup>st</sup> ed, 1422AH.
- (141) Malik bin Anas. "Al-Muwatta, be Riwayat Muhammad bin Hasan Al-Shaibani". Al-Maktabat Al-Ilmiyah, Beirut.
- (142) Mullah Khusraw, Muhammad bin Faramurz. "Mirāt Al-Ouṣoul Sharh Mirqāt Al-Wuṣoul". Almaktabat Al-Azḥariyyah li Al-Turath, Cairo, 2002.

- (143) Rukn Al-Deen, Astarbadhi, Al-Hasan bin Muhammad. "Hallu Al-'Aqd wa Al-'ouql fee Sharh Mukhtaṣar Muntahā Al-Su'al wa Al-Amal". Investigated by: Dr. Abdurrahman bin Muhammad Al-Qarani. A Phd thesis at the faculty of Sharee`ah at Umm Al-Qura University, 1421AH.
- (144) Taqiyyu Al-Deen Al-Subki, Tāj Al-Deen Al-Subki. "Al-Ibhāj fee Sharh Al-Minhāj". Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut: 1416AH.
- (145) Zambawr, Edward Fun. "Mu`jam Al-Ansāb wa Al-Ousrāt Al-Hākimah fee Tarikh Al-Islami". Translation of: Zakki Muhammad et el. Dār Al-Rāeid Al-Arabi, Beirut, 1400AH.

\*\*\*